



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بين المفسّرين والأصوليين



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

النسخ بين المفسرين والاصوليين

كاتب:

عبدالرسول غفار

نشرت في الطباعة:

جامعة المصطفى (صلى الله عليه وآلـه) العالمية

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١١	النسخ بين المفسرين والأصوليين
١١	اشاره
١٢	اشاره
١٦	كلمه الناشر
١٨	الفهرس
٢٦	المقدمه
٣٢	تمهيد
٣٢	أهمية النسخ في التفسير
٣٤	تعريف النسخ لغه
٣٨	وقفه عند بعض المصطلحات
٣٨	اشاره
٣٩	القسم الأول : مفهوم الموافقه
٣٩	القسم الثاني : مفهوم المخالفه (دليل الخطاب)
٤٠	اشاره
٤٢	التخصيص بالأدله المنفصله
٤٣	المطلق والمقييد
٤٤	المجمل والمبين
٤٦	الفصل الأول: النسخ عند الصحابه النسخ عند الأصوليين
٤٦	اشاره
٤٨	النسخ عند الصحابه
٥٠	النسخ عند الأصوليين
٥٤	النسخ عند الفقهاء (اصطلاحاً)
٦٦	الفصل الثاني: إمكان النسخ

٦٨	إمكان النسخ
٦٨	الاستدلال بالقرآن في جواز وقوع النسخ
٧٠	أدله إثبات النسخ
٧١	روايات النسخ في أحاديث أهل البيت عليه السلام
٧٥	موقع النسخ في الخطاب القرآني
٧٥	رأى بعض المتأخرین فى إمكان النسخ
٧٨	الفصل الثالث: النسخ عند اليهود النسخ عند النصارى
٧٨	اشارة
٨٠	النسخ عند اليهود
٨٠	اشارة
٩٤	ما حرم من الحيوانات ثم نسخ
٩٥	النسخ عند النصارى
٩٥	اشارة
٩٥	النسخ بين التوراه والإنجيل (الطلاق)
٩٦	النسخ بين التوراه والإنجيل (الحلف)
٩٦	النسخ في القصاص
٩٦	نسخ الصوم
٩٧	النسخ بين التوراه وما جاء به الرسل بعد المسيح
٩٧	النسخ بين انجيل وآخر
٩٩	الفصل الرابع: علم الناسخ عند من؟ حكمه النسخ سبب الاختلاف في النسخ اهتمام المسلمين في علم الناسخ والمنسوخ
٩٩	اشارة
١٠١	علم الناسخ عند من؟
١٠٣	حكمه النسخ
١٠٥	سبب الاختلاف في النسخ
١١٠	إهتمام المسلمين في علم الناسخ والمنسوخ

١١٠	ما أله في النسخ في القرن الأول والثاني الهجريين	اشاره
١١٠	ما أله في القرن الثالث الهجري	
١١١	ما أله في القرن الرابع الهجري	
١١٢	ما أله في القرن الخامس الهجري	
١١٦	ما أله في القرن السادس الهجري	
١١٦	ما أله في القرن السابع الهجري والثامن منه	
١١٨	ما أله في القرن التاسع الهجري والعاشر منه	
١١٩	ما أله في القرن الحادى عشر الهجرى	
١١٩	ما أله في القرن الثاني عشر الهجرى	
١١٩	ما أله في القرن الثالث عشر الهجرى	
١١٩	ما أله في النسخ في فترات مختلفة	
١٢٢	مراجع هذه المصنفات	
١٢٦	الفصل الخامس: بين النسخ والبداء	
١٢٦	اشاره	
١٢٨	بين النسخ والبداء	
١٢٨	تعريف البداء	
١٢٩	معنى البداء بين اللغة والعرف	
١٣٠	البداء في الاصطلاح	
١٣٤	مما يستدل على البداء من الكتاب	
١٣٥	البداء والنسخ بنظر اليهود	
١٣٦	نظره اليهود إلى البداء	
١٣٦	ما نسب إلى الشيعة	
١٣٧	فما هي مقاله سليمان بن جرير؟	
١٣٧	قول المخالف	
١٤٠	علم الله سبحانه	

١٤٤	علم الله سبحانه المكتوم عن الخلائق
١٥٢	الفصل السادس: نسخ الحكم والتلاوه على وجه الاجمال متابعة النصوص من مصادرها الأولية
١٥٢	اشاره
١٥٤	نسخ الحكم والتلاوه
١٦٠	متابعه النصوص من مصادرها الأوليه
١٦٠	المورد الأول
١٦٠	اشاره
١٨٠	دراسة وتحليل في الآيه المزعومه
١٨٦	المورد الثاني
١٩٢	المورد الثالث
١٩٢	اشاره
٢١٤	نقد وتعليق
٢١٨	ذكر و تعقيب
٢١٨	باب لعن المنافقين في القنوت
٢٣٩	المورد الرابع
٢٦٧	المورد الخامس
٢٧٧	المورد السادس
٣٠١	الفصل السابع: نسخ التلاوه دون الحكم آيه الرجم
٣٠١	اشاره
٣٠٣	نسخ التلاوه دون الحكم
٣٠٣	اشاره
٣٠٤	متابعه النصوص من مصادر علماء الجمهور
٣٣٧	الفصل الثامن: هل ضياع القرآن من باب نسخ التلاوه؟
٣٣٧	اشاره
٣٣٩	هل ضياع القرآن من باب نسخ التلاوه؟
٣٤٣	الفصل التاسع: ما نسخ حكمه وبقي تلاوته

٣٤٣	----- اشاره -----
٣٤٥	----- في ما نسخ حكمه وبقى تلاوته
٣٤٧	----- أقسام النسخ في الحكم -----
٣٤٧	----- اشاره -----
٣٤٧	----- التقسيم الأول : عند ابن البارزى (ت ٧٣٨ هـ) -----
٣٤٧	----- اشاره -----
٣٤٨	----- تعليق وبيان على النوع الثاني من تقسيم ابن البارزى (نسخ السنن بالكتاب) -----
٣٥٤	----- التقسيم الثاني للنسخ -----
٣٥٤	----- التقسيم الثالث للنسخ -----
٣٥٧	----- أقسام السور التي دخلها ناسخ أو منسوخ -----
٣٥٧	----- اشاره -----
٣٥٨	----- شروط النسخ -----
٣٦٠	----- تعقيب لا بد منه -----
٣٦٤	----- قواعد النسخ عند ابن العربي -----
٣٦٧	----- الموارنه بين الناسخ والمنسوخ -----
٣٦٩	----- ما خرج عن حد النسخ -----
٣٦٩	----- اشاره -----
٣٦٩	----- (١) تحريم بحكم الأصل وفيه -----
٣٧٠	----- (٢) ما كان تفسيراً لمبهم -----
٣٧٠	----- (٣) منه تخصيص وليس نسخاً -----
٣٧٢	----- (٤) منه المنسأ -----
٣٧٢	----- (٥) ما كان إثباته على البالديه -----
٣٧٣	----- (٦) منه ما كانت الآيات إخباريه لا تشريع حكماً -----
٣٧٤	----- (٧) آيات الوعيد -----
٣٧٩	----- (٨) الاستثناء -----
٣٨١	----- (٩) ما كان فيه سمه حميده خاصه بالأئبياء -----

٣٨٢	(١٠) ما كان فيه تدرج في التشريع
٣٨٣	(١١) إذا كان فيه تحديد لمسؤولية النبي صلى الله عليه و آله
٣٨٤	(١٢) ما كان غايه، فلا نسخ فيه
٣٨٥	(١٣) ما كان بياناً لشرط تعريف مركز

سرشناسه : غفار، عبدالرسول

عنوان و نام پدیدآور : النسخ بين المفسرين والاصوليين: دراسه موضوعيه شامله فى انواع النسخ و ما قيل فيه من آراء / عبدالرسول الغفارى.

مشخصات نشر : قم: مركز المصطفى(ص) العالمى للترجمه والنشر، ١٤٣١ ق. = ١٣٨٩.

مشخصات ظاهري : ٣٦٠ ص.

فروست : مكتب التخطيط و تقنيه التعليم؛ ١١٥.

شابک : ٤٨٠٠٠ ریال ٩٧٨-٩٦٤-١٩٥-٢٢٣-٧.

وضعيت فهرست نویسی : فاپا

يادداشت : عربی.

يادداشت : عنوان دیگر: النسخ بين المفسرين والاصوليين.

يادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.

عنوان دیگر : النسخ بين المفسرين والاصوليين.

موضوع : قرآن -- ناسخ و منسوخ -- دیدگاه مفسران

موضوع : قرآن -- ناسخ و منسوخ -- دیدگاه فقیهان

شناسه افزوده : جامعه المصطفى(ص) العالميه. مركز بين المللی ترجمه و نشر المصطفى(ص)

رده بندی کنگره : BP٨٥/٢ غ ٥٧ ن ٥ ١٣٨٩

رده بندی دیویی : ١٥٥/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی : ٢١١٢١٠٥

النسخ بين المفسّرين والأصوليين

المؤلف : الدكتور عبد الرسول الغفارى

الطبعه الاولى : ١٤٣١ق / ١٣٨٩ش

الناشر : مركز المصطفى صلی الله علیہ و آله العالی للترجمة و النشر

الإخراج الفنی : السيد محسن عمادی المجد

معتمد الطباعه : نعمت الله يزدانی

المطبعه : الزلال كوثر السعر : ٤٨٠٠٠ ريال عدد النسخ : ٢٠٠٠ نسخه

حقوق الطبع محفوظه للناشر.

التوزيع :

قم، استداره الشهداء، شارع الحجتية، معرض مركز المصطفى صلی الله علیہ و آله العالی للترجمة و النشر.

هاتف - فکس : ٠٢٥١٧٧٣٠٥١٧

قم، شارع محمد الامین، تقاطع سالاریه، معرض مركز المصطفى صلی الله علیہ و آله العالی للترجمة و النشر.

هاتف : ٠٢٥١٢١٣٣١٤٦ - فکس : ٠٢٥١٢١٣٣١٠٦

www.miup.ir , www.eshop.miup.ir E-mail : admin@miup.ir, root@miup.ir

ص : ١

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٢

النسخ بين المفسّرين والاصوليين (دراسة موضوعية شاملة في انواع النسخ وما قيل فيه من آراء)

عبدالرسول الغفارى

ص: ٣

إن التطور العلمي الذي يشهده عالمنا اليوم، والوسائل التكنولوجية الحديثة قد دفعت بعجلة المدنية والثقافة إلى الأمام، بل واصبح الإنسان يرقب في كل يوم تصوراً آخر، وهذا التطور قد كشف لنا القناع عن بعض المناهج الدراسية في معاهدنا ومؤسساتنا العلمية وأذا بها منهاج تحتل زوايه ضيقه من هذا العالم العلمي الفسيح.

من هنا اتخذت المؤسسات العلمية في الجمهورية الإسلامية في إيران وفي مقدمتها جامعة المصطفى صلى الله عليه وآله العاليم؛ أتخذت على عاتقها صياغه بعض المناهج الدراسية صياغه تلائم الحركة العلمية المعاصرة، ومالمها من متطلبات بحيث تنسجم مع المحيط العلمي الجديد.

لقد بادرت الأقسام العلمية في جامعة المصطفى صلى الله عليه وآله بمخاطبه الأساتذه ذوى الاختصاص ليساهموا في وضع مناهج حديثه في علوم القرآن، والفقه، والأصول، والتفسير، والتاريخ، و... كى تلبي احتياجات الدارسين في مختلف المستويات وعلى صعيد كل الاختصاصات الإنسانية والدينية.

كانت خطوه الجامعه جريئه وموافقه حيث بذرت بذوراً صالحة تفتقت من خلالها برامع طيه، وانتجت ثماراً ناضجه تؤتي اكلها في كل حين.

نعم، لمّا كانت بعض المواد الدراسية لم تتوفر فيها الكتب المنهجية اللازمه التي تنسجم مع السطح العلمي لعموم المعاهد والمؤسسات العلمية، فقد أنابت اداره جامعة المصطفى صلى الله عليه وآله -

الحقل العلمي - مهمه تدوين وتأليف هذه المناهج الجديدة والبحوث العلميه ذات الطابع العلمي والأكاديمى الى جمله من الاستاذه المختصين والعلماء الأفضل، وأولتهم رعايه فائقه وتسهيلات محموده كى يتم انجاز تلك البحوث على وفق المناهج المقرره. وفعلاً تصدى للعمل نخبه من العلماء، وأنجز الكثير من تلك البحوث والمؤلفات، حيث بذل أصحاب الفضيله جهوداً مضنيه، ومساعي متواصله، بغية المساهمه الجاده في خلق قادر متخصص في شتى العلوم والفنون، ثم جاءت هذه المساهمه صادقه في كل ابعادها، تجللها النظره الشموليه والعمق العلمي والبيان الواضح.

إن جامعه المصطفى صلى الله عليه و آله العالميه اصبحت اليوم محط انتظار الدارسين في الداخل والخارج، وهى تعد بحق من اكبر المؤسسات العلميه في عالمنا الاسلامي والعربي، وقد استقطبت العديد من اصحاب الاختصاص من الاستاذه والمؤلفين، كما ألغت المكتبه الاسلاميه بمجموعه بحوث ومؤلفات قد تم طبعها ونشرها خلال هذه السنين القلائل لتكون منهاً عذباً للدارسين وطلاب الحقيقه والمعرفه.

ومن منطلق الخدمه العلميه يتقدم القسم التعليمي في هذه الجامعه بالشكر والتقدير لسماهه الاستاذ العلامه الدكتور عبدالرسول الغفارى لما بذله من جهود تستحق الاحترام والتقدير - في تأليفه لكتاب «النسخ بين المفسرين والأصوليين» كما نشكر اعضاء الكادر الفنى الذى ساهم بشكل حديث في انجاز وطبع هذا الكتاب الماثل بين يدى القارئ الكريم.

وكـنـا أـمـلـ وـرـجـاءـ بـأـنـ نـكـونـ قـدـ سـاـهـمـناـ فـيـ رـفـدـ الـحـقـلـ الـعـلـمـيـ وـالـمـكـتـبـةـ الـاسـلـامـيـ بـالـبـحـوـثـ وـالـمـؤـلـفـاتـ خـدـمـهـ لـلـعـلـمـ وـالـعـلـمـاءـ وـمـشـارـكـهـ مـنـاـ فـيـ تـفـعـيلـ الـحـرـكـهـ الـثـقـافـيهـ فـيـ الـعـالـمـ الـاسـلـامـيـ، وـمـاـ تـوـفـيقـ إـلـاـ مـنـ عـنـدـ اللهـ

الهـيـئـهـ الـعـلـمـيهـ

في مركز المصطفى صلى الله عليه و آله العالمى للترجمه والنشر

ص:٦

المقدمه ١١

تمهيد ١٧

أهمية النسخ في التفسير ١٧

تعريف النسخ لغه ١٩

وقفه عند بعض المصطلحات ٢٣

القسم الأول : مفهوم الموافقه ٢٤

القسم الثاني : مفهوم المخالفه (دليل الخطاب) ٢٤

التخصيص بالأدله المنفصله ٢٧

المطلق والمقيد ٢٨

المجمل والمبيين ٢٩

الفصل الأول

النسخ عند الصحابه ٣٣

النسخ عند الأصوليين ٣٥

النسخ عند الفقهاء (اصطلاحاً) ٣٩

الفصل الثاني

إمكان النسخ ٥٣

الاستدلال بالقرآن في جواز وقوع النسخ ٥٣

أدله إثبات النسخ ٥٥

روايات النسخ في أحاديث أهل البيت عليه السلام ٥٦

موقع النسخ في الخطاب القرآني ٦٠

رأى بعض المتأخرین فی إمكان النسخ ٦٠

ص: ٧

الفصل الثالث

النسخ عند اليهود ٦٥

ما حرم من الحيوانات ثم نسخ ٧٨

النسخ عند النصارى ٧٩

النسخ بين التوراه والإنجيل (الطلاق) ٧٩

النسخ بين التوراه والإنجيل (الحلف) ٨٠

النسخ في القصاص ٨٠

نسخ الصوم ٨٠

النسخ بين التوراه وما جاء به الرسل بعد المسيح ٨١

النسخ بين انجيل وآخر ٨١

الفصل الرابع

علم الناسخ عند من؟ ٨٥

حكمه الناسخ ٨٧

سبب الاختلاف في النسخ ٨٩

إهتمام المسلمين في علم الناسخ والمنسوخ ٩٣

ما أله في الناسخ في القرن الأول والثاني الهجريين ٩٣

ما أله في القرن الثالث الهجري ٩٤

ما أله في القرن الرابع الهجري ٩٥

ما أله في القرن الخامس الهجري ٩٧

ما أله في القرن السادس الهجري ٩٧

ما أله فى القرن السابع الهجرى والثامن منه ٩٨

ما أله فى القرن التاسع الهجرى والعاشر منه ٩٨

ما أله فى القرن الحادى عشر الهجرى ٩٩

ما أله فى القرن الثانى عشر الهجرى ٩٩

ما أله فى القرن الثالث عشر الهجرى ٩٩

ما أله فى النسخ فى فترات مختلفه ٩٩

مراجع هذه المصنفات ١٠١

الفصل الخامس

بين النسخ والبداء ١٠٥

تعريف البداء ١٠٥

معنى البداء بين اللغة والعرف ١٠٦

البداء فى الاصطلاح ١٠٧

مما يستدل على البداء من الكتاب ١١١

ص:٨

البداء والنسخ بنظر اليهود ١١٢

نظره اليهود إلى البداء ١١٣

ما نسب إلى الشيعة ١١٣

فما هي مقالة سليمان بن جرير؟ ١١٤

قول المخالف ١١٤

علم الله سبحانه ١١٧

علم الله سبحانه المكتوم عن الخلائق ١٢١

نصوص مؤثرة تؤكد وقوع البداء ١٢٢

الفصل السادس

نسخ الحكم و التلاوه موارد نسخ الحكم و التلاوه على وجه الاجمال ١٣١

متابعه النصوص من مصادرها الأوليه ١٣٧

المورد الأول (لو كان لإبن آدم واديان من مالٍ لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف إبن آدم إلا التراب) ١٣٧

دراسه وتحليل فى الآيه المزعومه (لا يملأ جوف إبن آدم إلا التراب) ١٥٧

المورد الثانى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهاده فى أعناقكم فتسئلون عنها يوم القيمه ١٦٣

المورد الثالث (سورة تان كان الخليفة عمر بن الخطاب يقرأهما فى قنوطه) ١٧١

نقد وتعليق ١٩١

ذكر و تعقیب ١٩٥

باب لعن المنافقين في القنوت ١٩٥

المورد الرابع (عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات...) ٢١٥

المورد الخامس (لا ترغبو عن آباءكم فإنه كفر بكم...) ٢٤٣

الفصل السابع

نسخ التلاوه دون الحكم ٢٧٩

متابعه النصوص من مصادر علماء الجمهور ٢٨٠

الفصل الثامن

هل ضياع القرآن من باب نسخ التلاوه؟ ٣١٥

الفصل التاسع

في ما نسخ حكمه وبقى تلاوته ٣٢١

أقسام النسخ في الحكم ٣٢٣

التقسيم الأول : عند ابن البارزى (ت ٧٣٨ هـ) ٣٢٣

تعليق وبيان على النوع الثاني من تقسيم ابن البارزى (نسخ السنہ بالكتاب) ٣٢٤

ال التقسيم الثاني للنسخ ٣٣٠

ص: ٩

أقسام السور التي دخلها ناسخ أو منسوخ ٣٣٣

شروط النسخ ٣٣٤

تعقيب لا بد منه ٣٣٦

قواعد النسخ عند ابن العربي ٣٤٠

الموازنة بين الناسخ والمنسوخ ٣٤٣

ما خرج عن حد النسخ ٣٤٥

(١) تحريم بحکم الأصل و فيه ٣٤٥

(٢) ما كان تفسيراً لمبهم ٣٤٦

(٣) منه تخصيص وليس نسخاً ٣٤٦

(٤) منه المنسأ ٣٤٨

(٥) ما كان إثيابه على البدليه ٣٤٨

(٦) منه ما كانت الآيات إخباريه لا تشريع حكماً ٣٤٩

(٧) آيات الوعيد ٣٥٢

(٨) الاستثناء ٣٥٥

(٩) ما كان فيه سمه حميده خاصه بالأنبياء ٣٥٧

(١٠) ما كان فيه تدرج في التشريع ٣٥٨

(١١) إذا كان فيه تحديد لمسؤوليه النبي صلى الله عليه و آله ٣٥٩

(١٢) ما كان غايه، فلا نسخ فيه ٣٥٩

(١٣) ما كان بياناً لشرط ٣٦٠

الحمد لله الخالق البارئ المصوّر، الفرد الصمد، اللهم أنت الواحد بلا شريك، والمملُك بلا تملّيك، لا تضاد في حكمك، ولا تنافع في ملوكك، العليم الذي لا ينسى، والسميع الذي لا تشتبه عليه الأصوات ولا تغليطه الحاجات.

أحمدك يا من في السماء عظمته، وفي الأرض عجائبها، ويا من في الآفاق آياته، وفي الآيات براهينه، وأثنى عليك يا من الأمور بقبضته، والملوك تنصاغر لكبريائه، يا من جعل لكل شيءً أمداً، وأحاط به علمًا، يا من أحصى كل شيءً عدداً.

يا من نسخ بنوره دياجير الظلم، وأماط شبهات العقول بأفصح الكلم، أسألك أن تصلى على محمد عبدك ورسولك ومستودع سرك وأن تصلى على آله الطيبين الطاهرين كما صلّيت على إبراهيم، وأن توزعنى أنأشكر نعماءك ما تبلغ بي غايه رضاك، وأن تعيني على طاعتك ولزوم عبادتك واستحقاق مثوبتك بلطف عنائك، وأن تشرح صدرى بكتابك، وبعد ...

إن حياء الشعوب تدور في عجلتها التاريخية نحو النطور والمعمران والتmodern، فهى كانت في أوائل مراحلها تعيش حالة البداو ولهجميّه وذلك في العصور الحجريه الأولى، ثم سارت - بنشاط في تأمين الحاجات الضروريه - متوجهه إلى بناء حياء أكثر ألفه ومدينه، فكانت المجتمعات المتممّنه والأمم المتحضره، وهذا السير نحو الكمال وإلى الأحسن نابع من تفكير الفرد الواحد، إذ تجد الإنسان - دوماً - يصارع معترك الحياة لتأمين المعاش الأفضل له ولأفراد أسرته.

إذاً التفكير في الوصول إلى الكمال يعود فضله إلى البنية الأولى وهي الأسرة، بل قل إنَّ الفرد هو الأساس في ذلك التفكير.

وعليه يمُرُّ الإنسان - المادى - منذ بزوغ فجره الجديد في هذه الدنيا وحتى توديعه الأرض التي ولد عليها؛ يمُرُّ بعده مراحل، يسعى فيها للوصول إلى ذروة السعادة من خلال تحقيق أمنياته التي يصبو إليها، غير مبال في أنَّ هذه السعادة التي سينالها تضرر الآخرين أم لا تضر. هكذا تفكير تجسده المجتمعات المادية وهي بعيدة كل البعد عن الأخلاق والمُثل الإنسانية.

بينما الشخص الرسالي لا يبحث عن النفع الشخصي بقدر ما يبحث عن النفع العام الذي يشمل كل أفراد المجتمع إلا أنَّ هؤلاء الرساليين في كل زمان هم القلة النادرة، ولغرض إصلاح شؤون الآخرين جاءت الشرائع والنبوات، ورسالات السماء لتكون مهديه ومصلحة.

مُصلحه لأنها تدعو إلى الفطرة التي أودعها الله سبحانه في هذا الجسد الآدمي إنها الفطرة الإنسانية : فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدُنْ حَنِيفًا فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ١ .

وهذه الشرائع كان نزولها حتماً على حين فتره من الرسل، ولو سألت ما وجه هذه الحتمية؟ قلنا : إنَّ الله سبحانه وتعالى كتب على نفسه الرحمة، ولمَّا كان الإنسان ظلوماً جهولاً جاءت هذه الرحمة - الشرائع - النازلة من السماء لتعليم الجاهل وانتشاله من الحضيض بسعى من الأنبياء والرسل، كما جاءت لتأديب الظالم وزجره من التعدي على حقوق الآدميين وما لهم من تبع، وكما عرفت فالإنسان إذا ترك طغى واستغنى كأن ليس إلى ربِّهرجعى، فليس غريباً أن تلاحظ الشرائع السماوية حالات الضعف والشدة في الإنسان، وعليه أنَّ أسلوب الشرائع دائماً يواكب هذه الحالات المتقلبة عند الإنسان والتي مصيرها - تلك الحالات - متأرجح بين الكفر والإيمان.

فأيّما مجتمع انسلاخ من فطرته الإنسانية صار إلى الهاوية، وإلى السقوط الخلقي، لكونه تتّكّب طريق الحق واتّبع سجيّة متّوّحشة، فهو مائل بشقّه الحضاري إلى الضلال والخسران ونابذًاً وراءه منطق العقل والبرهان.

فالْمَدِينَيَّهُ وَالْحَضَارَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا نَظَامٌ سَمَاوِيٌّ فَهُوَ إِلَى السُّقُوطِ لَا مَحَالَهُ.

والنظام السماوي قد أنزله الله سبحانه على الصفوه من عباده وهم الأنبياء والرّسل ليبلغوه إلى الناس، كي يتحقق الجميع السعادة المنشوده، وهذه السعاده لا تأتى إلا بتوحيد الله سبحانه وامتثال أوامره والانتهاء بنواهيه، وأتباع أنبيائه ورسله، إنه نظام إلهي صادر من حكيم علیم يعرف جميع المصالح، فإذا أمر سبحانه فهو لمصلحة العباد، وإذا نهى فإنما نهيه لمصلحة لهم، وإذا غير أو بدّل أو نسخ فلمصلحة، وجميع هذه المصالح في علمه المخزون، وفي كتابه المكنون، إنه في اللوح المحفوظ الذي لا يغادر كبيره ولا صغيره إلا وقد أحصاها.

إذاً ظاهره النسخ لا- مناص منها - كما عرفت - فهـى توافق سير كل المجتمعات، لأن النسخ ظاهره سماويه من جهة، وظاهره حضاريه من جهة أخرى.

أما كونه ظاهره سماويه في كل تشريع، ذلك ما عرفته سابقاً من أن الله سبحانه الذي أوجد الخليقه هو أدرى بما يصلح هذا الخلق العظيم، ولا مكابرته في ذلك.

واما كونه ظاهره حضاريه فلأنه - النسخ - ينظم علاقات وشؤون أفراد المجتمع نفسه، إذ يبدأ الفرد أولاً بحاله من الفطره، ثم يأخذ - لعوامل ومؤثرات - بالانحراف والابتعاد عن الجوهر الأصيل نابذًاً وراءه كل المُثل والقيم، متّخذًاً من بريق الماده والشهوات الجسدية الفانيه أساساً في تفكيره.. هذا الاضطراب يستدعي ذلك التشريع بكل أقسامه وظروفاته بما فيه النسخ، فهو حاصل في الشريعة الواحده، كما أنه حاصل بين الشرائع، فكل شريعة سابقه منسوخه بشريعه لاحقه، إلى أن استقر الكيان البشري على صيغه التألف والأنس بالتّوحيد الخالص، حيث أدرك الإنسان بعقله أنه لابد لهذا الوجود من خالق واحد الذي أبدع هذا الكون وذهب بوجهه في تدبیره، فكانت الرساله الإسلامية هي أرقى الرسالات السماويه الموجوده، إذ رسمت هذه الشريعة الغراء معالم الحضاره المنشوده عند البشر، وأبانت طرق

السعادة والخير والكمال فرست جميع القواعد والأحكام، فلا شريعة بعدها، وهي خاتمه الأديان، ومحمد صلى الله عليه وآله خاتم الأنبياء.

بعدما تبين أن النسخ ظاهره في كل الشرائع، وجدنا فيمن تناول هذه الظاهره في التشريع الإسلامي بين حريص على تنزيه القرآن من جميع وجوهه وأقسامه فأدّى عمله ذاك إلى أن ينكر النسخ جمله وتفصيلاً، مدعياً أن الالتزام بوجود النسخ يفضي إلى التناقض والتنافي بين آياته وسبحانه تعالى يرد هذا التنافي بقوله الكريم : أَفَلَا يَتَبَرَّوْنَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَحُدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ١ . وقد ذهب إلى هذا الرأي من القدامي أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني (ت ٥٣٢)، ومن المتأخرین السيد الخوئی رحمه الله ، وعبد المتعال الجبری ، والدكتور أحمد حجازی السقا، وجاد موسی محمد عفانه، وجمله من أعضاء المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، بمصر. ولا يخلو عمل هؤلاء من تفريط صارخ.

وهذا التر القليل من الباحثين لا يقدح بما أجمع عليه علماء الأمه الإسلامية قديماً وحديثاً (١)، غير أن النسخ الذي نذهب إليه هو أن لا يصح الحكم بنسخ آية من القرآن الكريم إلا بدليل قطعى.

ص: ١٤

١ - (٢) . ينظر : الميسى ر فى علوم القرآن : ص ١٨٣، و تفسير عبد الله شبر : ص ٧٦، و الدر المنشور ١ : ٣٠٩ و لتوسيع فكره الاجماع، قال العلامه هادي معرفه : و كانت ظاهره النسخ أمراً لا بد منه في كل تشريع يحاول تركيز معالمه في الاعماق، و الاخذ بيد أمّه جاهله إلى مستوى عالٍ من الحضارة الراقية ... فإن النسخ ضرورة واقعيه تطلبها مصلحة الأمه ذاتها، و لم يكدر ينكر ما لهذه الظاهره الديتية من فائدته و عوائده تعود على الأمه، و اعظم بها من حكمه الاهي بالغه، و لم يخف على العلماء ما لظاهره النسخ من حكمه واقعيه و حقيقه ثابته لا محيس عنها. ثم قال في معرض كلامه في آية الامتناع : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِهَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ ... البقره : ٢٤٠، انها منسوخه بالاجماع؛ نسختها آية : ...يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا... البقره : ٢٣٤ ونسختها آية المواريث، النساء / ١٢، انظر التمهيد ٣٠٦/٢ اقول : في ذلك توجد روايات عديدة ينتهي سندها إلى الإمام الصادق عليه السلام أو الإمام أمير المؤمنين عليه السلام و ربما تبلغ في مجموعها مبلغ التواتر و في هذا الصدد قال الشيخ معرفه : و العمده : اجماع علماء الأمه و اتفاق كلمه المفسرين لم يشد منهم أحد. وأقوى دليل على تحقيق هذا الإجماع : أن أحداً من فقهاء الأمه سلفاً وخلفاً لم يأخذ بمفاد الآيه الاولى و لم يفت بمضمونها لا فرضاً و لا ندبأ. الامر الذي يدل دلاله واضحه على اتفاقهم على - أن الآيه منسوخه - كلمه واحده. التمهيد ٢ : ٣٠٦

ولكن الذى هو موضع البحث والنقاش تشخيص موارد الناسخ والمنسوخ فى القرآن.

فإذا لم يحصل القطع بالنسخ بطل موضع الاستدلال عليه بالأدله الطبيعية للإجماع المشار إليه.

وقد وجدنا من بين الأمه من هو فى حد الإفراط أو التفريط، بينما الذى ثبت فيه النسخ من القرآن على سبيل الجزم فهو فى موارد قليله جداً ضمن مسلك المفسرين دون الأصوليين.

لأن المعول عليه فى القواعد الأصوليه أن نلتزم فى مجال العمل فيما لو كان الناسخ قطعياً، أما لو كان ظنّياً فلا حجه فيه ولا يصح الأخذ به، كما عرفت من الإجماع الحاكم على أن النسخ لا يؤخذ به إلا بدليل قطعى.

وعلى هذا كانت السيره العمليه، وإجماع الفقهاء من جميع طوائف المسلمين على أن الأصل عدم النسخ عند الشك فيه.

وهذا فرق بيننا وبين من أنكر النسخ جمله وتفصيلاً.

إذ ادعى بعض المنكريين أن النسخ في التشريع كالبداء في التكوين وكلاهما محال على الله سبحانه، وعللوا ذلك بأن النسخ والبداء يتهدان في أمر واحد حاصله نشاء العلم بعد جهل يسبقه، أي تبدل مصلحه بعدما كانت خافيه من قبل.

ثم قالوا : إن وجود آيه منسوخه في القرآن ربما سبب التباساً عند المكلفين فيعملون بها ظناً منهم أنها محكمه، في حين أن الأمر ليس كذلك، ولو حصل العمل بذاك الظن كان المكلف في غرر وجهل، ومنشأ ذاك من عدم البيان، وهذا عين الجهل، وهو قبيح على الله سبحانه بل هو محال.

أقول : لا يخفى أن أصحاب هذا المنهج قد راودتهم جملة من الشكوك والشبهات فأدى بهم إلى أن ينكروا النسخ، بل وجعلوه كالبداء.

في حين أن النسخ غير البداء، فال الأول في التشريع والثانى في التكوين، وكلاهما في علم الله سبحانه منذ الأزل، وإذا خفى فإنما خفى على الناس فحسب لمصلحة يراها الله تعالى.

أما كون المكلف جاهلاً فيلتبس عليه الأمر، فمتى كان الجهل عذرًا مقبولاً عند العقلاء؟ إنه تقصير من قبل المكلف، ولا يعذر عليه طالما أبواب العلم مفتوحة للجميع ولا بد من متابعة التشريع في كل حين.

وفي المقابل هناك فريق آخر - وهم الأكثريه - اتبع منهاجاً معاكساً فأوقعهم في الإفراط، بحيث كلما بدا لهم وجود تعارضٍ ظاهر بين موردين في القرآن لم يستطع فهمه أو لم يتمكن من حل لغزه، قال : هناك نسخة مع أن القرآن فيه العام والخاص، والمطلق والمقيّد، والمجمل والمبيّن، والمحكم والمتشبه، والظاهر والباطن والكتابي والاستعاره والاستثناء، فلا عذر للجاهل أن يأخذ بأيٍّ من هذه الأقسام ما لم يتعلّم !

وعليه فلا تعارض في القرآن إطلاقاً، بل كلّه محكم، فأوله كوسطه، وآخره كأوله.

ويكفينا أن نستدل على ما فرط به هؤلاء قولهم أن آية السيف نسخت مائة وأربعاً وعشرين آية، وقس على ذلك ..

المؤلف عبد الرسول الغفارى

ص: ١٦

أهمية النسخ في التفسير

دللت روایات عده على أنّ معرفه التفسير، أو جواز تفسیر القرآن الكريم منوط بمعروفه جمله من العلوم منها : الناسخ والمنسوخ، لذا يعتبر هذا العلم من أهم مواضيع علوم القرآن، وقد اهتم المسلمون به كثيراً بل إنّ أمير المؤمنين على ابن أبي طالب عليه السلام أكّد عليه في مواطن، منها :

١- آنه دخل مسجد الكوفه فرأى ابن دأب [\(١\)](#) صاحب أبي موسى الأشعري [\(٢\)](#) وقد تحلّق الناس عليه يسألونه [\(٣\)](#)، فقال عليه السلام له : أتعرّف الناسخ من المنسوخ؟

قال : لا.

قال عليه السلام : هلكت وأهلكت، وأخذ أذنه فقتلها.

وقال عليه السلام : لا تقض في مسجدننا بعد.

ص: ١٧

- ١) هو عيسى بن يزيد بن بكر بن دأب . كان يصنع الشعر وأحاديث السمر كما كان يصنع الكلام وينسبه للعرب.
- ٢) هو عبد الله بن قيس ، صحابي منحرف عن أمير المؤمنين عليه السلام ولّي البصره لعمر وعثمان وعزله أمير المؤمنين عليه السلام في أول خلافته إذ كان يخذل الناس ويعنهم من الذهاب إلى البصره وأن لا يشاركون في قتال طلحه والزبير. (توفي عام ٥٥٢).
- ٣) قال ابن سلامه بعد قوله يسألونه : وهو يخلط الأمر بالنهى والإباحة بالحظر.

٢- وروى عن أبي البختري قال عليه السلام : «دخل على بن أبي طالب (رضي الله عنه) المسجد فإذا رجل يخوّف الناس. فقال عليه السلام : ما هذا؟ قالوا : رجل يذكّر الناس. فقال : ليس برجل يذكّر الناس ولكنه يقول : أنا فلان ابن فلان فاعرفوني فأرسل إليه أتعرف الناسخ والمنسوخ. فقال : لا، قال : فاختر من مسجدنا ولا تذكّر فيه» [\(١\)](#).

٣- وفي خبر آخر أن علياً عليه السلام مرّ بقاضٍ فقال عليه السلام : أتعرف الناسخ والمنسوخ؟
قال : لا.

قال عليه السلام : هلكت وأهلكت.

وقد أضاف ابن الجوزي، أن الإمام عليه السلام قال : من أنت؟

قال : أنا أبو يحيى.

قال عليه السلام : بل أنت أبو إعرفوني [\(٢\)](#).

٤- وقال عليه السلام : لا يفتى الناس إلا من عرف الناسخ والمنسوخ [\(٣\)](#).

٥- وروى عن ابن عباس أنه فسر الحكمه من قوله تعالى : وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتَى خَيْرًا كَثِيرًا [\(٤\)](#).
فسرها بمعرفه ناسخ القرآن ومنسوخه، ومحكمه ومتشبهه، ومقدمه ومؤخره، وحرامه وحلاله وأمثاله [\(٥\)](#).

وسيأتي التفصيل في (روايات النسخ في أحاديث أهل البيت عليهم السلام) من هذا الكتاب إن شاء الله فراجع [\(٦\)](#).

ص: ١٨

-
- ١- (١) . الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص ٩ روایه أبي بكر محمد بن على النحوی، تحقيق أحمد بن الأمین الشنقطی، المکتبه العصریه صیدا - بیروت.
 - ٢- (٢) . المصفی بأکفّ أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، لأبی الفرج عبد الرحمن الجوزی، ص ١٣.
 - ٣- (٣) . مقدمه المحقق لناسخ القرآن لابن البارزی، ص ٦.
 - ٤- (٤) . تفسیر الطبری ٣ : ٨٩
 - ٥- (٥) . ص ٦٩ من هذا الكتاب.

اختلف العلماء في تعين المعنى الذي وضع له لفظ النسخ فقيل إنّ لفظ النسخ وضع لكل من الإزالة والنقل وضعاً أولياً، وعلى هذا يكون مشتركاً لفظياً، وقيل أنه وضع لمعنى الإزالة على وجه الحقيقة ولمعنى النقل على وجه المجاز، وقيل عكس ذلك، وقول ثالث أنه وضع للقدر المشترك بينهما.

وعليه فلننبع عده معان قد ذكرها أهل اللغة بعضها يوافق مفهوم النسخ في الشريعة، والبعض الآخر ليس كذلك، فما يناسب البحث أن نذكر بعض المعاني اللغوية القريبة من المفهوم الشرعي :

١- الإزالة : قالوا : نسخه ينسخه وانتسخه أزاله، والشيء ينسخ الشيء نسخاً أى يزيله ومنه قوله تعالى : فَيُنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ آيَاتِهِ .

والعرب تقول : نسخت الشمس الظل وانتسخه : أزالته وحلّت محله.

ونسخ الآية بالآية حكمها، ومنه الحديث (شهر رمضان نسخ كل صوم).

ومن النسخ بمعنى الإزالة قول العرب : نسخت الريح الآثار، إذا أزالتها فلم يبق منها عوض ولا حلّت الريح محل الآثار.

٢- التغيير والتبدل : قالوا : نسخه، بمعنى غيره، ونسخت الريح آثار الديار غيرتها ومنه قوله تعالى : وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً .

٣- التحويل : كتناسخ المواريث، حيث يتحول الإرث من شخص المورث إلى الوارث.

قال ابن دريد : «كُلّ شَيْءٍ خَلْفَ شَيْئًا فَقَدْ انتسخَهُ وَانتسخَ الشَّيْبُ الشَّابُ وَتَنَاسَخَ الْوَرَثَةُ أَنْ تَمُوتَ وَرَثَهُ بَعْدَ وَرَثَهُ وَأَصْلَ الْمِيرَاثِ قَائِمٌ لَمْ يَقُسِّمْ وَكَذَلِكَ تَنَاسَخَ الْأَزْمَنَهُ وَالْقَرْوَنَ بَعْدَ الْقَرْوَنَ الْمَاضِيهِ».

وقال السجستانى : «والنسخ أن تحول ما فى الخلية من النحل والعسل إلى أخرى، ومنه تناسخ المواريث بانتقالها من قوم إلى قوم، وتناسخ الأنفس بانتقالها من بدن إلى غيره - عند القائلين بالتناسخ - ومنه نسخ الكتاب... [\(١\)](#).

٤- النقل من موضع إلى آخر : منه (نسخ الكتاب) إذا نقلت ما فيه حاكياً للفظه وخطه.

قال الراغب : النسخ والمسخ يتقاربان - كذا قال الخليل - إلّا أنّ المسخ في نقل الأعيان والنحو في نقل الصور، نحو نسخ الكتاب وهو نقل صوره الكتاب إلى غيره من غير إبطال الرسم الأول ونسخ الظلّ الشمس إذا أزالها.

٥- الرفع : قال ابن سلامه الناسخ والمنسوخ في كلام العرب هو رفع الشيء وجاء الشرع بما تعرف العرب.

وقال على بن عيسى : «النسخ الرفع لشيء قد كان يلزم العمل به إلى بدل منه كنسخ الشمس بالظلل، لأنّه يصير بدلاً منها - أى في مكانها - وهذا ليس بصحيح، لأنّه ينتقض بمن يلزم الصلاه قائماً فعجز عن القيام فانه يسقط عنه القيام لعجزه، ولا يسمى العجز ناسخاً ولا القيام منسوحاً، وينقض أيضاً بمن يستبيح الشيء بحكم العقل وقد ورد الشرع بحظره، فإنه لا يقال أن الشرع نسخ حكم العقل ولا أن حكم العقل منسوخ.

وأولى ما يحد به النسخ أن يقال هو كل دليل شرعى دل على أنّ مثل الحكم الثابت بالنص الأول غير ثابت في المستقبل على وجه لواه لكن ثابتاً بالنص الأول مع تراخيه».

٦- الإبطال : قالوا : نسخه أى أبطله وأقام شيئاً مقامه، عن الليث : النسخ أن تزيل أمراً كان من قبل يعمل به ثم تنسخه بحدث غيره.

ص: ٢٠

١- (١). مناهل العرفان ٢ : ١٧٥.

وعن الفراء : النسخ إزالتك أمراً كان يعمل به، ثم تنسخه بحادثٍ غيره، كالآية تنزل في أمر ثم يخفف فتنسخ بأخرى) [\(١\)](#).

هذه المعانى الواردة فى اللغة تلتقي إلى حدٍ ما مع النسخ بمفهومه التفسيرى الذى منه :

الشخص والاشتاء، وتبدل الحكم بتغيير ظرفه، أو تبدل موضوعه أو انتهاء أمده وما إلى ذلك مما تأتى الإشاره إليه.

أقول : لا يخفى أن النسخ ليس من مختصات هذه الشريعة فحسب، بل هو حاصل فى كل الشرائع، كما ان شريعتنا الغراء نسخت كل الشرائع السماوية المتقدمة عليها، غير أن اليهود حرّموه. فهم لا يجوزونه ظنًا منهم أنه (بداء) كالذى يرى الرأى ثم يدلو له، أى ظهور العلم بعد الجهل به، قالت اليهود هذا - الظهور - هو البداء، وهو على الله غير جائز، والنـسخ مثله فهو أيضاً غير واقع.

إلا أنَّ الأمر ليس كذلك، وسوف نفصل إن شاء الله في معنى البداء، ونبين الفرق بينه وبين النـسخ.

وسوف تعرف أنَّ معنى النـسخ يختلف عن البداء، كما يختلف عن المعنى الذى رسمه اليهود، عندما قالوا ظهور العلم بعد الجهل به.

وممَّا يستدل على بطلان قول اليهود هو أنَّ القرآن الكريم - ناسخه ومنسوخه - جمـيعه كان في اللوح المحفوظ وهو المسمى بأم الكتاب قال تعالى : وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَمَدَنَا لَعَلَّيْ حَكِيمٌ ^٢ ، وقوله تعالى : فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ * لَا يَكُشُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ^٣ ، فالنسخ إنما يحدث من أصل أى من اللوح المحفوظ، لاـ. كما توهّمه البعض من المسلمين تبعاً لمقاله اليهود أو النصارى، ثم إنك تجد تعريف النـسخ عند الصحابة والتابعين يختلف عما هو عليه في القرن الثالث والرابع الهجرى، كما أن تعريفه عند المفسرين يختلف عن تعريفه عند الأصوليين.

٢١: ص

١- (١). كتاب العين، لأبي عبد الرحمن بن أحمد الفراهيدي ٤: ٢٠١.

اشارة

(المنطق والمفهوم)

المنطق : عرّفة أهل الاختصاص بأنه : ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق.

مثاله قول الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ١ .

فقد دلت الآية بمنطقها وجوب غسل الوجه واليدين إلى المرافق.

والمنطق إن دلّ لفظه على تمام معناه، فالدلالة مطابقه كقوله تعالى : فَصِّيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبَعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ٢ .

وإن دلّ اللفظ على جزء المعنى فهو التضمن، وإن دل اللفظ على الحكم بطريق الالتزام فهو دلائله التزام كقوله تعالى : وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ٣ .

فإإن من كلف بالنفقه يلزم أن يثبت له نسب المولود ويجب أن يراعي في دلائله المنطق في القرآن حمل دلائله ألفاظه على المعانى الشرعية والتى تكفل الشارع الحكيم ببيانها فإذا ما ورد في

القرى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ١ ، وجب تفسير الصوم بمدلوله الشرعى لا اللغوى فإذا لم يكن للفظ مدلول شرعى وجبأخذ معناه من الحقيقة العرفية الموجودة فى عهده صلى الله عليه و آله فإن تعذر ذلك حمل على المدلول اللغوى.

المفهوم : عَرَفَهُ ذُوو الاختصاص بِأَنَّهُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْفَظْوُ فِي مَجَالِ النَّطْقِ.

فالمعنى المدلول عليه لم يؤخذ من اللفظ المنطوق مباشره بل هو مسكت عنـه، وهذا المعنى المستفاد المسكت عنه إنـ كان موافقاً في الحكم للمعنى المستفاد من المنطوق، فهو مفهوم الموافقـ، وإنـ كان مخالفاً فهو مفهوم المخالفـ، وعلى هذا فالمفهوم قسمان :

القسم الأول : مفهوم الموافقـ

أو ما يسمى بفتحيـ الخطاب أو لحنـ الخطاب. مثالـه قوله تعالى : فَلَا تُقْرِنْ لَهُمَا أُفًّا وَ لَا تَنْهَرْهُمَا ٢ ، فـ هذه الآية تحـرم التأـفـ والـنـهرـ للـوالـدـينـ وهذاـ هوـ منـطـوقـهاـ وهـىـ تحـرمـ كـذـلـكـ الضـربـ والإـيـذـاءـ لـهـمـاـ،ـ وإنـ لمـ يـنـطقـ بـهـمـاـ إـلاـ أـنـ هـذـاـ السـكـوتـ عـنـهـ أـولـىـ بالـتـحرـيمـ،ـ وهذاـ هوـ المـفـهـومـ،ـ وهوـ مـفـهـومـ موـافـقـ،ـ لأنـ حـكـمـ ضـربـ الـوالـدـينـ موـافـقـ لـحـكـمـ التـأـفـ والـنـهرـ لـهـمـاـ فـيـ التـحرـيمـ.ـ وهذاـ ماـ يـسـمـيـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ فـحـوـيـ الـخـطـابـ،ـ وـيـطـلـقـ عـلـيـهـ بـعـضـهـمـ لـحـنـ الـخـطـابـ.ـ وـقـدـ يـكـونـ مـفـهـومـ المـوـافـقـ السـكـوتـ عـنـهـ مـساـوـيـاـ لـحـكـمـ الـمنـطـوقـ،ـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : إـنـ الـذـيـنـ يـأـكـلـونـ أـمـوـالـ الـيـتـامـىـ ظـلـلـمـاـ إـنـماـ يـأـكـلـونـ فـيـ بـطـوـنـهـمـ نـارـاـ ٣ ،ـ فـالـآـيـهـ بـمـنـطـوقـهـاـ قـدـ حـرـمـتـ أـكـلـ أـمـوـالـ الـيـتـامـىـ ظـلـلـمـاـ،ـ وـيـفـهـمـ مـنـهـاـ تـحرـيمـ إـحـرـاقـ أـمـوـالـ الـيـتـامـىـ إـذـاـ كـانـ مـمـاـ يـحـرـقـ،ـ وـتـحرـيمـ الرـكـوبـ إـذـاـ كـانـ مـمـاـ يـرـكـبـ،ـ فـتـحرـيمـ الـحرـقـ وـالـرـكـوبـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـسـاـوـ لـحـكـمـ أـكـلـ مـالـ الـيـتـيمـ.

القسم الثاني : مفهوم المخالفـ (دلـيلـ الـخـطـابـ)

اشـارـهـ

كـماـ عـرـفـهـ ذـوـوـ الـاختـصـاصـ :ـ دـلـالـهـ الـلـفـظـ عـلـىـ ثـبـوتـ حـكـمـ لـلـمـسـكـوتـ عـنـهـ مـخـالـفـ لـمـاـ

دلّ عليه المنطق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم.

وقد اختلف في أنواع مفهوم المخالفه تبعاً للقيود المعتبرة، وأصح الأقوال إنها أربعة أنواع هي :

١. مفهوم الصفة : وهو تعليق الحكم بالصفه المفهومه يشعر بالعليه فإذا انتفى الوصف انتفى الحكم، وإذا ثبت الوصف ثبت الحكم، مثاله قول الله سبحانه : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَيْتًا فَبَيَّنُوهُ ١ ، فالآيه بمنطقها تدل على وجوب التبيين إذا كان المخبر فاسقاً، ومفهوم المخالفه إذا كان المخبر عدلاً وثقة فلا يجب التبيين.

٢. مفهوم الشرط : وهو تعليق الحكم على الشيء بكلمه (إن) أو (إذا) أو غيرهما من أدوات الشرط.

فلا خلاف أن المشروط لا يثبت إلا بثبوت الشرط فإذا انتفى الشرط انتفى المشرط قوله تعالى : وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ ٢ ، يدل على وجوب النفقه إذا كانت المرأة حاملاً، فإذا لم يتحقق الحمل فلا تجب النفقه لعدم تحقق الشرط. وقد اتفق العلماء على إلغاء مفهوم المخالفه من الشرط إذا جاءت نصوص أخرى تدل على إبطاله وعدم اعتباره كقوله تعالى : وَلَا تُنْكِرُهُوا فَتَيَا تُكْمِلُ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحْصُنَا ٣ ، فإن منطق الآيه تدل على تحريم إكراه الفتيات على الزنا إن أردن التحصن والتعفف.

ومفهوم المخالفه المستفاد من الشرط المذكور أنه إذا لم يردن ولم ين إلى الفساد والفاشنه فلا مانع من إكراههن على الزنا فهذا المفهوم باطل بتصريح قول الله تعالى : وَ لَا - تَقْرُبُوا الزَّنِي إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ٤ ، فلا يجوز إكراههن على الزنا سواء أردن التحصن والتعفف أم لم يردن.

٣. مفهوم الغايه : وهو تعليق الحكم بغايه فيكون ما بعدها مخالفأ لما قبلها مثاله، قوله تعالى : ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ٥ ، فمنطق الآيه يفيد وجوب الصيام في النهار إلى ابتداء

الليل أى المغرب، وهى تدل بمفهومها عدم وجوب الصوم بعد دخول الليل وكذلك قوله تعالى : وَ لَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ ١ ، فمما ينطوقها النهى عن قرب النساء أيام الحيض إلى أن تطهر ومفهومه إباحة قرينه بعد طهارتهن.

٤. مفهوم العدد : وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على أن ما عدا ذلك العدد بخلافه، مثاله قوله تعالى : وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعِ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُنْ ثَمَانِيَنَ جَلْدَهُ ٢ فقد قيد جلد القاذف للمحسنات بثمانين جلد و هو يدل على تحريم ما زاد على الثمانين.

العام : تعريفه هو اللفظ الموضوع الذى يستغرق جميع ما يصلح له من أفراد من غير حصر كمى أو عددي.

وقد ورد فى اللغة العربية صيغ خاصه تدل على العموم منها :

١. (أ) من كلامه الزانى تدل على الاستغراق قوله تعالى : الزَّانِيَهُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوا ...

٢. ألفاظ مثل : كل، جميع، كافه، أجمع، قوله تعالى : كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَهُ الْمَوْتِ ٣ ، فَسَجَدَ الْمَلَائِكَهُ كُلُّهُمْ ٤ .

٣. لفظ (من) للعامل أكانت للشرط كقوله تعالى : مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ٥ ، أم كانت للاستفهام، كقوله تعالى : مَنْ ذَا الَّذِي يُغْرِضُ اللَّهَ ٦ .

٤. لفظ (ما) لغير العامل، كقوله تعالى : ما مِنْ دَابَّهِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ٧ ، وكقوله تعالى : هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَا ذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ ٨ .

٥. النكره المنفيه أو في سياق النفي، كقوله تعالى : **الله لا إله إلا هو** لفظ (إله) نكره منفيه.

٦. لفظ الجمع المعروف بالإضافة كقوله تعالى : **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ** ١ .

٧. الأسماء الموصولة كقوله تعالى : **وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحَصَّنَاتِ** . (١)

١) التخصيص بالاستثناء :

* وهو إخراج ما بعد (الا) أو أحد أخواتها عما قبلها كقوله تعالى : **وَالشُّعُراءُ يَتَبَعُهُمُ الْغَاوُونَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** ٣ .

٢) التخصيص بالشرط : وهو ما يلزم من نفي الأمر ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

وأدوات الشرط كثيرة منها : (إن، إذا، مَنْ، مهما، حِيشما).

٣) التخصيص بالصفه.

٤) التخصيص بالغايه : وألفاظ الغايه هي (إلى وحتى)، كقوله تعالى : **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ... حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ** ٤ .

فالقتال عام فإذا أعطوا الجزية فلا قتال، فالقتال عام مخصوص بغايه وهي دفع الجزية.

هذه الموارد؛ التخصيص فيها متصل.

التخصيص بالأدله المنفصله

فقد يختص عموم القرآن آيه من آياته، قوله تعالى : **وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَاتِهِ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَيْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ**

ص: ٢٧

وَ الْمَغْفِرَه يَإِذْنِه وَ يُبَيِّنُ آيَاتِه لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ١ .

الآية السابقة النهي فيها عام - لا تنکحوا المشرکات - وقد ورد تخصیصها فی الآیه الکریمه من قوله تعالیٰ : الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَ طَعَامُ الدِّينِ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَ الْمُحْصَنَاتِ وَ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الدِّينِ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصَنَاتٍ عَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَ لَا مُتَّخِذَى أَخْدَانٍ وَ مَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَ هُوَ فِي الْآخِرَه مِنَ الْخَاسِرِينَ ٢ .

المطلق والمقييد

إذا لم يكن لفظ القرآن عاماً بل كان خاصاً، أى لفظاً موضوعاً للدلالة على فرد واحد، وهذا الفرد قد يكون مطلقاً دالاً على مدلول شائع في جنسه، وقد يكون مقيداً دالاً على مدلول معين مثل زيد وعمرو.

فإذا ورد نصٌّ قرآنٍ مطلق فإنه يعمل بإطلاقه ما لم يرد نص آخر يقيده كقوله تعالى : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ ٣ فلفظ الدم مطلق ولكنه قد قيد بكونه مسفوحًا وذلك في سورة الأنعام : قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَهُ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ٤ فلا يحرم من الدم إلا ما كان مسفوحًا.

وبذلك يحمل المطلق على المقييد، وهنا نلاحظ اتحاد الموضوع والحكم. أما إذا اختلف الموضوع أو الحكم فلا يحمل المطلق على المقييد. ففي موضوع الظهار مثلاً قوله تعالى : وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ ٥ فلفظ رقبه : مطلق.

وفي موضوع قتل الخطأ ورد قوله تعالى : وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَهِ مُؤْمِنٌ^١ فلفظ رقبه في هذه الآية مقيد بوصفها مؤمنة. ونظراً لاختلاف الموضوع فلا يحمل المطلق على المقيد، لأن الاختلاف في الموضوع مظنه لاختلاف الأحكام وعلى هذا فلا يجب في كفاره الظهار تحرير رقبه مؤمنه. بل يجزى عتق أى رقبه كانت.

المجمل والمبين

المجمل : هو ما لم تتضح دلالته ومنشأ ذلك أمور :

١. أن يكون اللفظ مشتركاً بين معانٍ مختلفٍ كلفظ العين فإنها بمعنى الذهب والنبع والباصره والجاسوس.. وقد يكون المعنيان مختلفين متضادين كما في قوله تعالى : ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ^٢ ، فالقرء بمعنى الحيض وبمعنى الطهر.
٢. وقد يكون الإجمال في لفظ مركب كما في قوله تعالى : أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَبْلُهُ عُصْدَهُ النِّكَاح^٣ ، فإن الذي بيده عقده النكاح مردّد بين الزوج والولى.
٣. وقد يكون بسبب التردد والاختلاف في عود الضمير كقوله تعالى : إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلْمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ^٤ ، يتحمل عود ضمير الفاعل في (يرفعه) إلى ما عاد إليه ضمير (إليه) وهو الله، ويتحمل عود الضمير إلى العمل، والمعنى أن العمل الصالح هو الذي يرفعه الكلم الطيب، ويتحمل عوده إلى الكلم أي أن الكلم الطيب وهو التوحيد يرفع العمل الصالح لأنه لا يصح العمل إلا مع الإيمان.

الفصل الأول: النسخ عند الصحابة النسخ عند الأصوليين

اشاره

ص: ٣١

النسخ عند الصحابة كان يشمل مفهوم التخصيص والتقييد والاستثناء، ثم اتسع هذا المفهوم عند المفسرين في عصر التدوين ليشمل كل المعانى التي أشارت إليه اللغة؛ كترك العمل بالحكم لتغيير ظرفه أو تبديل موضوعه، كآية السيف ومنسوخاتها.

وكالاستثناء أو التخصيص؛ كقوله تعالى : إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا ۚ .

أما النسخ عند الأصوليين : هو تبديل حكم آخر لانتهاء أمد الحكم السابق، وعلى هذا فإنّ دائرة النسخ عند الأصوليين الذي برأه في القرن الثالث الهجري هو أضيق مما سبق.

قال أبو جعفر النحاس : النسخ تحويل العباد من شيء قد كان حلالاً فيحرّم، أو كان حراماً فيحلّ، أو كان مطلقاً فيحضر، أو كان محظوراً فيطلق، أو كان مباحاً فيمنع، أو ممنوعاً فيباح إراده الإصلاح للعباد [\(١\)](#).

وقال أبو بكر الباقلاني : النسخ هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكن ثابتاً مع تراخيه عنه. [\(٢\)](#)

أقول : وهذا التعريف غير جامع ولا مانع، بل فيه من التناقض ما هو يئن، وذلك أنّ الحكم إذا ثبت لا يرفع، والباقلاني أغفل جانباً آخر من النسخ ألا وهو فعل النبي صلى الله عليه وآله لأن فعله سنه، وقد جاء النسخ في السنة.

وقال ابن حزم في تعريفه للنسخ : بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر [\(٣\)](#). وهذا التعريف أقرب إلى الصواب عمّا تقدمه.

ص: ٣٥

١- (١) . الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس، احمد بن محمد، ص ٣.

٢- (٢) . الإحکام فی أصول الأحكام، علی بن محمد الأمدی ٣: ١١٤.

٣- (٣) . الناسخ والمنسوخ فی القرآن الكريم، لابن حزم الأندلسی.

أما ابن العربي يذكر تعريفين للنسخ أحدهما يشبه قول الباقياني وهو ما لفظه : النسخ هو النص الدال على أنّ مثل الحكم الثابت بالنص المتقدّم زائل في الاستقبال على وجه لولاه لثبت. ثمّ نسب هذا التعريف إلى الكثير من علماء المالكيه [\(١\)](#).

ولا يبعد أن هذا التعريف قد أخذه من الباقياني المتقدم الذكر. والتعريف الآخر نسبة إلى إمام الحرمين أبي المعالي الجوني، قال : (هو اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول) [\(٢\)](#).

ومن المتأخرین سیدنا الخوئی رحمة الله قال في تعريف النسخ : «هو رفع أمر ثابت في الشريعة المقدّسه بارتفاع أمده وزمانه، سواء أكان ذلك الأمر المرتفع من الأحكام التكليفيه أم الوضعیه، سواء أكان من المناصب الإلهیه أم من غيرها من الأمور التي ترجع إلى الله تعالى بما أنه شارع...» [\(٣\)](#).

ثم قال رحمة الله : «إنما قيّدنا الرفع بالأمر الثابت في الشريعة ليخرج به ارتفاع الحكم بسبب ارتفاع موضوعه خارجاً، كارتفاع وجوب الصوم بانتهاء شهر رمضان. وارتفاع وجوب الصلاه بخروج وقتها، وارتفاع مالكيه شخص لماله بسبب موته. فإنّ هذا النوع من ارتفاع الأحكام لا يسمى نسخاً. ولا إشكال في إمكانه ووقوعه، ولا خلاف فيه من أحد» [\(٤\)](#).

نعم النسخ يقع فيما لو ثبت الحكم في شيء ثم رفع ذلك الحكم عن موضوعه في عالم التشريع والإنشاء».

أقول : والذى يؤخذ على هذا التعريف هو إطلاق كلمه (ثابت)، وقد تقدّم التعليق على قول الباقياني، فراجع!

ويظهر أن هذا التعريف قد أخذه سیدنا زعيم الطائفه رحمة الله من فخر الدين الطريحي الذي ربط بين المعنى اللغوي للنسخ والمعنى الشرعي. قال : النسخ الشرعي إزاله ما كان ثابتاً من

ص: ٣٦

-١ - (١) . الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ابن عزى المعافري ج - ١/ تحقيق عبد الكبير العلوى .

-٢ - (٢) . النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، م ٨٧/١ ط ٢ و ١/الفكر، بيروت ١٩٧١.

-٣ - (٣) . البيان، للسيد الخوئي رحمة الله : ص ٢٧٦ .

-٤ - (٤) . المصدر.

الحكم بنص شرعى، ويكون فى اللفظ وفى الحكم وفى أحدهما، سواء فعل كما هو فى أكثر الأحكام أو لم يفعل، وهو فى القرآن والحديث النبوي إجماعى من أهل الإسلام، وآية القبلة والعدّة والصدقه والثبات تشهد لذلك، وقد ينسخ من الكتاب التلاوه لا- الحكم، كآية الشیخ والشیخه إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله. فإن حكمها باقٍ وهو الرجم إذا كانوا محصنين، وبالعكس كآية الصدقه والثبات وهما معًا كما في الخبر المروي عن عائشه أنه كان في القرآن عشر رضعات محّمات، وبالأشقّ
كعاشوراء بشهر رمضان [\(١\)](#).

ص: ٣٧

١- (١) . مجمع البحرين، للشيخ فخر الدين الطريحي ، ج ٢، ص ٣٠٣، ماده نسخ.

أما النسخ بالمعنى المعروف عند الفقهاء : هو الإبانة عن انتهاء أمد الحكم وانقضاء أجله، وهذا اصطلاح متفرع على الآية، مأخوذ منها.

قال الطبرسي في المعنى اللغوي كما تقدم أن النسخ هو الإبطال، واستفاد هذا المعنى من نسخ الشمس للظل، وكذا يفهم من كلامه أن الأصل في الباب هو الإبدال والرفع [\(١\)](#).

وهذا هو معناه عند المحققين، وربما نسب ذلك إلى ابن عباس.

وفي قوله تعالى : أَوْ نُنْسِهَا فمعناه على وجهين فإن لفظ النسبي المنقول منه أنسى على ضربين :

أحدهما : بمعنى النسيان الذي هو خلاف الذكر نحو قوله تعالى : وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ ٢ .

والآخر : بمعنى الترک نحو قوله تعالى : نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيْهُمْ ٣ أى تركوا طاعه الله فترك رحمتهم أو ترك تخلصهم.

قال الطبرسي : الوجه الأول في الآية مروي عن قتادة، وهو أن يكون محمولاً على النسيان الذي هو مقابل الذكر، ويجوز ذلك على الأئمة بأن يؤمرروا بترك قراءتها فينسونها على طول الأيام ولا يجوز ذلك على النبي صلى الله عليه و آله لأنه يؤدى إلى التنفير.

ص: ٣٩

١- (١) . تفسير مجمع البيان ١٧٩/١ .

ثم قال : ذكره الشيخ أبو جعفر - الطوسي في تفسيره - وقد جوز جماعه من المحققين ذلك على النبي صلى الله عليه و آله ، قالوا أنه لا يؤدى إلى التغافل بالمصلحة ، ويجوز أيضاً أن ينسىهم الله تعالى ذلك على الحقيقة وإن كانوا جمعاً كثيراً وجماً غفيراً بأن يفعل النسيان في قلوب الجميع وان كان ذلك خارقاً للعادة ، ويكون معجزاً للنبي صلى الله عليه و آله [\(١\)](#).

واستدل من حمل الآية على النسيان الذي هو خلاف الذكر وجوز كون النبي صلى الله عليه و آله مراداً به بقوله سبحانه وتعالى **سُنْقُرُئُكَ فَلَا تَنْسِي** * إِلَّا مَا شاء اللَّهُ ۚ أَيْ إِلَّا مَا شاء اللَّهُ أَنْ تنساه والى هذا ذهب الحسن - البصري - فقال أن نبيكم أقر في القرآن ثم نسيه . وانكر الزجاج هذا القول.

وعليه أن تعريف النسخ اصطلاحاً : هو رفع الحكم الشرعي السابق بدليل شرعى لاحق.

ومعنى الرفع أي قطع تعلقه بأفعال المكلفين.

والحكم الشرعي السابق هو خطاب الله المتعلق بأفعال العباد إما على سبيل الطلب أو الكف ، أو التخيير.

وإما على سبيل كون الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً.

والدليل الشرعي اللاحق هو خطاب الله لرفع الحكم السابق . ولو لا هذا الدليل لحمل الخطاب الأول على تأييد الحكم .

ففي التعريف قيدان؛ الأول : (الحكم الشرعي).

والقيد الثاني : (بدليل شرعى لاحق) ، وخرج بهذا القيد ما رفع بدليل عقلى كسقوط التكليف عن الإنسان بموته أو جنونه أو غفلته، فإن سقوط التكليف عنه بأحد هذه الأسباب يدل عليه العقل إذ أن الميت والمجنون والغافل كل هؤلاء لا يعقلون خطاب الله حتى يستمر تكليفهم، وأن الله تعالى (إذا أخذ ما وهب أسقط ما وجب) وفي ذلك جاء حديث الرفع، وهو قوله صلى الله عليه و آله : «رفع القلم عن ثلات : النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتمل ، وعن المجنون حتى يفique».

ص: ٤٠

١- (١) . تفسير مجتمع البيان ١٨٠/١

اتضح لك من التعريف اللغوى أن النسخ الموافق للمفهوم الشرعى هو الإزاله على الوجه الحقيقى. غير أن الصحابه كانوا يفهمون من النسخ المعنى الأوسع، بمعنى أوضح : إن استعمالهم كلمه (ناسخ) أو (منسوخ) لا يريدون منها إزاله حكم شرعى بحكم شرعى آخر فقط بل كانوا ينظرون إلى الناسخ بدائره أوسع يشمل : التخصيص والتقييد والاستثناء والتفسير.

قبال ذلك رواوا عن ابن عباس أن قوله تعالى : قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ ١ منسوخ بقوله : وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ خُمُسُهُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ أَبْنَى السَّبِيلِ ٢ .

أقول : إن فسرت الأنفال بالغائم - كما فى بعض التفاسير - فلا تناصح بين الآيتين لأن الثانية مبيّنه لما أجملته الأولى.

وهكذا ما روى عن ابن عباس : أن قوله تعالى : وَ الشُّرَاءُ يَتَّعِهُمُ الْغَاوُونَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ * وَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ منسوخ بقوله تعالى : إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ٣ .

فالآيه الأخيرة جاءت لتسشنى مما سبقها الفريق الصالح المؤمن من أولئك الشعراء. فليس ناسخه لما تقدمها.

ورروا أن قوله تعالى : وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ ٤ منسوخ بقوله : وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا ٥ .

إنك تجد : في الآيتين إخبارٌ وليس فيها أمرٌ، والنـسخ لا يكون في الإخبار.

وروى عن عبد الملك بن حبيب في قوله تعالى : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ١ ، قوله : لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمْ ٢ منسوختان بقوله تعالى : وَ مَا تَشَوَّنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ٣ .

الآيات المباركة جاءت في معرض الوعيد والتهديد، وهذا ليس فيه حكم تكليفي، لذا لا يقبل النسخ. والأمثلة في هذا كثيرة، والذي يظهر منها : أن معنى النسخ عند الصحابة والتابعين شمل أنواعاً عديدة، لذا من الصواب أن تقول : إنَّ حمل تلك الموارد على النسخ من باب المجاز، لا من باب الحقيقة، وإنك جَدَّ علیم في معنى النسخ، وهو ارتفاع حكم شرعى سابق قد انتهى أ منه بحكم شرعى آخر.

وهذا الرفع للحكم يصطلح عليه : الإزاله على وجه الحقيقة، والنقل على وجه المجاز.

فليس عجياً أن نرى أغلب الآيات التي أدعى نسخها داخله في قسم المجاز، بينما فهمها الصحابة والتابعين أنها من النسخ وهي ليس كذلك.

قال الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) في الجزء الثالث من (المواقفات) :

«الذى يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم فى الإطلاق أعم منه فى كلام الأصوليين : فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل ومنفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر نسخاً، لأن جميع ذلك مشتركاً في معنى واحد، وهو أن النسخ فى الاصطلاح المتأخر أن الأمر المتقدم غير مراد فى التكليف، وإنما المراد ما جاء به أخيراً، فالأول غير معمول به، والثانى هو المعمول به وهذا المعنى جار فى تقييد المطلق، فإن المطلق متوكظاً ظاهر مع مقىده، فلا إعمال له فى إطلاقه، بل المعمول هو المقىده، فكأن المطلق لم يفد مع مقىده شيئاً، فصار مثل الناسخ والمنسوخ، وكذلك العام مع الخاص إذا كان ظاهر العام يقتضى شمول الحكم لجميع ما يتناوله

اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار فأشبـه النـاسـخ والـمنـسـوخ، إلا أنـ اللـفـظـ العـامـ لمـ يـهـمـ مـدـلـولـهـ جـملـهـ وإنـماـ أـهـمـ مـنـهـ ماـ دـلـلـ عـلـيـهـ الخـاصـ...»^(١).

وقال شمس الدين بن القيم : مراد عامه السلف بالنـاسـخ والـمنـسـوخ رفعـ الحـكـمـ بـجـمـلـتـهـ تـارـهـ وـهـ اـصـطـلاـحـ المـتـأـخـرـينـ، وـرـفـعـ دـلـالـهـ العامـ والمـطـلقـ والـظـاهـرـ، تـارـهـ أـخـرـىـ، إـمـاـ بـتـخـصـيـصـ عـامـ أوـ تـقـيـيـدـ مـطـلـقـ، وـحـمـلـهـ عـلـىـ المـقـيـدـ وـتـفـسـيرـهـ، وـتـبـيـهـ، حـتـىـ أـنـهـ يـسـمـونـ الـاستـشـاءـ وـالـشـرـطـ وـالـصـفـهـ نـاسـخـاًـ لـتـضـمـنـ ذـلـكـ رـفـعـ دـلـالـهـ الـظـاهـرـ...^(٢).

فالـنـسـخـ فـيـ الـاـصـطـلاـحـ :

ماـ كـانـ الـحـكـمـ فـيـ رـافـعـاًـ فـهـوـ (ـالـنـاسـخـ)ـ وـمـاـ كـانـ الـحـكـمـ فـيـ مـرـفـوـعـاًـ فـهـوـ (ـالـمـنـسـوخـ)ـ وـعـمـلـيـهـ الرـفـعـ تـسـمـيـ (ـنـسـخـ).

بعدـ هـذـاـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ وـقـوـعـ الـنـسـخـ، لـكـنـ مـاـ تـسـالـمـ عـلـيـهـ الـأـصـوـلـيـوـنـ هـوـ أـنـهـ : يـقـعـ فـيـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ، وـلـاـ يـقـعـ فـيـ غـيـرـهـ كـالـإـخـبـارـ . وـالـوـعـدـ وـالـوـعـيدـ وـالـتـهـدـيدـ.

بـيـنـمـاـ أـجـازـ بـعـضـهـمـ وـقـوـعـهـ فـيـ الـخـبـرـ الـمـحـضـ وـأـدـخـلـوـاـ الـاـسـتـشـاءـ وـالـتـخـصـيـصـ وـالـتـقـيـيـدـ فـيـهـ وـسـنـشـيـرـ إـلـىـ ذـلـكـ إـنـ شـاءـ اللهـ.

أـقـولـ :

وـيـمـكـنـ تـقـرـيـبـ مـعـنـىـ الـنـسـخـ إـلـىـ الـأـذـهـانـ مـنـ خـلـالـ الـآـيـهـ الـكـرـيمـهـ، قـولـهـ تـعـالـىـ : مـاـ نـسـخـ مـنـ آـيـهـ أـوـ نـسـخـهـ تـأـتـيـ بـخـيـرـ مـنـهـ أـوـ مـثـلـهـ^٣ .

الـنـسـخـ لـاـ يـوـجـبـ زـوـالـ نـفـسـ الـآـيـهـ مـنـ الـوـجـودـ وـبـطـلـانـ تـحـقـقـهـاـ، بـلـ الـحـكـمـ حـيـثـ عـلـقـ بـالـوـصـفـ وـهـوـ الـآـيـهـ وـالـعـلـامـهـ مـعـ مـاـ يـلـحـقـ بـهـاـ منـ التـعـلـيلـ فـيـ الـآـيـهـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ : أـلـمـ تـعـلـمـ^٤ ...

صـ: ٤٣

١- (١) . المـوـافـقـاتـ فـيـ أـصـوـلـ الشـرـيعـهـ، لـأـبـيـ إـسـحـاقـ الشـاطـبـيـ ٣: ٨٩.

٢- (٢) . المـوـافـقـاتـ ٣: ٦٥.

أفاد ذلك : أن المراد بالنسخ هو إدھاب أثر الآیه من حيث أنها آیه، أعنی إدھاب كون الشیء آیه وعلامه مع حفظ أصله، فالنسخ يزول أثره من تکلیف أو غيره مع بقاء أصله، وهذا هو المستفاد من اقتران قوله : ننسها بقوله : ما نَسْخٌ .

والإنساء : إفعال من النسيان وهو الإدھاب عن العلم كما أن النسخ هو الإدھاب عن العین، فيكون المعنی ما نذهب بآیه عن العین أو عن العلم نأت بخير منها أو مثلها [\(١\)](#).

ولو أردنا أن نفهم معنی النسخ فی القرآن الكريم، وبالخصوص فی هذا الموضع لوجب علينا أن نفهم معنی الآیه ولو بصوره مجمله.

أما معناها فی اللغة : فھی العلامه، وفي القرآن لها معانٍ متعدده.

أقول : جميع الأشياء بحد ذاتها آیات، والشیء كونه آیه إنما يختلف باختلاف الحیثیات والجهات :

(١) البعض من القرآن آیه لله سبحانه باعتبار عجز البشر عن الاتيان بمثله، قوله تعالى :

تِلْكَ آیاتُ اللَّهِ تَنْلُوْهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ ^٢ .

(٢) الأحكام والتکاليف الإلهیه آیات له تعالى باعتبار حصول التقوی والقرب بها منه تعالى.

(٣) الموجودات العینیه آیات له تعالى باعتبار کشفها بوجودها عن صانعها، وباعتبار کشفها بخصوصیات وجودها عن خصوصیات صفاتھ وأسمائه سبحانه.

(٤) أنبياء الله وأولياؤه آیات له تعالى باعتبار دعوتهم إليه بالقول والفعل.

(٥) المعجزه : قوله تعالى :

وَاصْمُمْ يَدَكَ إِلَى جَنَاحِكَ تَخْرُجْ بِيَضَاءٍ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ آیَهُ أُخْرَى ^٣ .

(٦) الدليل على وجود الله :

وَجَعَلْنَا اللَّيلَ وَالنَّهَارَ آیَتَيْنِ ^٤ .

ص: ٤٤

١- (١). تفسیر المیزان ١ : ٢٥٠

(٧) الدليل على المعاد والإحياء بعد الموت، قوله تعالى :

وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ إِنَّ اللَّهِ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَىٰ ۚ ۱.

(٨) الشيء البارز الملفت للأنظار، كالأبنية الشاهقة قوله تعالى :

أَتَقْبَنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبُثُونَ ۲.

نستخلص مما تقدم أن المعنى المشترك بين كل هذه المعانى هو العلامه. قوله تعالى المتقدم :

مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ۳.

فيه عده أمور :

أولاً : في الآيه إشاره إلى نسخ الأحكام، فالحكم الناسخ إما خير من المنسوخ، وإما مثل المنسوخ.

ثانياً : قيل أن النسخ مقصود به نسخ معجزه الأنبياء، فتكون معجزه النبي التالي أفعى وأوضح من معجزه النبي السابق.

ثالثاً : في بعض الروايات أن المقصود من نسخ الآيه هو وفاه الإمام ومجيء الإمام التالي بعده، وهذا القسم أحد مصاديق النسخ.

ثم كلمه (نسخ) تشير إلى النسخ على المدى القصير، و(نسها) تشير إلى النسخ على المدى البعيد، وجمله (نسها) معطوفه على جمله ننسخ وهي ماده (إنـاء) بمعنى التأخير أو الحذف من الأذهان.

فإإن كانت اللفظه بمعنى التأخير فهى من ماده (نسـ)، وإن كانت بمعنى الحذف من الأذهان فهى من ماده (نسـى) والفعل (نسـى) بمعنى ترك الحفظ، وهذا يتصور على شكلين :

إِمَّا ترَكَ الحفظ لقصورِهِ أو تركَهُ لتقصيرِهِ.

فالأول كقوله تعالى :

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ١ .

وكقول النبي صلى الله عليه وآله : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان».

والثاني قوله تعالى :

وَقِيلَ الْيَوْمَ نَنسَاكُمْ كَمَا نَسِيْتُمْ لِقاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا ٢ .

وقوله تعالى :

فَذُوقُوا بِمَا نَسِيْتُمْ لِقاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا إِنَّا نَسِيْنَاكُمْ ٣ .

هذا إذا كانت الآية ذات حياثات، فهى تختلف باختلاف الأشياء والجهات، لذلك كانت الآية تقبل الشدء والضعف قال تعالى :

لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبُرَى ٤ .

وربما كانت الآية ذات جهه واحد، وربما كانت ذات جهات كثيرة. ونسخها وإزالتها كما يتصور بجهته الواحدة كإهلاكاً لها كذلك يتصور بعض جهاتها دون بعض إذا كانت ذات جهات كثيرة؛ كالآية من القرآن تنسخ من حيث حكمها الشرعى، وتبقى من حيث بلاغتها وإعجازها.

هذا المعنى للنسخ أنه مستفاد من عموم التعليل من قوله تعالى :

أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ٥ .

وقوله تعالى :

أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ٦ ، واستناداً لهذه الآيات وغيرها

يندفع قول المنكر للنسخ، أو الإنكار الواقع من اليهود. ويمكن تصوير المنكرين من وجهين كما هو في الميزان :

الوجه الأول : قالوا أَنَّ الْآيَهِ إِذَا كَانَتْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَهَذَا يَعْنِي أَنَّهَا صَدَرَتْ وَفَقَ مَصْلَحَهُ مِنَ الْمَصَالِحِ الْحَقِيقِيهِ، فَهَيَ حَافِظَهُ لَهَا دُونَ سَوَاهَا، فَلَوْ زَالَتِ الْآيَهُ أَلْغِيَتْ تَلْكَ المَصْلَحَهُ وَلَمْ يَقُمْ مَقَامَهَا شَيْءٌ يَتَدارَكُ بِهَا مَا فَاتَ مِنْهَا مِنْ فَائِدَهُ عَائِدَهُ إِلَى الْعِبَادِ.

ومن فقه مقام الخالق، وأدرك صفاتـه فسوف يدرك الفارق كـم هو بين الخالق والمخلوق..

فسبحانه وتعالى ليس شأنه كشأن عباده، ولا علمه كعلمهم، ولا قدرته كقدراتهم.. بحيث يتغير بتغير العوامل الخارجية فيتعلق يوماً علمه بمصلحة فيحكم بحكم، ثم يتغير علمه غداً ويتعلق بمصلحة أخرى فاتت عنه بالأمس، فيتغير الحكم، ويقضى بطلان ما حكم سابقاً، وإitan آخر لاحقاً، فيطلع كل يوم حكم، ويظهر لون بعد لون، كما هو شأن العباد غير المحيطين بجهات الصالح في الأشياء، فكانت أحكامهم وأوضاعهم تتغير بتغير العلوم بالمصالح والمفاسد زيادة ونقيصة، وحدوداً وبقاء، ومرجع هذا الوجه إلى نفي عموم القدرة وإطلاقها.

الوجه الثاني : أن القدرة وإن كانت مطلقة إلا أن تتحقق الإيجاد وفعليه الوجود يستحيل معه التغير، فإن الشيء لا يتغير عما وقع عليه بالضرورة، وهذا مثل الإنسان في فعله الاختياري، فان الفعل اختياري للإنسان ما لم يصدر عنه فإذا صدر كان ضروري ثابت غير اختياري له، ومرجع هذا الوجه إلى نفي إطلاق الملكية وعدم جواز بعض التصرفات بعد خروج الزمام ببعض آخر كما قالت اليهود يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلْتُ أَيْدِيهِمْ .

فأشار سبحانه إلى الجواب عن الأول ي قوله :

أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. أَيْ فَلَا يعْجِزُ عَنْ إِقَامَةِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِّنَ الْفَاثِتِ، أَوْ إِقَامَةِ مَا هُوَ مِثْلُ الْفَاثِتِ مَقَامَهُ.

وأشار سبحانه إلى الجواب عن الثاني بقوله :

أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٌّ وَلَا نَصِيرٍ ۚ ۱

أى أن ملك السماوات والأرض لله سبحانه، فله أن يتصرف في ملكه كيف يشاء، وليس لغيره شيء من الملك حتى يجب ذلك انسداد باب من أبواب تصرفه سبحانه، أو يكون مانعاً دون تصرف من تصرفاته، فلا يملك شيء شيئاً، لا ابتداءً ولا بتمليكه تعالى، فإن التمليك الذي يمتلكه غيره ليس كتمليكه بعضاً شيئاً بنحو يبطل ملك الأول ويحصل ملك الثاني، بل هو مالك في عين ما يملك غير ما يملك.

إذا نظرنا إلى حقيقه الأمر كان الملك المطلق والتصرف المطلق له وحده. أما ملكيه سائر الناس فهي ملكيه اعتباريه لا تنفصل عن ملك الله الحقيقي، وبعبارة أخرى أن ما يملكه الإنسان ليس على وجه الاستقلال بل إن الله سبحانه هو المالك وهو الولي لنا، ونحن على حقيقتنا من الفقر في صوره الغنى، وتبعيه في صوره الاستقلال، فلن نستطيع تدبير أمورنا من دون إعانته سبحانه ونصره لنا.

وعليه فإن النسخ لا يختص بالأحكام الشرعية، بل يعم التكوينيات هذا أولاً.

وثانياً : أن النسخ لا يتحقق من غير طرفين ناسخ ومسوخ.

وثالثاً : أن النسخ يشتمل على ما في المنسوخ من كمال أو مصلحة.

ورابعاً : أن النسخ ينافي المنسوخ بحسب صورته، وكذا يرتفع التناقض بينهما من جهة اشتغال كليهما على المصلحة المشتركة.

وخامساً : أن النسبة التي بين النسخ والمنسوخ غير النسبة التي بين العام والخاص، وبين المطلق والمقييد، وبين المجمل والمبيّن.

فإن الرافع للتناقض بين النسخ والمنسوخ بعد استقراره بينهما بحسب الظهور اللغطي هو الحكم والمصلحة الموجودة بينهما، بخلاف الرافع للتناقض بين العام والخاص، والمطلق والمقييد، والمجمل والمبيّن، فإنه قوه الظهور اللغطي الموجود في الخاص.

وقوه الظهور اللغظى الموجود فى المقيد وهكذا قوه الظهور اللغظى الموجود فى المبين، كل هذا الظهور بتلك القوه يكون مفسراً للعام بالخصيص، وللمطلق بالتفيد، وللمجمل بالتبين [\(١\)](#).

أمّا الملك في قوله تعالى :

أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . فالمراد به هو السلطنه على الأمور الماديه والمعنويه فيشمل ملك النبوه، والولايه، والهدایه، وملك، الرقاب، والثروه، وذلك أنه هو الظاهر من سياق العديد من الآيات الكريمه.

منها قوله تعالى :

أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ ... * أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ... ٢ .

فیؤول معنى الملك هو الملك الذي أنعم الله به على نبيه بالنبوه والولايه والهدایه ونحوه.

ص: ٤٩

١- (١) . الميزان في تفسير القرآن، للعلامة السيد محمد حسين الطباطبائى، بتصريف ١ : ٢٥٣ .

الاستدلال بالقرآن في جواز وقوع النسخ

من الأدلة القطعية على وقوع النسخ ما جاء في القرآن الكريم :

١. قوله تعالى : مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا .

٢. قوله تعالى : وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً .

٣. قوله تعالى : يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ .

في الآية الأولى إشاره صريحة إلى نسخ الآية أو إنسانها والإتيان بخير منها أو مثلها، والقرآن كله خير وكله نعمه، ويكون إنزال الخير في محله وبقدر معلوم، فالمنسوخ من القرآن لا يخرج في كونه منسوخاً أنه لا خير فيه - معاذ الله - بل إن الأمد المحدود الذي كان قد ناسبه ذلك الحكم المتقدم والذي أصبح فيما بعد منسوخاً، ثم لتبدل الظروف والمناسبات اختار لنا الله سبحانه وتعالى ما فيه إصلاح شؤوننا وترميم واقعنا فجاء بحكم آخر معاير أو مماثل.

وهكذا في شأن الآية الثانية، فإن التبديل ناظر إلى مصلحة العباد وأنه المكتوب في اللوح المحفوظ في أم الكتاب منذ الأزل، فهو في علمه، ولم يتبدل علمه سبحانه، بل إنما هو تبديل وتغيير ونسخ من حيث مقارنته للإنسان وعلمه السابق الذي لم يكن ظاهراً له ثم ظهر، والآية الثالثة تؤكد ما بيناه.

فالتعبير بالمحو والإثبات في آية، وبالتبديل في آية أخرى يفيد معنى الإزاله بمعناه الحقيقي، وإذا تعين معنى النسخ والمحو والإبدال في الآيات الشريفه بمعناه الحقيقي، وهو الإزاله، فهذا المعنى لا يتعدي التعريف اللغوي الذي تقدم، بل أحدهما يشير إلى الآخر.

قال الشيخ أبو على الطبرسي : «نسخ الآية إزالتها بإبدال أخرى مكانها، وإنساخها الأمر بنسخها، ونسؤها تأثيرها وإذهابها لا إلى بدل، وإنساوها أن يذهب بحفظها عن القلوب» والمعنى أن كل آية نذهب بها على ما توجبه الحكمه ومتقتضيه المصلحة من إزاله لفظها وحكمها معاً، أو من إزاله أحدهما إلى بدل أو لا إلى بدل «نأت بخير منها» للعباد، أى بآية : العمل بها أحوز للثواب أو مثلها في ذلك [\(١\)](#).

٤. ومن الآيات التي يستدل بها على النسخ قوله تعالى : وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَهُ غُلْتُ أَيْدِيهِمْ وَلُعْنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدُهُ مَبْشُوتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ [٢](#).

تصور بعض اليهود، أو أغبلهم أنه تعالى موجب لذاته، وأن حدوث الحوادث عنه لا يمكن إلا على نهج واحد، وسنن واحد، وأنه تعالى غير قادر على إحداث الحوادث غير الوجه الذي عليها يقع، فعتبروا عن عدم الاقتدار والتبديل بغل اليد.

وبعبارة أخرى ادعوا أن الله لما فرغ من خلق الخلق وتصوير الوجود، وما فيه على حسب مقتضى المصلحة والحكمه وان كل ما صدر منه ابتداءً كان وفق تلك المصالح، إذاً لا يمكنه أن يغير أو يبدل لأن كل تغيير وتبديل هو خلاف تلك الحكمه، لذا ألمزوا أنفسهم بالقول أن الله لما فرغ من خلق الأشياء تذر عليه إحداث الحوادث وتغيير الشرائع؛ فقالوا يد الله مغلولة، غلت أيديهم...

ص: ٥٤

١- (١). تفسير مجمع البيان ١ : ١٧٩.

لذا أنكروا النسخ لأنه واقع عندهم في ذاك التصور الخاطئ وأكذ سبحانه على قدرته فقال : بَلْ يَدُهُ مَبْسُوطَانِ .

عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنه قال في قول الله عزوجل : وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ : «لَمْ يَعْنَا أَنَّهُ هُكْنَا وَلَكُنْهُمْ قَالُوا : قَدْ فَرَغَ مِنَ الْأَمْرِ، فَلَا يُزِيدُ وَلَا يُنَقْصُ»، فقال الله جل جلاله تكذيباً لقولهم : غُلْتُ أَيْدِيهِمْ وَلَعِنْتُ أَيْدِيهِمْ وَلَعِنْتُ أَيْدِيهِمْ بِمَا قَالُوا بَلْ يَدُهُ مَبْسُوطَانِ يُفْقَدُ كَيْفَ يَشَاءُ».

أضف إلى ما تقدم : نقول أن النسخ لا يلزم منه خلاف الحكمه ولا ينشأ منه البداء المستحيل في حكمه سبحانه فيكون الحكم المجعل حكماً حقيقياً، ومع ذلك ينسخ بعد زمان لا يعني أن الحكم بعد ثبوته يرفع في الواقع ونفس الأمر من رأسه. وإنما الحكم المجعل مقيداً بزمان معلوم عند الله مجھول عند الناس ويكون ارتفاعه بعد انتهاء ذلك الزمان لانتهاء أمهه الذي قيد به وحلول غايته الواقعية التي أنيط بها، ومن المعلوم أن للزمان دخاله في مناطقات الأحكام، فيمكن أن يكون الفعل مشتملاً على مصلحة من سنين معينة، ثم لا تترتب عليه تلك المصلحة بعد انتهاء تلك السنين، وعندئذ ربما تقتضي المصلحة بيان الحكم على وجه الإطلاق مع أن المراد هو المحدود بالحد الزمانى، فالنسخ بهذا المعنى تقيد لإطلاق الحكم من حيث الزمان، ولا يستلزم ذلك مخالفه الحكمه.

٥. ومن الآيات التي يستدل بها على إمكانية النسخ قوله تعالى : هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجْلُ مُسَمًّى عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ ١ .

فالأجل الذي يدخله النسخ هو ذلك الذي عنده وفي علمه ولم يطلع عليه أحد من الخلق، فإذاً ليس شيء من الحوادث إلا وقد سبقها علمه؛ فلم يصدر منه شيء عن جهل سابق، ولا علمه مباين لقدرته، قال عز من قائل : وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَاسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ٢ .

أدلة إثبات النسخ

أولاً : القرآن الكريم وقد ذكرنا جمله من الآيات، فراجع.

ثانيًا : الأخبار الصادرة عن أئمته أهل البيت وما ورد بدليل صحيح من الصحابة عن الرسول صلى الله عليه و آله ، وسنشير إلى بعض تلك الروايات لاحقًا إن شاء الله.

ثالثًا : إجماع علماء المسلمين على جواز وقوع النسخ في القرآن [\(١\)](#).

رابعاً : وقوعه في الشرائع السماوية السابقة كالتوراه والإنجيل، وسنشير إلى بعض الموارد فيها إن شاء الله.

خامسًا : الدليل العقلي.

سادساً : ما جاء في النصوص الكريمة على ثبوت الشريعة الإسلامية ونسخ ما تقدمها من الشرائع قوله تعالى : وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ [٢](#).

وقوله تعالى : الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيَنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا [٣](#).

وقوله تعالى : إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ [٤](#). ونصوص أخرى.

سابعاً : عمل الرسول صلى الله عليه و آله كاشف عن جواز وقوع النسخ وذلك بتصريح القرآن كما في تغيير القبلة.

ثامناً : ما ورد في نسخ السنة بالسنة، كزياره القبور وأكل لحم الأضاحي.

روايات النسخ في أحاديث أهل البيت عليه السلام

المتصفح لكتب الحديث والأخبار يقف على روايات عديدة صحيحة الأسانيد تنتهي إلى أهل بيته العزّة، هذه الأخبار تؤكد على جواز وقوع النسخ في الشريعة، ونحن نذكر طرفاً منها :

١- عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : «ما نزلت آية على رسول الله إلا أقرأيتها، وأملأها على فأكتبها بخطي، وعلّمني تأويلها، وتفسيرها،

ص: ٥٦

١- (١). لقد شدّ من بين المسلمين : أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهانى المتوفى سنة ٥٣٢هـ، حيث أنكر النسخ في آيات القرآن الكريم مع إقراره بالنسخ للشريعة السابقة ونسخ الإسلام لجميع ما تقدمه من شريعة. وممّن شدّ عن إجماع المسلمين، الأستاذ محمد عبده حين فسر كلمه آية في آية النسخ بالمعجزة وهو قول باطل.

وناسخها، ومنسوخها، ومتابهها، ودعا الله أن يعلمني فهمها، وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله» [\(١\)](#).

٢- عن الإصبع بن نباته قال : لما قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة صلى بهم أربعين صباحاً يقرأ بهم سبعة أسم رَبِّكَ الْأَعْلَى
٢ قال : فقال المنافقون : لا والله ما يحسن ابن أبي طالب أن يقرأ القرآن. ولو أحسن أن يقرأ القرآن لقرأ بنا غير هذه السورة.

قال : بلغه ذلك فقال عليه السلام : «ويل لهم إن لم يألفوا مناسخه من منسوخه، ومحكمه من متباهه، وفصله من فصاله، وحروفه من معانيه، والله ما من حرف نزل على محمد صلى الله عليه وآله إلا أعرف فيمن أنزل، وفي أي يوم وفي أي موضع، ويل لهم أما يقرؤون إن هذا لغى الصحف الأولى * صيحف إبراهيم وموسى ٣ والله عندي، ورثتهما من رسول الله، وقد أنهى لي رسول الله صلى الله عليه وآله صحف إبراهيم وموسى عليهما السلام » [\(٢\)](#).

٣- عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال : «نزل القرآن ناسخاً ومنسوخاً».

٤- عن جابر قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : «يا جابر! إن للقرآن بطناً وللبطن ظهراً - ثم قال : - يا جابر وليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن إن الآية تكون أولها في شيء (وأوسطها في شيء) وآخرها في شيء، وهو كلام متصل يتصرف على وجوه» [\(٣\)](#).

٥- عن مسعوده بن صدقه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه؟ قال عليه السلام : «الناسخ الثابت المعمول به، والمنسوخ ما قد يعمل به ثم جاء ما نسخه، والمتشابه ما اشتبه على جاهله.»

ص: ٥٧

١- (١) . تفسير العياشى، لأبي نصر محمد بن مسعود (المعروف بالعياشى) ١ : ٢٦؛ وتفسير الصافى ١ : ١٩ المقدمه الثانية وتفسير البرهان ١ : ٤١.

٢- (٤) . تفسير العياشى ١ : ٢٦؛ وتفسير البرهان ١ : ٤٠، للسيد هاشم البحاراني.

٣- (٥) . تفسير العياشى ١ : ٢٢ - ٢٣؛ والبحار ٩٢ : ١١٠؛ وتفسير البرهان ١ : ٤٧ - ٥٠؛ وتفسير الصافى : ١ : ٢٩، المقدمه الرابعة ووسائل الشيعه : ج ٣ كتاب القضاء باب ٣.

٦- عن أبي عبد الرحمن السلمى إن علياً عليه السلام مرّ على قاضٍ فقال : «هل تعرف الناسخ والمنسوخ» فقال : لا، فقال عليه السلام : «هلكت وأهلكت، تأويل كل حرف من القرآن على وجوهه» [\(١\)](#).

٧- روى عن ابن مسعود قال : أقرأني رسول الله صلى الله عليه و آله آيه حفظتها وكتبتها في مصحفى فلما كان الليل رجعت إلى حفظى فلم أجد منها شيئاً، فعدت إلى المصاحف فإذا الورقة بيضاء، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه و آله بذلك فقال : «رفعت البارحة» [\(٢\)](#).

٨- روى أبو القاسم هبه الله بن سلامه في كتابه (الناسخ والمنسوخ) فقال : وقد روى عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب (كرم الله وجهه) أنه دخل يوماً مسجد الجامع بالكوفة فرأى فيه رجلاً يعرف بعد الرحمن بن دأب وكان صاحباً لأبي موسى الأشعري، وقد تحقق عليه الناس يسألونه، وهو يخلط الأمر بالنهي والإباحة بالحظر، فقال له على (رضي الله عنه) : «أتعرف الناسخ من المنسوخ؟»

قال : لا. قال عليه السلام : «هلكت وأهلكت أبو من أنت؟».

قال : أبو يحيى :

قال له على (رضي الله عنه) : «أنت أبو إعرفوني، وأخذ ذنه فقتلها فقال : لا تقضي (لا تقضي) في مسجدنا بعد» [\(٣\)](#).

٩- ذكر الزهرى في كتابه (الناسخ والمنسوخ) عده روایات شیبیه بما تقدم عن الإمام على عليه السلام . وفيه بسنده عن ابن عباس قال : مز بقاص يقضى فرکره برجله ثم قال له : «هل تدرى الناسخ من المنسوخ؟».

قال : لا.

قال له عليه السلام : «هلكت وأهلكت» [\(٤\)](#).

ص: ٥٨

١- (١). تفسير العياشى ١ : ٢٣ .

٢- (٢). ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لإبن البارزى (ت ٧٣٨) : ص ١٩، والناسخ والمنسوخ، لكمال الدين عبد الرحمن بن محمد العتائى الحللى : ص ٣٥.

٣- (٣). الناسخ والمنسوخ لأبى القاسم هبه الله بن سلامه أبى نصر : ص ٣، المقدمة.

٤- (٤). الناسخ والمنسوخ المنسوب للزهرى : ص ١٦.

١٠- عن يحيى بن أكثم يقول : «لِيْسَ مِنَ الْعُلُومِ كُلُّهَا عِلْمٌ هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَعَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ وَعَلَى كَافِهِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عِلْمٍ نَاسِخٍ لِقُرْآنٍ وَمَنْسُوخٍ، لَأَنَّ الْأَخْذَ بِنَاسِخٍ وَاجِبٌ فَرْضًا، وَالْعَمَلُ بِهِ وَاجِبٌ لَازِمٌ دِيَانَهُ، وَالْمَنْسُوخُ لَا يَعْمَلُ بِهِ وَلَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ...»

(١)

١١- جاء في الأثر أن ابن عباس رحمه الله فسّر الحكم في قوله تعالى : وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتَى خَيْرًا كَثِيرًا^٢. بمعرفة ناسخ القرآن ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه ومقدّمه ومؤخره، وحلاله وحرامه (٢).

قال الطوسي : «وَأَمَّا النَّاسُخُ فَهُوَ كُلُّ دَلِيلٍ شَرِعيٍّ يَدْلِلُ عَلَى زَوَالِ مُثْلِ الْحَكْمِ الثَّابِتِ بِالنَّصْ أَوَّلَ فِي الْمُسْتَقْبِلِ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهِ لَكَانَ ثَابِتًا بِالنَّصْ أَوَّلَ مَعَ تَرَاخيِهِ عَنْهُ.

اعتبرنا دليل الشرع، لأن دليل العقل إذا دل على زوال مثل الحكم الثابت بالنص الأول لا يسمى نسخاً. ألا ترى أن المكلف للعبادات إذا عجز أو زال عقله، زالت عنه العباده بحكم العقل، ولا يسمى ذلك الدليل نسخاً؟

واعتبرنا زوال مثل الحكم، ولم نعتبر الحكم نفسه، لأنه لا يجوز أن ينسخ نفس ما أمر به، لأن ذلك يؤدى إلى البداء وإنما اعتبرنا أن يكون الحكم ثابتاً بنص شرعي، لأن ما ثبت بالعقل إذا أزاله الشرع لا يسمى بأنه نسخ حكم العقل.

ألا ترى أن الصلاه والطواف لو لا الشرع لكان قبيحاً فعله في العقل، وإذا أورد الشرع بها لا يقال نسخ حكم العقل؟

واعتبرنا مع تراخيه عنه، لأن ما يقترن به لا يسمى نسخاً وربما يكون تخصيصاً إن كان اللفظ عاماً، أو مقيداً إن كان اللفظ خاصاً. ألا ترى أنه لو قال : اقتلوا المشركين إلا اليهود لم يكن قوله إلا اليهود نسخاً لقوله اقتلوا المشركين؟

وكذا لو قال : (فسيحووا في الأرض أربعه أشهر) فقيد بهذه الغايه لا يقال لما بعدها نسخ.

ص: ٥٩

١- (١) . جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر ١ : ٧٦٧.

٢- (٣) . منهاج العرفان، محمد الزرقاني ٢ : ١٧٤.

وكذا لَمَا قَالَ فِي آيَةِ الزَّنَى فَاجْلِدُوهُ كُلًّا وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ ۚ ۱ لَا يَقُولُ لَمَا زَادَ عَلَيْهِ مَنْسُوخٌ لِأَنَّهُ مَقِيدٌ فِي اللفظِ» [\(١\)](#).

موقع النسخ في الخطاب القرآني

النسخ يصح دخوله في الأمر والنهي بلا خلاف. والخبر إن تناول ما يصح تغييره عن صفة جاز دخول النسخ فيه لأنَّه في معنى الأمر. ألا ترى أن قوله وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجْزُ الْبَيْتِ [٣](#) خبر؟

وقوله تعالى : وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ [٤](#) أيضاً خبر؟

وكذلك قوله تعالى : وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا [٥](#) خبر، ومع ذلك يصح دخول النسخ فيه؟

فأما ما لا يصح تغييره من صفة فلا يصح دخول النسخ فيه نحو الإخبار عن صفات الله تعالى، وصفات الأجناس لما يصح عليه التغيير، لم يصح فيه النسخ حيث أن العباره بالإخبار عنه بأنه قادر، عالم، سميع، بصير، لا يصح النسخ فيه، لأنَّه يمتنع دخول النسخ في الإخبار إن كان الخبر لا يصح تغيير في نفسه [\(٢\)](#).

رأى بعض المتأخرین فی إمكان النسخ

قال السيد الخوئي رحمه الله : «في كتب التفسير وغيرها آيات كثيرة ادعى نسخها. وقد جمعها أبو بكر النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ بلغت [١٣٨](#) آية.

وقد عقدنا هذا البحث لنستعرض جمله من تلك الآيات المدعى نسخها ولنتبيَّن فيها أنه ليست - في واقع الأمر - واحدة منها منسوخة، فضلاً عن جميعها.

ص: ٦٠

١- (٢) . تفسير البيان [١](#) : [١٢](#) .

٢- (٦) . البيان، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي [١](#) : [١٢](#) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، قدم له : المحقق آغا بزرگ الطهراني.

ثم اقتصر السيد الخوئي رحمة الله في مناقشته على ٣٦ آية من مجموع الموارد التي أدعى فيها النسخ تاركاً بقيه الآيات لكون مسألة النسخ فيها أوضح من أن يستدل على عدم وجود نسخ فيها.

وامكان النسخ يقرء العقلاء من المسلمين وغيرهم أى جواز وقوع النسخ بالمعنى المتنازع فيه وهو (رفع الحكم عن موضوعه في عالم التشريع والإنساء). وخالف في ذلك اليهود والنصارى فادعوا استحاله النسخ واستندوا في ذلك إلى شبهه هي أوهن من [بيت العنكبوت](#)»^(١).

ص: ٦١

١- (١) . البيان : ص ٢٧٧

اتفقت مذاهب اليهود على قول واحد مفاده أن الشريعة الإسلامية لم تنسخ شريعتهم، أما موقفهم من النسخ فهم على ثلاث فرق:

١. الفرقه الشمعونيه [\(١\)](#): تنفي النسخ عقلاً ونقلأً.
٢. الفرقه العنانيه : مؤسسها عنان بن داود، ذهبت هذه الفرقه إلى جواز النسخ عقلاً، إلا أنه لم يقع.
٣. الفرقه العيسويه : مؤسسها أبو عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهانى، هذه الفرقه مذهبها فى النسخ أنه جائز فى حكم العقل وأنه قد وقع فعلاً - على حد زعمهم - إلا أنها أنكرت الشريعة الإسلامية، وادّعى أنها شريعة خاصه بالعرب، ولم تكن لكافة الناس، لذا قالوا أن الشريعة الإسلامية لم تنسخ شريعة موسى عليه السلام .

أقول : احتجت اليهود - خذلهم الله تعالى - بوجوه :

الوجه الأول : أن المأمور به إما أن يكون مصلحة فيه أو مفسدة، إن كان مصلحة فيه استحال نسخه، وإلا لكان نسخه مفسدة، وهو قبيح، وإن كان مفسدة فيه استحال الأمر به باتفاقكم. لكنه أمر به، فيكون مصلحة، فلا نسخ.

ص: ٦٥

-١) . نسبة إلى شمعون بن يعقوب مؤسس مذهبهم.

الوجه الثاني : أن موسى عليه السلام قال : «تمسکوا بالسبت أبداً»، وذلك دليل دوام شرعه، وإذا كان شرعه دائمًا استحال نسخه، وإلا لزم كذبه، وهو محال.

الوجه الثالث : وهو على ثلاثة اقسام : ١- أن موسى عليه السلام إما أن يكون قد يَبَيِّن دوام شرعه ٢- أو يَبَيِّن انقطاعه. ٣- أو لم يَبَيِّن شيئاً من الأمرين. وكلا القسمين الأخيرين باطلان فتعين الأول وهو أنه يَبَيِّن دوام شرعه، فيستحيل نسخه.

وأما بطلان القسم الثاني : فلأنه لو يَبَيِّن انقطاع شرعه، لوجب نقله، كما نقل باقي جزئيات شرعه خصوصاً، وهو مما توفر الدواعي على نقله، لكنه لم يَنْقُل فلم يَبَيِّن انقطاعه وهو المطلوب.

وأما القسم الثالث : فلأنه أمر بالتمسك بشرعه أمراً مطلقاً، وقد تقرر في الأصول أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، بل يدل على طبيعة الفعل، فإذا وقع جزئي من جزئياته حصل المطلوب، لوجودها في ضمن ذلك الجزء فليكفي في شرعه المره الواحده، وهو باطل.

إذاً فإنطلاقه الأمر باطل.

والجواب عن الوجه الأول : بمنع الحصر، فإنه جاز أن يكون مصلحة في وقت وفسد في آخر، أو مصلحة بالنسبة إلى شخص وفسد بالنسبة إلى آخر، فيأمر به في وقت كونه مصلحة وينهى عنه في وقت كونه فسدة، وذلك كالمرتضى فإنه يعالج في وقت بما استحال معالجته به قبله وحينئذ يكون النسخ جائزًا.

والجواب عن الوجه الثاني : بالمنع من صحة الخبر، فإنه مختلف اختلق له ابن الرانوندي، ولو سلمنا، لكن نمنع من تواتره، بل هو من الآحاد المفيدة للظن، والمسألة علمية وذلك لأنهم كانوا مجتمعين في الشام إلى أن قتل بختنصر البابلي أكثرهم إلا أناساً قليلاً، لا يفيد قولهم التواتر.

وبعثهم بختنصر إلى أصفهان، ولم يكن وصل منهم أحد إلى العجم قبل ذلك، فبنوا بها المدينة المعروفة باليهودية، والذي يشهد لنا بعد تواترهم أن التوراه بعد واقعه بختنصر صارت ثلاثة نسخ مختلفه :

أحدها : في أيدي القرابين والربانيين.

وثانيها : في أيدي السامريه.

وثلاثها : النسخة المعروفة بتوراه السبعين، الذي اتفق عليها سبعين حبراً من أخبارهم وهي التي في أيدي النصارى، وهذه النسخة مختلفة في التوارييخ والأحكام الشرعية، ولو كان لهم تواتر لما حصل هذا الاختلاف.

ولو سلمنا، لكن لفظ التأييد ليس نصاً على الدوام، بل هو محتمل له وللأمد الطويل، ويدل على ذلك ما ورد في التوراه من قوله
الفضيح فإنه جاء في السفر الثاني من التوراه.

«قربوا إلى كل يوم خروفين؛ خروفًا غدوه وخروفًا عشيه بين المغارب قرباناً دائمًا لكم لاحقاً لكم».

ثم إن علماءهم حكموا بأن هذا الحكم منقطع، وجاء فيها يستخدم العبد ست سنين ثم يعرض عليه العتق فإن أبي ثقيت أذنه واستخدم أبداً، ثم نسخ ذلك لأنه جاء فيها بعد ذلك : أنه يستخدم خمسين سنة ثم ينعتق في تلك السنة.

والجواب عن الوجه الثالث : أنا نختار أنه بين انقطاع شرعه، لكنه لم ينقل لانقطاع تواترهم بالواقع المذكوره، سلمنا، لكننا نختار أن موسى عليه السلام لم يبين دوام شرعه، ولا استمراره إلى أمد معين، ولا أطلق إطلاقاً، بل قرنه بجرائم محتمله للدوام والانقطاع إلى أمد غير معين، ولم يحتج إلى التصرير بتعيين ذلك الأمد، استغناء بما يأتي من شرع عيسى عليه السلام ، لأن ثبوت شرعه يستلزم انقطاع شرع موسى عليه السلام ، على أن في التوراه ما فيه تنبية على شرع عيسى عليه السلام ومحمد صلى الله عليه و آله ، فإنه جاء فيها :

«إن قدره الله أقبلت من طور سيناء وأشرقت من طور ساعير وأطلعت من جبل فاران، وطور سيناء هو جبل موسى عليه السلام ، وجبل ساعير هو الجبل الذي كان فيه مقام عيسى عليه السلام ، وجبل فاران هو جبل مكه، لأن فاران هو مكه بدليل أنه جاء في التوراه أن إبراهيم عليه السلام أسكن ولده إسماعيل عليه السلام بقريه فاران [\(١\)](#).

من الواضح جداً أن اليهود عندما ينفون النسخ إنما ينفونه لغايه في أنفسهم، ولما يصيرون

ص: ٦٧

١- (١) . إرشاد الطالبيين : ص ٣١٩ - ٣٢١

إليه من كيد ودسسه، بل تواصوا فيما بينهم في الوقوف أمام كل شريعة وصدها عن السبيل إبقاء على مصالحهم الدنيوية لا غير.

لهذا كانت الشمعونية من فرق اليهود الغالية بحيث ترى استحاله وقوع النسخ عقلاً ونقلأً، وهذا يعني أن شريعتهم لم تنسخ ولن تنسخ!

وقد شبّه اليهود النسخ بالبداء. ولما كان البداء - عندهم - يستحيل وقوعه، إذن النسخ هو الآخر لا يجوز وقوعه، بل أنكروا أشد إنكار وتحاملوا على من قال بالنسخ، وذهبوا يستدلون على صحة ذلك بمبدأ الحسن والقبح العقليين.

فالشمعونية ادعت أن الحكم الأول (المنسوخ) أما إن يكون حسناً، فرفعه والنهي عنه قبيح. وأما أن يكون ذلك الحكم قبيحاً فابتداء شرعه بالقبيح أقبح.

هكذا بنوا استدلالهم على المغالطة، بل هي شبهه مبتهى على كون الحسن والقبح صفتين ذاتيتين للأفعال.

نحن ليس بصدق الرد على فرق اليهود، وإن كان جوابنا لهؤلاء يمكن أن نوجزه بهذه العبارة فنقول : إن مجال النسخ هي الأوامر الشرعية والنواهى التي وردت من قبل الشارع : لاـ أوامر العقل ونواهيه، ومصد رالحسن والقبح هو المولى، فما حسنه الشارع حسنه العقل وما قبيحه الشارع قبيحه العقل.

ثم نجد في التوراه (العهد القديم) كثيراً من الأحكام والأوامر كانت ثم نسخت، فماذا يقول اليهود فيها؟

إن آمنوا بها قلنا لهم إذن وقوع النسخ حاصل عقلاً ونقلأً وإن أدعوا التحريف في توراتهم، فعليهم أن يرفضوا ما بأيديهم، ويلتجئوا إلى الإسلام والقرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإليك هذا الاستقراء في موارد النسخ في التوراه :

١. في سفر الخروج، الإصلاح، الفقرات ٣٢، ٢١ - ٢٩ تجد أن الله سبحانه وتعالى يأمرهم أن يقتلوا كل من عبد العجل منهم. ثم بعد ذلك يأمرهم بالكف عن القتل ورفع السيف عنهم وهذا الأمر الثاني نسخ الحكم الأول. والأمران كلامهما في التوراه واليهود لا ينكرونه.

٢. وفي سفر الخروج : الإصلاح ١٦ الفقرتين ٢٥ و ٢٦ أن اليهود كانوا يحرّمون الاصطياد في يوم السبت بأمر من الله سبحانه، وهذا التحريم ورد في مواضع أخرى من التوراه، فلا ينكرون، بل ويؤكّدون ذلك بأن التحريم ورد في شريعتهم دون الشرائع السابقة! وما هذا إلا النسخ في الأحكام بين الشرائع، فاللاحقة تنسخ ما سبقها.

٣. وهكذا يعترفون بزواج أبناء آدم من أخواتهم، وما حلّ لهم من استمتاع بعضهم من البعض أما الشرائع اللاحقة - اليهودية منها - فقد حرمّت هكذا زواج، وهذا هو النسخ بعينه.

٤. وجاء في التوراه : إن الله سبحانه وتعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من الفلك :

«إنّي جعلت كل دابه حيّه مأكلاً لك ولذرتك وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا الدم، فلا تأكلوه».

وفي نسخة أخرى :

«كل دابه حيّه لكم طعاماً كالعشب الأخضر دفعت إليكم الجميع، غير أن لحمّاً بحياته دمي لا تأكلوه» [\(١\)](#).

ونجد في القرآن الكريم : وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنِمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَایا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْلَمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِإِغْيَاهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ٢ .

٥. ومن أمثله النسخ عند اليهود أنهم كانوا يوجبون الختان عند الولادة، وقد نسخ هذا الحكم في الشريعة العيساوية وأصبح الختان مباحاً عند النصارى.

٦. ومن الأمثله الأخرى : أن الطلاق كان مباحاً عند اليهود، فجاءت شريعة عيسى عليه السلام فحرّمته [\(٢\)](#).

٧. ومنه أيضاً : أكل لحم الخنزير كان محرماً في شريعة موسى عليه السلام وقد أباحته شريعة عيسى عليه السلام [\(٣\)](#)، والقرآن [\(٤\)](#) من الإصلاح الرابع عشر من رسالته بولس إلى أهل رومية حيث قال :

ص: ٦٩

-١) سفر التكوين، الإصلاح التاسع : ص ٤.

-٢) سفر التثنية : الإصلاح ٢٤، الفقرات الأولى ١ - ٤، ص ٢١٦.

-٣) سفر أعمال الرسل من الكتاب المقدس (العهد القديم والعهد الجديد).

«إنى عالمٌ متيقنٌ في الربّ يسوع أن ليس شيء نجساً بذاته إلا من يحسب شيئاً نجساً فله هو نجس» [\(١\)](#)

٨. وجاء في الإصلاح الثامن والعشرين من سفر العدد / عدد ٧-٣ :

«وقل لهم هذا هو الوقود الذي تقربون للربّ خروفان حوليان صحيحان لكل يوم محرقه دائمـاً. الخروف الواحد تعمله صباحاً والخروف الثاني تعمله بين العشاءين، وعشر الأيفه من دقيق ملتوت بربع الهين من زيت الرضـن تقدمـه.. وسكيبيها ربع الهين للخروف الواحد..» ص ٢٦٠

هذا الحكم نسخ بالقول الآتـي «وجعلت محرقـه كل يوم حـمل واحد حولـي في كل صباح وجـعلت تقدمـته سـدس الأيفـه من الدقيق وثلـث الهـين من الزيـت بـماء.

٩. جاء في الإصلاح السادس والأربعين من كتاب حـزقيـال (عدد ١٣-١٥) :

«وتعـمل في كل يوم محـرقـه للرب حـملـاً حـوليـاً صـحيحاً صـباحـاً صـباحـاً سـدـسـاً الأـيفـه. وزـيتـاً ثـلـثـا الهـين لـرـشـنـ الدـقـيقـ تـقدمـه للـربـ فـريـضـهـ أـبـديـهـ دائـمـهـ وـيـعـلـمـونـ الـحـمـلـ وـالـتـقـدـمـهـ وـالـزـيـتـ صـبـاحـاً صـبـاحـاً محـرقـهـ دائـمـهـ» ص ١٢٥٤

١٠. وجـاء في الإصلاح الرابع من سـفر العـدـد (٢-٣) :

«خـذـ عـدـدـ بـنـىـ قـهـاتـ مـنـ بـنـىـ لـاوـىـ حـسـبـ عـشـائـرـهـمـ، وـبـيـوـتـ آـبـائـهـمـ مـنـ إـبـنـ ثـلـاثـيـنـ سـنـةـ فـصـاعـداًـ إـلـىـ إـبـنـ خـمـسـيـنـ سـنـةـ، كـلـ دـاخـلـ فـيـ الجـنـدـ لـيـعـلـمـ عـمـلاًـ فـيـ خـيـمـهـ الـاجـتمـاعـ» ص ٢١٢

وقد نسخ هذا الحكم، وجعل مبدأ زمان قبول الخـدمـهـ بـلوـغـ خـمـسـ وـعـشـرـيـنـ سـنـهـ، بما في الإصلاح الثامن من هذا السـفـرـ (عدد ٢٣-٢٤) وهو :

«وـكـلـمـ الـربـ مـوسـىـ قـائـلاـ هـذـاـ مـالـلـاوـيـنـ مـنـ إـبـنـ خـمـسـ وـعـشـرـيـنـ سـنـهـ فـصـاعـداًـ، يـأـتـونـ لـيـتـجـنـدـواـ أـجـنـادـاـ فـيـ خـدـمـهـ خـيـمـهـ الـاجـتمـاعـ» ص ٢٢٥

ثم نسخ هذا الحكم ثـانـياًـ : فـجـعـلـ مـبـدـأـ زـمـانـ قـبـولـ خـدمـهـ بـلوـغـ عـشـرـيـنـ سـنـهـ بـماـ جـاءـ فيـ الإـصـلاحـ الثـالـثـ وـالـعـشـرـيـنـ مـنـ أـخـبـارـ

الأـيـامـ الـأـوـلـ (عدد ٣٢-٢٤) وهو [\(٢\)](#):

ص ٧٠:

-
- ١- (١). العـهـدـ الـجـدـيدـ : ص ٢٦٤
- ٢- (٢). الـكـتـابـ الـمـقـدـسـ، وـفـيهـ عـهـدـانـ : الـعـهـدـ الـقـدـيمـ : وـهـوـ كـتـابـ الـوـحـىـ وـالـإـلـهـامـ الـنـازـلـ عـلـىـ مـوـسـىـ وـمـنـ بـعـدـهـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ، وـيـحـتـوـيـ عـلـىـ تـسـعـهـ وـثـلـاثـيـنـ سـفـرـاًـ؛ خـمـسـهـ مـنـهـاـ مـنـسـوبـهـ لـبـنـيـ اللـهـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ تـسـمـيـ بالـتـورـاهـ، وـالـأـسـفـارـ الـبـاقـيـهـ مـنـسـوبـهـ إـلـىـ الـوـحـىـ الـنـازـلـ عـلـىـ الـأـنـبـيـاءـ مـنـ بـعـدـ مـوـسـىـ إـلـىـ ماـ قـبـلـ زـمـانـ الـمـسـيـحـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـنـحـوـ ثـلـاثـيـمـاـهـ وـسـبـعـ وـتـسـعـيـنـ سـنـهـ، وـقـدـ يـسـمـيـ

جميع العهد القديم بالتوراه وهذه أسماء أسفاره : ١. سفر التكوين، ويسمى سفر الخليقه؛ ٢. سفر الخروج؛ ٣. سفر اللاويين؛ ٤. سفر العدد؛ ٥. سفر التقنية؛ ٦. سفر يوشع؛ ٧. سفر القضاة؛ ٨. سفر راعوث؛ ٩. سفر صموئيل الأول؛ ١٠. صموئيل الثاني؛ ١١. تاريخ الملوك الأول؛ ١٢. تاريخ الملوك الثاني؛ ١٣. تاريخ الأيام الأول؛ ١٤. تاريخ الأيام الثاني؛ ١٥. كتاب عزرا؛ ١٦. كتاب نحريا؛ ١٧. كتاب استير؛ ١٨. كتاب أيوب؛ ١٩. مزمير داود (الزبور)؛ ٢٠. أمثال سليمان؛ ٢١. كتاب الجامعه المنسوب لسليمان؛ ٢٢. نشيد الأنساد؛ ٢٣. كتاب أشعيا؛ ٢٤. كتاب أرميا؛ ٢٥. مرائي ارميا؛ ٢٦. كتاب حزقيال؛ ٢٧. كتاب دانيال؛ ٢٨. كتاب هوشع؛ ٢٩. كتاب يوئيل؛ ٣٠. كتاب عاموس؛ ٣١. كتاب عوبيديا؛ ٣٢. كتاب يونس بن متى؛ ٣٣. كتاب ميخا؛ ٣٤. كتاب ناحوم؛ ٣٥. كتاب حقوق؛ ٣٦. كتاب صفيننا؛ ٣٧. كتاب حجى؛ ٣٨. كتاب زكريا؛ ٣٩. كتاب ملاخي. العهد الجديد : فهو عند النصارى عباره عما كتب بالإلهام والوحى بعد عيسى وهو عند البروتستنت سبعه وعشرون كتاباً : ١. إنجيل متى. ٢. إنجيل مرقس. ٣. إنجيل لوقا. ٤. إنجيل يوحنا. ٥. أعمال الرسل. ٦. رساله بولس إلى أهل روميه. ٧. رساله بولس الأولى إلى أهل كورنثوش. ٨. رساله بولس الثانية. ٩. رساله بولس إلى أهل غلاطيه. ١٠. رسالته إلى أهل افسس. ١١. رسالته إلى أهل فيلبي. ١٢. رسالته إلى أهل كولوس. ١٣. رسالته الأولى إلى أهل تസالونيكي. ١٤. رسالته الثانية إليهم. ١٥. رسالته إلى تيموثاوس. ١٦. رسالته الثانية إليهم. ١٧. رسالته إلى تييطس. ١٨. رسالته إلى فليمون. ١٩. رسالته إلى العبرانيين. ٢٠. رساله يعقوب. ٢١. رساله بطرس الأولى. ٢٢. رسالته الثانية. ٢٣. رساله يوحنا الأولى. ٢٤. رسالته الثانية. ٢٥. رسالته الثالثة. ٢٦. رساله يهوذا. ٢٧. رؤيا يوحنا (المكافئات). لكل واحد من هذه الكتب والرسائل للعهددين رموز اصطلاحوا عليها كما أن لكل كتاب فصول يسمونها (الإصحاحات) تشمل على فقرات معدوده.

«هؤلاء بنو لاوى حسب بيوت آبائهم رؤوس الآباء حسب إحصائهم فى عدد الأسماء، حسب رؤوسهم عاملو العمل لخدمه بيت الرّبّ من إبن عشرين سنه فما فوق.. ولَيَحْرُسُوا حِرَاسَه خِيمَه الاجتماع، وحراسه القدس» ص ٦٦٩.

١١. وجاء في الاصحاح الثامن والعشرين من سفر العدد أيضاً (عدد ٩-١٠) :

«وفي يوم السبت خروفان حوليان صحيحان وعشران من دقيق ملتوت بزيت تقدمه مع سكيبه، محرقه كلّ سبت فضلاً عن المحرقه الدائمه وسكيبها» ص ٢٦١.

وقد نسخ هذا الحكم : وجعلت محرقه السبت سته حملان وكبش، وجعلت التقدمه ايفه للكبش، وعطيه يد الرئيس للحملان، وهين زيت للايفه بما جاء في الاصحاح السادس والأربعين من كتاب حزقيال (عدد ٤-٥) :

ص: ٧١

«والمحرقه التي يقرّبُها الرئيـس للرَّبِّ في يوم السبت ستَّه حملان صحيحه، وكبشُ صحيحٌ، والتَّقدمة ايفه للكبـش وللحملان تقدمه عطيـه يده، وهـين زيت للايفه» ص ١٢٥٣.

١٢. وجاء في الاصحاح الثالثين من سفر العدد (عدد ٢) :

«إذا نذر رجل نذراً للربِّ، أو أقسم قسماً أن يلزم نفسه بلازم فلا ينقض كلامه، حسب كل ما خرج من فمه بفعل» ص ٢٦٤.

وقد نسخ جواز الحلف الثابت بحكم التوراه بما جاء في الاصحاح الخامس من انجيل متى عدد (٣٣ و ٣٤) :

«أيضاً سمعتم أنه قيل للقـدماـء لا تحـنـتـ، بل أوفـ للربـ أقسـامـكـ. وأـمـا أنا فأـقـولـ لكمـ لا تحـلـفـواـ الـبـتـهـ» ص ٩.

١٣. وجاء في الاصحاح الحادى والعشرين من سفر الخروج عدد (٢٤-٢٦) :

«وإن حصلـتـ أـذـيـهـ تعـطـيـ نفسـاـ بـنـفـسـ، وعـيـنـاـ بـعـيـنـ، وسـنـاـ بـسـنـ وـيـداـ بـيـدـ، ورـجـالـاـ بـرـجـلـ، وـكـيـاـ بـكـيـ، وجـرـحاـ بـجـرـحـ، وـرـضاـ بـرـضـ» ص ١٢١.

وقد نسخ هذا الحكم بالنهى عن القصاص فى شريعة عيسى بما جاء في الاصحاح الخامس من انجيل متى (عدد ٣٨) :

«سمـعـتـ آـنـهـ قـيـلـ عـيـنـ بـعـيـنـ، وـسـنـ بـسـنـ، وـأـمـيـاـ آـنـاـ فـأـقـولـ لـكـمـ : لـاـ تـقاـوـمـواـ الشـرـ، بلـ مـنـ لـطـمـكـ عـلـىـ خـدـكـ الـأـيـمـ فـحـوـلـ لـهـ الـآـخـرـ» أـيـضاـ (٢).

١٤. وجاء في الاصحاح السابع عشر من سفر التكوين (عدد ١٠) في قوله الله سبحانه لـإـبـراهـيمـ :

«هـذـاـ هـوـ عـهـدـيـ الـذـىـ تـحـفـظـونـهـ بـيـنـيـ وـبـيـنـكـمـ وـبـيـنـ نـسـلـكـ مـنـ بـعـدـكـ، يـخـتـنـ مـنـكـمـ كـلـ ذـكـرـ» ص ٢٤.

وقد جاء في شريعة موسى إمضاء ذلك. ففي الاصحاح الثاني عشر من سفر الخروج (عدد ٤٨ - ٤٩) :

ص: ٧٢

١- (١) . الكتاب المقدس (العهد الجديد)، انجيل متى، أعمال الرسل، وانجيل مرقس وانجيل لوقا.

٢- (٢) . الكتاب المقدس، العهد الجديد.

«وإذا نزل عندك نزيل، وصنع فصحاً للرب فليختن منه كل ذكر، ثم يتقدم ليصنعه فيكون كمولود الأرض، وأماما كل أغلف فلا يأكل منه، تكون شريعة واحده لمولود الأرض، وللتزييل النازل بينكم» ص ١٠٧.

١٥. وجاء في الاصحاح الثاني عشر من سفر اللاويين (عدد ٣-٢) :

«إذا حبلت إمرأه وولدت ذكرًا تكون نجسًا سبعة أيام كما في أيام طمت علتها تكون نجسًا، وفي اليوم الثامن يختن لحم غُرْلَتِه» ص ١٧٤.

وقد نسخ هذا الحكم، ووضع ثقل الختان عن الأمه بما جاء في الاصحاح الخامس عشر من أعمال الرسل (عدد ٣٠ - ٢٤) وفي جمله من رسائل بولس الرسول.

١٦. وجاء في الاصحاح الرابع والعشرين من التثنية (عدد ١ - ٣) :

«إذا أخذ رجل إمرأه وتزوج بها فإن لم تجد نعمه في عينيه، لأنّه وجد فيها عيب شئ، وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها، وأطلقها من بيته، ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر، فإن أبغضها الرجل الآخر وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته أو إذا مات الرجل الأخير الذي اتخذها له زوجه، لا يقدر زوجها الأول الذي طلقها أن يعود يأخذها لتصير له زوجه» ص ٢١٧.

وقد نسخ الانجيل ذلك وحرّم الطلاق بما جاء في الاصحاح الخامس من متى (عدد ٣١ - ٣٢) :

«وَقَيْلَ مِنْ طَلَقَ امْرَأَتَهُ فَلِيُعْطِهَا كِتَابَ طَلَاقٍ، وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ إِنَّ مِنْ طَلَقَ امْرَأَتَهُ إِلَّا لَعْلَهُ الْزَّنَى يَجْعَلُهَا تَزَنِي وَمَنْ يَتَرَوَّجُ مَطْلَقَهُ إِنَّهُ يَزَنِي» [\(١\)](#).

وقد جاء مثل ذلك في الاصحاح العاشر من انجيل مرقس عدد [\(١٢-١١\)](#).

والاصحاح السادس عشر من انجيل لوقا (عدد ١٨) [\(٣\)](#).

ص: ٧٣

-١ . العهد الجديد : ص ٩.

-٢ . المصدر : ص ٧٤.

-٣ . المصدر : ص ١٣٦.

بين التوراه والشريعة السابقة :

١٧. التوراه والنسخ في شريعة نوح عليه السلام :

نحن والنص الذي هو المتدال عن اليهود - التوراه - جاء فيه، سادس التكوين (٢٠) وكذا الثامن (٨) إن الله ذكر لنوح عليه السلام قبل الطوفان البهائم الطاهره والتي ليست بطاهره والمراد من غير الطاهر ما لا يجوز أكله ولا تقديميه للقرايين والمحرقات.

ثم جاء في تاسع التكوين في ذكر ما بعد الطوفان عن قول الله لنوح عليه السلام (٣) كل دابة حية تكون لكم طعاماً كالعشب الأخضر، وهذا يدل على جواز الأكل لكل دابة حية بخلاف الشريعة السابقة.

ثم نسخت التوراه هذه الإباحة العامة في شريعة نوح عليه السلام لأكل كل دابة حية كالعشب الأخضر وحرّمت كثير من الحيوانات [\(١\)](#).

١٨. التوراه والزواج بالاخت :

حرّمت التوراه الزواج بالأخت وإن كانت من الأب وحده سفر لاوين (١٨: ٩) مع أنها ذكرت أن ساره إمرأه إبراهيم عليه السلام كانت أخته من أبيه [\(٢\)](#).

والملفت أن التوراه المطبوعه سنه (١٨١١) حرّفت النص وترجمت الأخت بالقرينه (إلى) تعم بنت العم ونحوها ليتخلص من هذا الاعتراض فإن نص الأصل العبراني هو :

(وجم أمنه اختى بت أبي هو أخ لابت أمى وتهى لى لا يشه).

وأيضاً اختى بنت أبي هي لكن لا بنت أمى وصارت لى إمرأه ولو كان الذي في الأصل العبراني بمعنى القرينه لقال (شارى).

١٩. التوراه والجمع بين الأختين :

حرّمت التوراه الجمع بين الأختين كما في سفر لاوين (١٨: ١٨) مع أنها ذكرت أن يعقوب عليه السلام تزوج براحيل على أختها ليه [\(٣\)](#) وبقيتا عنده مجتمعتين مده من السنين [\(٤\)](#).

ص: ٧٤

-١ (١). حادى عشر سفر اللاويين ورابع عشر سفر التثنية.

-٢ (٢). سفر التكوين ٢٠: ١٢.

-٣ (٣). المصدر : ٢٩ - ٣٠.

-٤ (٤). المصدر : ٣٥.

٢٠. التوراه والتزوج بالعممه :

حرّمته التوراه في سفر لاوينين [\(١\)](#) مع أنها ذكرت أن أباً موسى وهو عمران بن قهات ابن لاوى [\(٢\)](#) قد أخذ عمه يوكابد بنت لاوى التي ولدت له في مصر إمرأة له [\(٣\)](#).

بيان :

حسب هذه النصوص يقتضي وقوع النسخ قبل شريعة موسى عليه السلام وهذه الموارد الثلاث تؤكد هذا النسخ، وتدلل الموارد السابقة - وأدله أخرى - على أن لإبراهيم عليه السلام ويعقوب عليه السلام وعمران عليه السلام كانت لهم شرائع إلهية أباحت هذا التزويج المذكور وقد نسختها التوراه.

٢١. ما جاء في شريعة إبراهيم عليه السلام :

جاء في التوراه أن (ملكي صادوق) ملك شاليم كان كاهناً لله العلي والأجل ذلك أعطاه إبراهيم عليه السلام عشر الغنيمة [\(٤\)](#) نتسائل ما معنى الكهانة إن لم تكن شريعة؟

وما وجه العذر الذي أخذه من إبراهيم عليه السلام أنقول أنه كان عشراً ملوكيّاً؟ كلاماً بل أن سابع العبرانيين يفصح عن كونه عشراً شرعاً كافشاً عن عظمته (ملكي صادوق) الذي أعطاه إبراهيم إياه.

٢٢. ومن جمله العادات المتبعة في شريعة إبراهيم عليه السلام الختان [\(٥\)](#) وقد مارسها المؤمنون في ذلك الزمان وهذا يدلل على وجود شريعة متبعة قبل موسى عليه السلام وقد رضى الله سبحانه عنهما كان يفعله المتبّعون لإبراهيم عليه السلام في شريعته.

٢٣. التوراه وزواج يعقوب :

ورد في التوراه أن يعقوب جمع بين الأخرين ولكن نصوص صريحة فيه أن يعقوب خطب راحيل، فمكر به أبوها وأعطيه ليئه، غير أنه استمر على خدمته فأعطيه راحيل.

ص: ٧٥

-١ - (١). سفر لاوينين ١٨ : ١٢؛ و ٢٠ : ١٩.

-٢ - (٢). سفر الخروج ٦ : ١٦ - ١٩.

-٣ - (٣). المصدر ٢ : ١ - ١١؛ و ٦ : ٢٠.

-٤ - (٤). سفر التكوين ١٤ : ١٨ - ٢١.

-٥ - (٥). المصدر ١٧ : ٩ - ١٥.

فماذا يمكن أن توجه التوراه هكذا زواج؟ وهل يعني أن يعقوب عليه السلام كان زواجه الأول غير صحيح، أو أنه كان زني والعياذ بالله؟ وأن أولاده غير شرعيين [\(١\)](#)!

٢٤. التوراه ونصوصها المنسوخة :

جاء في سفر الرابع من لاوين عن الشريعة الموضوعة في جبل سيناء [\(١٣\)](#) : ٢٢) أنه إذا سهى كل جماعة إسرائيل وأخفى أمر عن المجمع وعملوا واحداً من مناهي الرب يقرب المجمع ثوراً ذبيحة خطيئة محرقة، مع ذكر هذا الحكم في الخامس عشر من سفر العدد عن الشريعة الموضوعة في بريه فاران [\(٢٤-٢٦\)](#) في حكم هذا الموضوع المتقدم بأن يقدموا مع الثور المذكور تقدمه وسكيباً وتيساً وهو نسخ للحكم بكفایه الثور في الشريعة الأولى.

٢٥. التوراه والزواج من إمرأه الأخ :

حرمت التوراه إمرأه الأخ من دون استثناء في الشريعة الموضوعة في جبل سيناء، سفر لاوين [\(١٨\)](#) : ١٦ و [\(٢٠\)](#) : ٢١) ثم بعد أربعين سنة تقريباً نسخت هذا التحريم العام في الشريعة الموضوعة عبر الأردن وأوجبت على أخي الزوج الميت الذي لم يخلف ولدأً أن يتزوج بامراه أخيه الميت ليقيم له نسلاً فإن أبي تقدمه المرأة إلى الشیوخ وتخلع نعله وتبصق في وجهه أمام الشیوخ ويدعى اسمه بيت مخلوع النعل [\(٢\)](#).

٢٦. ما جاء في خدمه المسكن :

في شريعة التوراه أن اللاوى الذى يوظف لخدمه المسكن وخيمه الاجتماع يكون من ابن ثلاثين سنة إلى خمسين كما في رابع العدد من النسخه العبرانيه وترجمتها، ثم ورد أيضاً في التوراه أنه يكون من ابن خمس وعشرين سنة [\(٣\)](#).

فماذا نفهم من هذا التغير في هذا الحكم ألا يكون ذلك من باب النسخ؟!

ص: ٧٦

-١) . انظر إلى ذلك الافتراء سفر التثنية : ٢ : ٢٣ ، وسفر التكوين : ٣٥ : ٢٢ .

-٢) . سفر التثنية ٥ - ٥ : ٢٥ .

-٣) . سفر العدد ٨ : ٢٤ - ٢٥ .

٢٧. الأسماء التي تُقدّم ونوعها :

جاء في التوراه أن هارون عليه السلام يأخذ من جماعه بنى إسرائيل تيسين لذبيحه الخطئه وكبشًا لمحرقه، هذا في سفر لاويين (١٦:٥)

وأن القرابين وذبائح السلامه وذبائح الكفاره وذبائح الخطئه والإثم، وسائر التقدمات يقدمها بنو إسرائيل بأنفسهم (١).
وكان حق الكهنه على إسرائيل الساعد والكرش من الذبائح والباكورات (٢).

وقرابينهم وتقدماتهم وذبائح خطاياهم، وذبائح آثامهم، والإبكار، والباكورات وحق بنى لاوى على إسرائيل هي العشور (٣).

وقد جاء حزقيال ضد هذه الشرائع فجعل على بنى إسرائيل تقدمه للرئيس سدس الأيفه من حomer الحنطه والشعير أى سدس العشر من الحomer وبث من الزيت أى عشر الكر، وشاه واحده من مائتين. وجعل على الرئيس بازاء ذلك المحرقات وتقدماتها وسكيتها في الأعياد والشهور والسبوت كل موسم بيت إسرائيل، وهو يعمل ذبيحه الخطئه والتقدمه والمحرقه وذبائح السلامه للكفاره عن بيت إسرائيل (٤).

وعليه يتضح من هذا الكتاب - عن حزقيال - أن ذلك هو من الوحي لأنه نسب إلى قول السيد الرب فلا محicus فيه عن القول بالنسخ في هذه الشرائع.

وإذا يأبى النص ذلك فلابد من القول بتحريف العهد القديم وهو المطلوب.

ولزياده من التوضيح والبيان عليك أن تقف على كتاب حزقيال (٤٥ و٤٦) ثم قارن بين هذا النص وبين شريعة التوراه، سفر العدد (٢٨ و٢٩).

ص: ٧٧

١- (١) . سفر اللاويين : من ١ - ٦.

٢- (٢) سف الشنتيه ١٨ : ٣ - ٤.

٣- (٣) . سفر العدد ١٨ : ٨ - ٢٢.

٤- (٤) . كتاب حزقيال ٤٥ : ١٧.

جاءت نصوص عديدة في التوراه تؤكد على تحريم لحوم كثيرة من الحيوانات، بل وصرّحت بنجاستها ونجاستها حيواناتها كما جاء في سفر اللاويين : (١١).

وفي سفر التثنية : (١٤).

وسفر التكوين : (٨ : ٢٠)

وقد أباحت هذه المحرمات وحكم بظهورتها في العهد الجديد ما ورد على لسان بطرس، أعمال الرسل : (١٠ : ١١-١٧)، واتفاق الرسل، كما هو في (أعمال الرسل) (١٥ : ١٨-٢٩)، وعن بولس في رسالته لأهل روميه (١٤ : ١٤ - ٢٠)، والرسالة الأولى إلى (تيموثاوس) (١٥ : ١)، و(٤ : ٤).

وعليه أن الحيوانات التي نجستها التوراه وحرّمت لحمها وقد طهّرها العهد الجديد حكاية عن رسّله وأباح أكل لحمها فنسخ حكم التوراه وبدلّه بحكم مخالف له.

وهذا الحكم الجديد أكده خامس عشر الأعمال عن حكم الرسل وكتابتهم بعد الاجتماع والمشوره، لأنّه قد رأى الروح القدس ونحن أن لا نضع عليكم ثقلاً أكثر غير هذه الأشياء (سفر الأعمال) ٢٨، أن تمنعوا عما ذبح للأصنام وعن الدم والمخنوق والزنى / .٢٩

وعن (بولس) في ١٤ روميه اني عالم ومتيقن في الرب يسوع أن ليس شيء نجساً لذاته إلاـ من يحسب شيئاً نجساً فله هو نجس ٢٠ كل الأشياء ظاهره.

وفي رابع (تيموثاوس) الأولى ٤ لأن كل خليقه الله جيده ولا يرفض شيء إذا أخذ مع الشكر ٥ لأنّه يقدس بكلمه الله والصلـاه.

وفي أول (تيطس) ١٤ لاـ يصغون إلى خرافات يهوديه ووصايا أناس مرتدـين عن الحق ١٥ كل شيء ظاهر للطاهرين، وأما للنجسين وغير المؤمنين فليس شيء ظاهراً بل قد تنجز ذهنـهم أيضاً وضميرـهم.

اشاره

أما النصارى فهم لا يختلفون عن اليهود في إنكارهم للنسخ، ففي (العهد الجديد) تجد موارد عديدة من الأحكام ناسخة لما سبق، كما هو في شأن الطلاق الذي ورد مباحاً ثم حرم. والختان الذي تركه إباحه عندما كان العمل به واجباً [\(١\)](#).

النسخ بين التوراه والإنجيل (الطلاق)

لقد أجازت شريعة موسى عليه السلام الطلاق وهو صريح في سفر التثنية، وهذا إنما تيسيراً للحياة فشرعت التوراه طلاق الرجل لامرأته إذا لم تجد نعمه في عينه لأنه وجد فيها عيباً. وشرعت أيضاً تزويج رجل آخر بهذه المطلقة [\(٢\)](#).

وهذا الحكم قد نسخه الإنجيل بقول المسيح عليه السلام : من طلق امرأته إلا لعله الزنى يجعلها ترثني ومن يتزوج مطلقة فإنه يزنى [\(٣\)](#).

ص: ٧٩

-١- (١) . إنجيل متى : الإصلاح ٥ الفقره ٣١ و ٣٢ ثم أنظر الإصلاح ٢٤ عدد ١ - ٣ .

-٢- (٢) . سفر التثنية ٢٤ : ١ - ٤ .

-٣- (٣) . إنجيل متى ٥ : ٥، ٣٢ و ١٩؛ وانجيل مرقس ١٠ : ١١ و ٢٢؛ وانجيل لوقا : ١٦ : ١٨.

النسخ بين التوراه والإنجيل (الحلف)

لم تمنع التوراه من الحلف والقسم بل أمرت بعدم نقضه [\(١\)](#).

وقد منع الإنجليل من الحلف والقسم بشكل فاقع [\(٢\)](#).

النسخ في القصاص

شرعت التوراه القصاص وأكّدت على عدم الاشفاق فيه [\(٣\)](#).

وشرعت التوراه دفاع السارق ولو بقتله والمطالبه بالأموال والغرامات والمحاكمه فيها [\(٤\)](#)، بينما نرى الإنجليل قد نهى عن القصاص والدفاع والمطالبه بالأموال، وجعل ذلك من مقاومه الشر بالشر [\(٥\)](#).

نسخ الصوم

الصوم من العبادات التي ذكرها العهد القديم، وحثّ عليه والتقرّب والتضرع به إلى الله، وتجد ذلك في موضع كثير منها :

سفر القضاة : ٢٦.

إنجيل مرقس : (٣٥ : ٣١).

كتاب اشعيا : (٥٨ : ٣ - ٧).

كتاب زكريا (٧ : ٥ - ٦).

وهكذا في العهد الجديد، إنجليل متى (٤ : ٢)، وكان تلاميذ المعبدان يكرثون منه. وقد أبطله الإنجليل بنقل المسيح عليه السلام وألغاه عن تلاميذه مادام موجوداً فيهم [\(٦\)](#).

ص: ٨٠

-١- (١) . سفر العدد ٣٠ : ٢.

-٢- (٢) . إنجليل متى ٥ : ٣٣ - ٣٨.

-٣- (٣) . سفر الخروج ٢١ : ٢١ - ٢٣؛ وسفر لاويين ٢٤ : ٢٤ - ٢٥؛ وسفر الشنتيه ١٩ : ١٩ - ٢٥.

-٤- (٤) . سفر الخروج : ٢٢.

-٥- (٥) . إنجليل متى ٥ : ٣٨ - ٤٢؛ وإنجليل لوقا ٦ : ٢٩.

-٦- (٦) . إنجليل متى ٩ : ١٤ - ١٨؛ إنجليل مرقس ٢ : ١٨ - ٢٣؛ إنجليل لوقا ٥ : ٣٣ - ٣٩.

هناك جملة من العبادات والوصايا كانت في شريعة إبراهيم عليه السلام ومضت عليها ذريته من ذلك الختان، فهو شريعة الله لإبراهيم عليه السلام ومن بعده من ذريته وأحفاده ومتبعيه وعلامه عهده معهم [\(١\)](#)..

وشرعيه موسى عليه السلام : سفر لاوين (١٢ : ٣)، وقد جعله شرطاً في جواز الأكل من الفصح : سفر الخروج (٤٣ : ٤٩ - ٤٩).

وقد استمرت هذه الشريعة إلى أن ختن بها المسيح عليه السلام : انجيل لوقا (٢١ : ٢١).

وبقيت مستمرة مادام في الأرض، وبعد ذلك مدة في زمان الرسل.

ثم نسخة الرسل ورفعوا وجوبه عن المؤمنين من الأمم في ضمن ما رفعوه في المشورة بينهم : أعمال الرسل : الخامس عشر

ثم نسخة (بولس) ورفعه رفعاً كلياً [\(٢\)](#).

النسخ بين انجيل وآخر

بشاره الرسل

في إنجيل متى جاء فيه أن المسيح عليه السلام أوصى تلاميذه في أول الأمر حين أرسلهم للتبرير بقوله :

«إلى طريق أمم لا تمضوا وإلى مدينه للسامريين لا تدخلوا بل اذهبوا بالحرى إلى خراف إسرائيل» [\(٣\)](#).

ويؤيد هذا الحكم وظهوره في الدوام ما عن قول المسيح عليه السلام :

«لم أرسل إلا إلى خراف بيت إسرائيل الضاله».

ثم نسخ هذا الحكم ورفعه بما عن قوله للتلاميذ أيضاً :

ص: ٨١

١- (١) . سفر التكوين ١٧ : ٩ - ١٥.

٢- (٢) . رساله بولس إلى أهل روميه ٣ : ١، و ٣٠ و ٤ و ٤ و ١٠ - ٢٣؛ رساله بولس الأولى إلى أهل كورنثوش ٧ : ١٨ - ٢٠؛ رساله بولس إلى أهل غلاطيه ٦ : ١٥.

٣- (٣) . إنجيل متى ١٠ : ٥ - ٦.

«فاذهبوا وتلمذوا جميع الأمم وعمدوهم باسم الآب والإبن والروح القدس وعلموهم أن يحفظوا جميع ما أوصيتكم به» [\(١\)](#).

وقوله أيضاً :

«اذهبو إلى العالم أجمع واكترووا بالإنجيل للخليفة كلها» [\(٢\)](#).

ومما ينبغى الالتفات إليه أن المسيح عليه السلام أمضى شريعة موسى عليه السلام على متبّعيه وثبتتها وأمر باتّبعها بقوله للجموع وتلاميذه :

«على كرسي موسى جلس الكتبة والفرسانيون فكل ما قالوا لكم أن تحفظوه فاحفظوه وافعلوه» [\(٣\)](#).

غير أن معنى هذا الكلام أو مقتضاه أنه كان في اورشليم قبل الفصح الذي جرت فيه حادثة الصليب بيومين كما هو في إنجيل متى (٢٣ - ٢٦) : فيكون في أواخر أيام المسيح عليه السلام على الأرض، وبناءً عليه تكون شريعة التوراه شريعة المسيح عليه السلام باعتبار هذا الإمضاء والتثبيت والأمر بالاتّباع لها. فكل نسخ جاء بعد هذا من الرسل لشريعة التوراه يرجع في الحقيقة إلى نسخ شريعة موسى والمسيح عليهم السلام .

ص: ٨٢

-١- (١) . المصدر ٢٨ : ١٩ - ٢٠.

-٢- (٢) . إنجيل مرقس ١٦ : ١٥.

-٣- (٣) . إنجيل متى ٢٣ : ١ - ٣.

الفصل الرابع: علم الناسخ عند من؟ حكمه النسخ سبب الاختلاف في اهتمام المسلمين في علم الناسخ والمنسوخ

اشاره

ص: ٨٣

عن الأصيغ بن نباته قال : لما قِدَمَ أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة صَلَّى بهم أربعين صباحاً يقرأ بهم سَبْعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ١ قال : فقال المنافقون : لا والله ما يحسن ابن أبي طالب أن يقرأ القرآن ولو أحسن أن يقرأ القرآن لقرأ بنا غير هذه السورة.

قال : فبلغه ذلك ، فقال عليه السلام : «وَيْلَ لِهِمْ إِنِّي لَأُعْرِفُ نَاسِخَهُ مِنْ مَنْسُوخَهُ، وَمَحْكُمَهُ مِنْ مُتَشَابِهِهِ، وَفَصْلُهُ مِنْ فَصَالَهُ، وَحُرُوفُهُ مِنْ مَعَانِيهِ، وَاللهُ مَا مِنْ حَرْفٍ نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَّا - إِنِّي أَعْرِفُ فِيمَنْ أَنْزَلَ وَفِي أَيِّ يَوْمٍ وَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ، وَيَوْمٌ لَهُمْ أَمَا يَقْرَئُونَ إِنَّ هَذَا لِفْيَ الصُّحْفِ الْأُولَى * صُحْفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ٢ وَاللهُ عَنْدِنِي وَرَثَتْهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ وَقَدْ أَنْهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَيَوْمٌ لَهُمْ وَاللهُ أَنَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهَ فِي وَتَعَيَّنَهَا أَذْنُ وَاعِيَّهُ ٣ فَإِنَّمَا كَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَيَخْبُرُنَا بِالْوَحْيِ فَأَعْيَهُ أَنَا وَمَنْ يَعْيَهُ فَإِذَا خَرَجْنَا قَالُوا : مَاذَا قَالَ آنْفَا؟ ٤» (١).

عن سُلَيْمَانَ بْنَ قَيْسَ الْهَلَالِيَّ قال : سمعتَ أميرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «مَا نَزَّلْتَ آيَةً عَلَى رَسُولِ اللهِ إِلَّا أَقْرَأْنَاهَا وَأَمْلَأْنَاهَا عَلَىَّ، فَأَكْتَبْهَا بِخَطْنِي وَعَلَّمْنِي تَأْوِيلَهَا وَتَفْسِيرَهَا وَنَاسِخَهَا وَمَنْسُوخَهَا

ص: ٨٥

١- (٤) . تفسير العياشي ١ : ٢٦؛ وتفسير البرهان في تفسير القرآن، للسيد هاشم البحرياني ١ : ٤٠.

ومحكمها ومتشبهها، ودعا لى أن يعلمني فهمها وحفظها، فما نسيت آية من كتاب الله، ولا علم إملائه على فكتبه منذ دعالي بما دعا، وما ترك شيئاً علّمه الله من حلال ولا حرام ولا أمر ولا نهى كان أو لا يكون من طاعه أو معصيه إلا علّمته وحفظته فلم أنس منه حرفاً واحداً، ثم وضع يده على صدرى ودعا الله أن يملا قلبي علمًا وفهمًا وحكمه ونوراً لم أنس شيئاً، ولم يفتني شيء لم أكتبه، فقلت : يا رسول الله! أو تخوّفت على النسيان فيما بعد؟

فقال صلى الله عليه و آله : لست أتخوّف عليك نسياناً ولا جهلاً، وقد أخبرني ربى أنه قد استجاب لي فيك وفي شركائك الذين يكونون من بعدي.

فقلت : يا رسول الله صلى الله عليه و آله ! ومن شركائي من بعدي؟

قال صلى الله عليه و آله : الذين قرنهم الله بنفسه وبى، ثم قال صلى الله عليه و آله : الأوّصياء منى إلى أن يردوا على الحوض كلهم هاد مهتد لا- يضرّهم من خذلهم، هم مع القرآن والقرآن معهم، لا يفارقونه بهم تنصر أمتي وبهم يمطرون، وبهم يدفع عنهم وبهم استجاب دعاءهم.

فقلت : يا رسول الله! سمعهم لي، فقال صلى الله عليه و آله : ابني هذا، ووضع يده على رأس الحسن عليه السلام ، ثم ابني هذا، ووضع يده على رأس الحسين عليه السلام ثم ابن له يقال له على وسيولد في حياتك فأقرأه مني السلام، تكمله اثنا عشر من ولد محمد، فقلت له : بأبي أنت وأمي فسمّهم، فسمّاهم رجالاً رجالاً فيهم...الخ [\(١\)](#).

وعن ثوير بن أبي فاخته عن أبيه قال : قال على عليه السلام : «ما بين اللوحين شيء إلا وأنا أعلم» [\(٢\)](#).

وعن سليمان الأعمش عن أبيه قال : قال على عليه السلام : «ما نزلت آية إلا وأنا علمت فيمن أنزلت وأين نزلت وعلى من نزلت، إن ربى وهب لي قلياً عقولاً ولسان طلاقاً» [\(٣\)](#).

ص: ٨٦

-١- (١) . تفسير العياشي ١ : ٢٧؛ الصافي ١ : ١٩؛ تفسير البرهان ١ : ٤١؛ البحار ١٩ : ٢٦.

-٢- (٢) . تفسير العياشي ١ : ٢٨؛ البحار ١٩ : ٢٦؛ البرهان ١ : ٤٢.

-٣- (٣) . المصادر.

من أبرز ما يعقله الإنسان من وجوده أنه ينمو ويكبر ويعقل فيدرك الأمور بمنظار عقلي، وهذه النشأة سنه الله ولا تبديل لسننته، وقد كان في علمه الأزلية - كما أراد - أن يخلق الإنسان ليعبده لا يشرك به أحد، فجعله يمر بمراحل تكوينه ضمن أطوار لا يحيد عنها كل فرد، ثم قدّر له ما يصلحه في كل مرحلة ينشأ فيها، فما كان من لطفه إلا أن يهديه السبيل، ويعلّمه الخير ويجنبه الشر، وهذا أوجب على نفسه الرحمه، فأرسل الأنبياء مبشرين ومنذرين يهدون الناس بأمره، فصاغ لهم في كل مرحلة ما يصلحهم ويربيهم، وكان في علمه - منذ الأزل - أن قانون الحياة يسير وفق متطلبات الأفراد، فقد راعى سبحانه جانب الضعف والقوه عند الإنسان الذي خلق ضعيفاً، فحكمته اقتضت أن يولد الإنسان عارياً من كل معرفه، ثم يتدرج في اكتسابها إلى أن يشد أزره ويملكه من القوى العقلية بحيث يستخدمها في النفع والخير، وذلك منوط في قانون صاغه المولى قبل أن يخلق الوجود، وأودع في ذلك النظام الدقيق المتناهي في الدقة والحكم كل ما يصلح شأن الإنسان، ثم أظهر ما أراد على لسان وحيه المتزل على أنبيائه ورسله الأبرار عليهم السلام.

فما نسخ الشرائع إلا لسير البشرية نحو التكامل، (ثم النسخ في كل شريعة دليل

-١) قلنا ذلك من جهتين، الجهة الأولى : لأن الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمصالح قد تختلف بحسب اختلاف الأزمان والأشخاص، بحيث يصير ما كان مصلحته في وقت مفسدته في آخر، ففي وقت صدوره مفسدته يجب أن يتغير الحكم المتعلق به حال مصلحته، وإلا لزم من التكليف على تقدير صدوره مفسدته فعل القبيح وهو محال على الله سبحانه. الجهة الثانية : أن تلك المصالح المتشعبه وهكذا المفاسد لا يعلمها إلا من خُبر بها، وبعبارة أخرى إن الحكيم الذي أوجد هذا الكون وهو خالق كل شيء والذى تفرد بوحدانيته،.. هو عالم بالحوادث التكوينية وعالم بشرائطها وشروطها وملازماتها وعللها ومواقيتها وحدودها لذا جاءت الأحكام في غايه من الدقة والإحكام، ولو كان ذلك من غير الله لوجدت الاختلاف والتناقض ما لا يحصى عدده، إذًا لا- يعلم سرّ هذا الوجود وما يحتاج إليه الخلق من أوامر ونواء وأحكام إلا- العليم المتعال، وهذا شاهد نفيس على وحدانيته سبحانه.

القرآن الكريم يؤكّد ورود النسخ في عده آيات ولا شكّ لأى باحث في ذلك، كما أن زمان ورود النسخ هو زمان نزول الوحي أما بعد انقطاع الوحي فلا نسخ، ولا يحق لأحد أن ينسخ حكمًا من أحكام القرآن أو السنّة النبوية، بمعنى آخر : لا اجتهاد في النسخ بل هو شيء توقيفي، فكل ما نصّ عليه سبحانه وتعالى أو ما أقرّه الرسول صلّى الله عليه وآلّه يبقى كما هو ولا يحق لأحد أن يغيّره أو يبدلّه.

نعم قد يحصل الاختلاف في فهم النص لأن خطابات القرآن الكريم لمّا كان البيان فيها يجري وفق الأسلوب البلاغي الرفيع الذي لا يرقى إليه أى أسلوب، فقد اختلف علماء المسلمين - على مر العصور - في تحديد جمله من معانٍ تلك الخطابات، بل التبس عليهم الأمر في فهم الآية الواحدة، التي قد يكون أولها في معنى، وسطها في معنى، وآخرها في معنى.

فالنسخ عند المتقدّمين يختلف في الإطلاق عن النسخ في اصطلاح المتأخّرين، كما أن النسخ عند المفسّرين هو غيره عند الأصوليين. فالبعض كان يسمّي التخصيص نسخاً، وتقيد المطلق نسخاً، وبيان المبهم والمجمل نسخاً، والاستثناء نسخاً، والشرط نسخاً. والعّلّه في جميع هذه الفقرات واحدة، لأن النسخ يقتضي أن الأمر المتقدّم غير مطلوب في التكليف، بل المراد ما جاء آخرًا، فالأول متوكّل والثانى هو المعمول به.

لهذا قال ولی الدين الدھلوی : من المواقع الصعبه فى فن التفسير التي مساحتها واسعه جداً، والاختلاف فيها كثيراً، معرفه الناسخ والمنسوخ، وأقوى الوجوه الصعبه اختلاف اصطلاح المتقدّمين والمتأخرین. وما علم في هذا الباب من استقراء كلام الصحابه والتبعين أنهم كانوا يستعملون النسخ بإزاء المعنى اللغوي الذي هو إزاله شيء بشيء لا بإزاء مصطلح الأصوليين. فمعنى النسخ عندهم إزاله بعض الأوصاف من الآيه بايه أخرى، إما بانتهاء مده العمل، أو بصرف الكلام عن المعنى المبادر إلى غير المبادر، أو بيان كون قيد من القيود اتفاقياً أو تخصيص عام، أو بيان الفارق بين المنصوص، وما قيس عليه ظاهراً، أو إزاله عاده جاهليه أو الشريعة السابقة..

ثم يقول : واتسعت دائرة الاختلاف ولهذا بلغ عدد الآيات المنسوخه خمسمائه...

والمنسوخ باصطلاح المتأخرین عدد قليل (١).

أقول : ومن خلال الاستقراء لكتب النسخ تجد الفوارق، ويظهر لك مدى الاختلاف في تحديد آيات النسخ :

(١) فمثلاً تجد عدد مواضع النسخ عند أبي عبدالله بن حزم المتوفى سنة (٥٣٢٠هـ) هو مائتان وأربعين عشر موضعأً.

(٢) وعند أبي جعفر النحاس (ت ٥٣٧هـ) مائه وأربعين وثلاثون موضعأً.

(٣) وقد أحصاها ابن سالمه (ت ٤١٠هـ) في مائتين وثلاثة عشر موضعأً.

(٤) أما عند عبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩هـ) هو ست وستون موضعأً.

(٥) وأما عند ابن برکات فقد عالج مائتين وعشرين مواضع.

(٦) ثم نجد عند ابن الجوزي يرتفع العدد فيصل عدد المنسوخ مائتين وسبعين وأربعين موضعأً.

(٧) وأما عند السيوطي (ت ٩١١هـ) فهى لا تتجاوز عشرين موضعأً.

ولا يخفى أن من أبرز الموارد الذي كثر فيه الاختلاف هي آية السيف أو القتال فراجع.

ص: ٩٠

١- (١). محاسن التأویل ١ : ١٣ .

أما الذين ألغوا في النسخ أو تعرضاً إليهم ضمن كتاب فهم كثيرون نذكر على وجه الإجمال :

* الشيخ عبد العظيم الزرقاني في كتابه مناهل العرفان الذي عدّ آيات النسخ سبع آيات. وهي :

١. آية الوصيه.

٢. آية العده.

٣. آية الصبر عند القتال.

٤. آية عقاب الفاحشه.

٥. آية حل زواج النبي صلى الله عليه وآله .

٦. آية تقديم الصدقه.

٧. آية قيام الليل.

* الشيخ محمد سعاد جلال الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر قال في مذكراته للطلاب أن المنسوخ - عنده - أربع

آيات فقط [\(١\)](#) :

١. آية الصبر ([الأنفال : ٦٥](#)).

٢. آية المناجاه.

٣. آية محاسبه النفس ([البقره : ٢٨٤](#)).

٤. قيام الليل ([المزمّل](#)).

* الدكتور مصطفى زيد الأستاذ بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة ذكر في كتابه (النسخ في القرآن) أن المنسوخ عنده خمس

آيات فحسب وهي :

١. آية عقاب الفاحشه : وَ الَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاجِحَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ٢ .

٢. آية النهي عن الصلاه مع السكر : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارَى ٣ .

٣. آية الصبر عند القتال : إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ ٤ .

١- (١) . فتح المنان فى نسخ القرآن، للشيخ على حسن العريض : ص ٢٤٥.

٤. آيه المناجاه : إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ١ .

٥. آيه قيام الليل : يَا أَيُّهَا الْمُرَّازِلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نِصْفَهُ أَوْ اثْعَصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ٢ .

* الشيخ على حسن العريض فى كتابه (فتح المنان فى نسخ القرآن) :

إن الآيات المنسوخه عنده خمس آيات لا غير :

١. أحكام الصيام التي كانت في صدر الإسلام نسخت بآية الصوم أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ ٣ .

٢. آيتا الحبس والإيذاء لعقوبه الزاني نسخت بآية الجلد من سورة النور، والرجم للمحصن بالحديث المتواتر.

٣. آيه القتال من سورة الأنفال الآيه ٦٥ منسوخه بآية أخف في القيد من سابقتها.

٤. آيه تقديم الصدقه في النجوى منسوخه بالآيه التي بعدها (المجادله ١٢ و ١٣).

٥. آيه قيام الليل منسوخه بقوله : إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَ نِصْفَهُ وَ ثُلُثَهُ وَ طَائِفَهُ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ ٤ .

قال الشيخ العريض : إن أول السوره نسخ باخرها، ثم نسخ الآخر بفرضيه الصلوات الخمس [\(١\)](#).

ص: ٩٢

١- (٥) . فتح المنان : ص ٣٣٩ .

اشارة

لقد أولى المسلمون عنايه كبيره في البحث عن آيات النسخ، وكتبوا رسائل عديده تحت عنوان (الناسخ والمنسوخ)، وبدأ هذا الاهتمام منذ القرن الأول الهجري، وربما أول عنوان يطلّ علينا هو كتاب الناسخ والمنسوخ لعطاء بن مسلم المتوفى سنة (١١٥هـ).

ثم هناك تفاوت كبير فيما بين تلك المصنفات في عدد الآيات المنسوخة، وقد قال البعض أنها تربو على الثلاثين ومائتين.. بل قال البعض أنها خمس مائه آية وهو عدد ليس بقليل، بينما البعض الآخر ينكر وقوع النسخ في القرآن الكريم حتى صنف كتاباً في ذلك كالشيخ محمد بن بحر الأصفهاني المتوفى سنة (٣٢٢هـ)، وهكذا ابن الجنيد أنكر النسخ في القرآن حتى أنه صنف كتاباً تحت عنوان (الفسخ على من أجاز النسخ)، وابن جنيد هذا هو أبو على محمد بن أحمد بن الجنيد المتوفى سنة (٣٨١هـ).

وعليه أضع بين يدي القارئ العزيز ما عثرنا عليه من أسماء المصنفات في الناسخ والمنسوخ طيلة القرون الأربع عشر الماضية :

ما أُلْفَ فِي النَّسْخِ فِي الْقَرْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي الْهَجْرِيَّينَ

١. الناسخ والمنسوخ، عطاء بن مسلم بن ميسره الخراساني (١١٥هـ) وقيل توفي سنة (١٣٥هـ).

٢. الناسخ والمنسوخ في كتاب الله، قتادة بن دعامة السدوسي، (١١٧هـ أو ١١٨هـ).

٣. منسوخ القرآن، محمد بن مسلم الزهرى، (٥٨ - ١٢٤هـ) (١).
٤. الناسخ والمتسوخ، إسماعيل بن عبد الرحمن السدى (ت ١٢٧هـ).
٥. الناسخ والمنسوخ، محمد بن السائب الكلبى (١٤٦هـ).
٦. الناسخ والمنسوخ، مقاتل بن سليمان (١٥٠هـ).
٧. الناسخ والمنسوخ، الحسين بن واقد القرشى (١٥٧هـ).
٨. الناسخ والمنسوخ، عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوى المدنى (١٨٢هـ).
٩. الناسخ والمنسوخ، عبدالله بن عبد الرحمن الأصم المسمى (من علماء المئه الثانية)، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام .
١٠. الناسخ والمنسوخ، إسماعيل بن زياد السكونى من القرن الثانى الهجرى.
١١. الناسخ والمنسوخ، دارم بن قبيصه التميمى الدارمى (من علماء المئه الثانية)، من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام .
١٢. الناسخ والمنسوخ، أحمد بن محمد بن عيسى القمى (من علماء المئه الثانية)، من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام .

ما أُلْفَ فِي الْقَرْنِ الْثَالِثِ الْهَجْرِيِّ

١٣. الناسخ والمنسوخ، محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤هـ).
١٤. الناسخ والمنسوخ، حجاج بن محمد المصيصى الأبور (٢٠٥هـ).
١٥. الناسخ والمنسوخ، عبد الوهاب بن عطاء العجلى الخفاف (المتوفى بعد المائتين)، وقيل توفي سنة (٢٠٦هـ).
١٦. الناسخ والمنسوخ، الحسن بن على بن فضال (٢٢٤هـ).

ص: ٩٤

- (١) . محمد بن عبيد الله بن عبد الله الأصفى بن شهاب .. تابعى من أهل المدينه جاء كتابه تحت عنوان (الناسخ والمنسوخ) وقد حققه الدكتور حاتم صالح الضامن أستاذ فى كلية الآداب بجامعة بغداد. أنظر ترجمته فى : الطبقات الكبرى .
القسم المتمم : ١٥٧ - ١٨٦؛ والمعارف : ٤٧٢؛ وحلية الأولياء ٣ : ٣٦٠؛ وطبقات الفقهاء : ٦٣؛ ووفيات الأعيان ٤ : ١٧٧.

١٧. الناسخ والمنسون، أبو عبيد القاسم بن سلام (٥٢٢٥).

١٨. الناسخ والمنسون، جعفر بن مبشر الثقفي (٥٢٣٥).

١٩. الناسخ والمنسون، سريج بن يونس المروزى (٥٢٣٥).

٢٠. الناسخ والمنسون، عبد الملك بن حبيب الأندلسى (٥٢٣٨).

٢١. الناسخ والمنسون، أحمد بن حنبل (٥٢٤١).

٢٢. الناسخ والمنسون، القاسم بن إبراهيم الحسن الرسي (٥٢٤٦).

٢٣. الناسخ والمنسون، سليمان بن الأشعث السجستانى (٥٢٧٥).

٢٤. الناسخ والمنسون، محمد بن إسماعيل الترمذى (٥٢٨٠).

٢٥. الناسخ والمنسون، إبراهيم الحربي (٥٢٨٥).

٢٦. الناسخ والمنسون، إبراهيم بن عبدالله الكجى (٥٢٩٢).

ما أُلْفَ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْمَجْرِي

٢٧. الناسخ والمنسون، على بن إبراهيم بن هاشم القمي (من علماء القرن الثالث)، صاحب التفسير، مشهور عند الخاص والعام.

٢٨. الناسخ والمنسون، محمد بن العباس المعروف بابن الحجاج (١) (من علماء أواخر القرن الثالث، وربما تُسبَّ إلى علماء القرن الرابع).

٢٩. الناسخ والمنسون، سعد بن إبراهيم الأشعري (٥٣٠١).

٣٠. الناسخ والمنسون، الحسين بن منصور المشهور بالحلّاج (٥٣٠٩).

٣١. الناسخ والمنسون، عبدالله بن الحسين بن القاسم الحسني الزيدى المتوفى بعد الثلاث مائة.

٣٢. الناسخ والمنسون، عبدالله بن سليمان بن الأشعث أبو داود السجستانى (٥٣١٦).

٣٣. الناسخ والمنسون، الزبير بن أحمد الزبيرى (٥٣١٧).

١- (١) . وفي بعض المصادر الجمام؛ الجيم قبل الحاء.

٣٤. الناسخ والمنسوخ، محمد بن حزم الأندلسى (٥٣٢٠).
٣٥. الناسخ والمنسوخ، محمد بن بحر الأصفهانى (٥٣٢٢).
٣٦. الناسخ والمنسوخ، محمد بن عثمان بن مسجح الشيبانى المعروف بالجعد المتوفى بعد العشرين وثلاثمائة وقيل توفي سنة (٥٣٢٦).
٣٧. الناسخ والمنسوخ، أبو بكر محمد بن القاسم الأنبارى (٥٣٢٨).
٣٨. الناسخ والمنسوخ، أحمد بن جعفر البغدادى المعروف بابن المنادى (٥٣٣٤).
٣٩. الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس (٥٣٣٨).
٤٠. الناسخ والمنسوخ، محمد بن العباس (إبن الحجاج).
٤١. الناسخ والمنسوخ، الحسين بن على البصري (٥٣٣٩).
٤٢. الناسخ والمنسوخ فى القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله البردوى الخارجى (كان حيًّا سنة ٣٤٠ هـ، وقيل توفي سنة ٣٥٠ هـ).
٤٣. الناسخ والمنسوخ، قاسم بن اصبع البيانى (٥٣٤٠).
٤٤. الناسخ والمنسوخ، منذر بن سعيد البلوطى القاضى (٣٤٩ أو ٥٣٥٥).
٤٥. الناسخ والمنسوخ، أبو الحسين محمد بن محمد النيسابورى (٥٣٦٨).
٤٦. الناسخ والمنسوخ، أحمد بن محمد بن عيسى القمى (٥٣٥٠).
٤٧. الناسخ والمنسوخ، أبو سعيد الحسن بن عبدالله السيرافي النحوى (٥٣٦٨).
٤٨. الناسخ والمنسوخ، محمد بن أحمد بن الأزهر الشافعى (٥٣٧٠).
٤٩. الناسخ والمنسوخ، محمد بن الحسن الشيبانى الإمامى، أدرجه فى مقدمه تفسيره (نهج البيان عن كشف معانى القرآن).
٥٠. الناسخ والمنسوخ، محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى المعروف بالصادق (٥٣٨١).
٥١. الفسخ على من أجاز النسخ، أبو على محمد بن أحمد بن الجنيد المتوفى سنة (٥٣٨١) (١).

١- (١) . يعد ابن الجنيد من منكري النسخ في القرآن.

ما أَلْفَ فِي الْقَرْنِ الْخَامِسِ الْهِجْرِيِّ

٥٢. الناسخ والمنسوخ، أبو المطرف بن فطيس (٤٠٢هـ).
٥٣. الناسخ والمنسوخ، هبة الله بن سلامه الفصیر المقری (٤١٠هـ أو ٤١٢هـ).
٥٤. الناسخ والمنسوخ، عبد القاهر بن طاهر البغدادي (٤٢٩هـ).
٥٥. الآيات الناسخة والمنسوخة، الشريف المرتضى (٤٣٦هـ).
٥٦. الأیضاح في نسخ القرآن ومنسوخه، مكى بن أبي طالب المغربي القيسى (٤٣٧هـ).
٥٧. الإيجاز في ناسخ القرآن ومنسوخه، لمكى المغربي أيضاً.
٥٨. الناسخ والمنسوخ، على بن أحمد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ).
٥٩. الناسخ والمنسوخ، على بن أحمد الواحدى (٤٦٨هـ).
٦٠. الناسخ والمنسوخ، سليمان بن خلف الباقي (٤٧٤هـ).
٦١. الناسخ والمنسوخ، عبد الملك بن حبيب (٤٨٩هـ).

ما أَلْفَ فِي الْقَرْنِ السَّادِسِ الْهِجْرِيِّ

٦٢. الإيجاز في ناسخ القرآن ومنسوخه، محمد بن بركات بن هلال السعدي المصري (٥٢٠هـ).
٦٣. الناسخ والمنسوخ، أبو العباس أحمد بن خلف الاشبيلي (٥٣١هـ).
٦٤. الناسخ والمنسوخ، محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (٥٤٣هـ).
٦٥. الناسخ والمنسوخ، سعيد بن هبة الله الرواundi (٥٧٣هـ).
٦٦. نواسخ القرآن، ابن الجوزي، تحقيق محمد اشرف على الملباري، طبع سنة (١٩٨٤م) بالمدينه المنوره.
٦٧. الموجز في الناسخ والمنسوخ، محمود بن أبي الحسن النيسابوري (كان حياً سنة ٥٥٠هـ).
٦٨. عمده الراسخ في معرفه المنسوخ والناسخ، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ) وهو كتاب كبير وقد اختصره في كتاب آخر تحت عنوان : المصفى، وسأله ذكره [\(١\)](#).

(١) . أقول قد وهم البعض فأدرج كتب ناسخ الحديث ومنسوخه مع كتب ناسخ القرآن، وعلى سبيل المثال إن الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم محقق كتاب (البرهان في علوم القرآن) قد أدرج كتاب (أخبار أهل الرسوخ في الناسخ والمنسوخ) لابن الجوزي على أنه في الناسخ والمنسوخ في القرآن المجيد، والصحيح أنه في المنسوخ من الحديث، كما أن الأستاذ مصطفى عبد الواحد هو الآخر، إذ توهم في مقدمه تحقيقه لكتاب (الوفا في تاريخ المصطفى) إذ جعل كتاب (أخبار الرسوخ) أيضاً في قائمته علوم القرآن. وهذا الوهم ناشئٌ من كون ابن الجوزي لديه عدّة مصنفات منها في ناسخ الحديث ومنها في ناسخ القرآن ومنسوخه، وسبحان من لا يسمو وان العصمه لله ولرسوله وأهل بيته الكرام.

٦٩. المصنف بآكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ).

ما ألف في القرن السابع الهجري والثامن منه

٧٠. الناسخ والمنسوخ، على بن محمد المعروف بابن الحصار (٦١١هـ).

٧١. الناسخ والمنسوخ، أبو عبدالله محمد بن أحمد المعروف بابن الشواش (٦١٩هـ).

٧٢. الناسخ والمنسوخ، نصر بن على البغدادي، كانت نسخته عند رضي الدين بن طاووس (ت ٦٦٤هـ).

٧٣. عقود العقيان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، محمد بن المطهر بن يحيى (٧٢٨هـ).

٧٤. ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، هبه الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم المعروف بشرف الدين ابن البارزى الشافعى (٦٤٥هـ) - (٧٣٨هـ).

٧٥. الناسخ والمنسوخ، يحيى بن عبد الله الواسطي (٧٣٨هـ).

٧٦. الناسخ والمنسوخ، على بن شهاب الدين الهمذانى (٧٨٦هـ).

٧٧. الناسخ والمنسوخ، عبد الرحمن بن محمد العتائقي الحلی (من علماء المئه الثامنه)، قيل توفي سنة (٧٩٠هـ).

٧٨. النسخ في القرآن، بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي (٧٩٤هـ) (ضمن كتابه البرهان).

ما ألف في القرن التاسع الهجري والعاشر منه

٧٩. الناسخ والمنسوخ، أحمد بن المتوج البحرياني (٨٣٦هـ).

٨٠. الناسخ والمنسوخ، أحمد بن إسماعيل الأ بشيطي (٨٨٣هـ).

٨١. الناسخ والمنسوخ، شهاب الدين أحمد بن فهد الإحسائي.

٨٢. الناسخ والمنسوخ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ).

ما أَلْفَ فِي الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ الْهِجْرِي

٨٣. قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، مرجعي بن يوسف المقدس الكرمي (١٠٣٣هـ).

ما أَلْفَ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ الْهِجْرِي

٨٤. الناسخ والمنسوخ، على الحزين المدفون في بنارس الهند (١١٨١هـ).

٨٥. إرشاد الرحمن لأسباب النزول والنسخ والمتشابه من القرآن، عطيه الله ابن عطيه الأجهوري (١١٩٠هـ).

ما أَلْفَ فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ عَشَرَ الْهِجْرِي

٨٦. الناسخ والمنسوخ، محمد مهدي بن جعفر الكاشاني الموسوي أَلْفُ كِتَابِه سَنَةٍ (١٢٥٠هـ).

٨٧. بيان الناسخ والمنسوخ، كاظم الرشتى (١٢٥٩هـ).

٨٨. صفوه الراسخ في علم المنسوخ والناسخ، شمس الدين الموصلى الحنبلي.

٨٩. الناسخ والمنسوخ، محمد بن عبدالله العاري الحنبلي (١٢٩٥هـ).

٩٠. الناسخ والمنسوخ، الشيخ عبد الحسين الرشتى (من علماء القرن الثالث عشر الهجري) ضمن كتابه (الأطوار).

ما أَلْفَ فِي النَّسْخِ فِي فَتَرَاتِ مُخْلَفَه

٩١. الموجز في الناسخ والمنسوخ، ابن خزيمه الفارسي، المظفر بن الحسين بن زيد بن على (١).

٩٢. الناسخ والمنسوخ، محمد بن عبدالله الاسفرايني (٢) من علماء القرن العاشر.

ص: ٩٩

١-(١). طبع أخيراً ملحقاً بكتاب النحاس.

٢-(٢). طبع أخيراً ضمن كتاب لباب النقول للسيوطى.

٩٣. الناسخ والمنسوخ، أبو إسماعيل الزبيدي [\(١\)](#).
٩٤. الناسخ والمنسوخ، عيسى الجلودي [\(٢\)](#).
٩٥. الناسخ والمنسوخ، كمال الدين بن محمد العبادى الناصري [\(٣\)](#).
٩٦. الناسخ والمنسوخ، هشام بن على بن هشام [\(٤\)](#).
٩٧. الناسخ والمنسوخ، عبد الرحمن بن زيد.
٩٨. الناسخ والمنسوخ، أبو إسحاق إبراهيم المؤدب.
٩٩. الناسخ والمنسوخ، الحارث بن عبد الرحمن [\(٥\)](#).
١٠٠. الأدله المطمئنه على ثبوت النسخ في الكتاب والسنه، عبدالله مصطفى العريسي.
١٠١. قصه البيان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، عبد الرحمن بن عيسى البربوذى.
١٠٢. اتحاف ذوى الرسوخ بالناسخ من المنسوخ، أحمد العلوى.
١٠٣. تحفه ذوى الرسوخ بعلم الناسخ والمنسوخ، بدأه ابن البوصيري التندعى إمام الجامع الكبير بنواكشوط.
١٠٤. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، محمد بن موسى الحازمى الهمданى.
١٠٥. دراسات الأحكام والنحو في القرآن، حمزه بن محمد.
١٠٦. مبادئ الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ، للتندعى أيضًا.
١٠٧. نظرية النسخ في الشرائع السماوية، الدكتور شعبان محمد إسماعيل.
١٠٨. النسخ في القرآن، محمد الزرقاني ضمن كتابه مناهل العرفان في علوم القرآن.
١٠٩. فتح المنان في نسخ القرآن، على حسن العريض.
١١٠. النسخ في الشريعة الإسلامية، أو لا نسخ في القرآن لماذا؟، عبد المتعال الجبرى.

ص: ١٠٠

- ٢- (٢) . رجال النجاشى : ص ١٨١.
- ٣- (٣) . إيضاح المكتنون ٢ : ٦١٥.
- ٤- (٤) . معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، عادل نويهض ٢ : ٧١٢.
- ٥- (٥) . فهرست ابن النديم : ص ١٤٠؛ معجم المفسرين : المصدر ١ : ١٣٣.

١١١. الأیضاح لناسخ القرآن، بعض المؤخرین.
١١٢. النسخ بین الاثبات والنفی، محمد محمود فرغلى.
١١٣. نسخ النسخ عن کرامه القرآن، ولی الله سرابی، ویبدو (إثبات الآيات) هو نفس هذا الكتاب.
١١٤. النسخ فی القرآن الكريم، د. مصطفی زید (رسالہ دکتوراہ).
١١٥. الناسخ والمنسوخ، میر محمدی.
١١٦. النسخ فی القرآن، أبو القاسم الخوئی، ضمن کتابه (البيان).
١١٧. النسخ فی القرآن، الشیخ هادی معرفه، ضمن کتابه (التمهید).
١١٨. النسخ فی القرآن، الدكتور عبد الرسول الغفاری ضمن کتابه المیسر فی علوم القرآن.
١١٩. لا نسخ فی القرآن، الدكتور أحمد حجازی السقا.
١٢٠. الرأی الصواب فی منسوخ الكتاب، جواد موسى محمد عفانه.
١٢١. النسخ بین المفسّرین والأصولیین، الدكتور عبد الرسول الغفاری.
١٢٢. النسخ فی القرآن، محمد على صالح مصطفی.
١٢٣. طور فی الناسخ والمنسوخ، عبد الحسین الرشتی.
- مراجع هذه المصنفات**
١. الاتقان فی علوم القرآن للسيوطی جلال الدين.
 ٢. الاعلام للزرکلی.
 ٣. أیضاح المکنون فی أسماء الكتب والفنون لاسماعیل باشا.
 ٤. انباه الرواه للقططی جمال الدين على بن يوسف.
 ٥. البرهان فی علوم القرآن لبدر الدين الزركشی.
 ٦. بغیه الوعاہ.

٧. تاريخ بغداد للخطيب.

٨. تنقیح المقال للشيخ المامقانی.

ص: ١٠١

٩. الذريعه إلى تصانيف الشيعه لآغا بزرگ الطهراني.

١٠. رجال الكشى.

١١. رجال النجاشى.

١٢. طبقات الحفاظ لجلال الدين السيوطي.

١٣. طبقات الشافعيه لتاج الدين السبكي.

١٤. طبقات القراء لإبن الجزري محمد بن محمد.

١٥. طبقات النحاه واللغويين لإبن قاضى شبهه.

١٦. فهرست إبن خير.

١٧. الفهرست لإبن النديم.

١٨. الفهرست للشيخ الطوسي.

١٩. كشف الظنون ل حاجى خليفه.

٢٠. مقدمه كتاب العتائقى.

٢١. معالم العلماء لإبن شهر آشوب.

٢٢. معجم الأدباء للحموى.

٢٣. معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله.

٢٤. نزهه الأباء للأبنارى أبي البركات.

٢٥. النسخ فى القرآن الكريم.

٢٦. نفح الطيب فى غصن الأندلس الرطيب للمقرى؛ أحمد بن محمد.

٢٧. نكت الهميان للصفدى خليل بن أبيك.

٢٨. هديه العارفين للبغدادي.

تعريف البداء

البداء في اللغة : من بدأ بمعنى ظهر، يقال بدا الشيء يبدو إذا ظهر، فهو باد [\(١\)](#).

يتعذر الفعل بالهمزة فنقول أبديته، وبدا الشيء يبدو بدوا وبدوًا إذا أبديته أنا وأظهرته.

ومن كان ذو آراء تظهر له وتفكير يختار الجيد منها يقال له ذو بدوات، وقولهم : ابو البدوات، أي أبو الآراء التي تظهر له، وأحدها باده [\(٢\)](#).

ومن هذه اللفظة (البدو) اشتقت البدائية والبداوه.

وقيل للبريه باديه لكونها بارزه، ومن هنا جاءت البداووه خلاف الحضر باعتبار أن الفرد إذا خرج إلى البدائيه ظهر فلم تحجبه الدور والعمارات.

وبمعنى الظهور قوله تعالى : وَبَدَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْسِنُونَ [٣](#) ، أي ظهر لهم من أفعال الله تعالى ما لم يكن في حسابهم وقال تعالى : وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا وَ حَاقَ بِهِمْ [٤](#) ، أي ظهر لهم جراء كسبهم وبان لهم ذلك.

ص: ١٠٥

-١ (١) . معجم مقاييس اللغة لابن فارس : ص ٢١٢؛ و تاج العروس ، للزبيدي ١٠ : ١ : ٣ : ٥٥.

-٢ (٢) . تاج العروس ١٠ : ٣١ .

إذاً البداء في اللغة : ظهور الشيء بعد الخفاء، وحصول العلم به بعد الجهل.

وأتفقت علماء الأمة - شيعه وسنه - على امتناع ذلك على الله سبحانه.

وفي العرف يطلق على معان كلها صحيحة في حقه تعالى :

منها : إبداء شيء وإحداثه والحكم بوجوده بتقدير حادث وتعلق إراده حادث بحسب الشروط والمصالح، ومن هذا القبيل إيجاد الأحداث اليومية.

ومنها : ترجيح أحد المتقابلين والحكم بوجوده بعد تعلق الإرادة بهما تعلقاً غير حتمي لرجحان مصلحته وشروطه على مصلحة الآخر وشروطه، ومن هذا القبيل إجابة الداعي وتحقيق مطالبه وتطويل العمر بصلة الرحم، وإراده إبقاء قوم بعد إراده إهلاكهم.

ومنها : محظوظاً ما ثبت وجوده في وقت محدود بشروط معلومة ومصلحة مخصوصة، وقطع استمراره بعد انقضاء ذلك الوقت والشروط والمصالح أو لا، ومن هذا القبيل الاحياء والاماته، والقبض والبسط في الأمر التكويني، ونسخ الأحكام بلا بدل أو معه في الأمر التكليفي، والنسخ داخل البداء كما صرّح به الصدوق في كتابيه التوحيد والاعتقادات.

وقد خصّ البعض البداء بالأمر التكويني وأخرج النسخ عنه، ولا أعتقد فيه وجه يعتد به.

والسبب في تسميه بعض المعاني بـ البداء لأنها مستلزم لظهور شيء على الخلق بعد ما كان مخفياً عنهم.

إذن يرتكز معنى البداء في بعده اللغوي على التغيير والتبدل، وفي بعده الاصطلاحي - وسيأتي مفصلاً إن شاء الله - هو تغير العزم، فإذا عزم رجل على فعل شيء ثمّ تبيّن له عدم المصلحة فيه وندم على عزمه وتغيير قصده قيل بدا له أى ندم، وعلم أن عزمه السابق كان خطأ. وهذا المعنى محال على الله تعالى باتفاق الأمة الإسلامية - كما عرفت - ووجه الاستحاله لكونه يستلزم الجهل من جانب كما أنه يستلزم حدوث علمه والله سبحانه منزه عن الجهل والحدث.

يبرز مفهوم الباء في عالم التكوين؛ وهذا من صفاته: التغير، وإن كان في عالم الحسن تبدو الأمور ثابتة وفق سُينه واحدة، ولكن سرعان ما يظهر فيها التبدل.

وفي الباء طرفاً؛ الطرف الأول العلم الإلهي، والطرف الثاني - في المسألة - الحوادث الخارجية.

جميع المذاهب وفرق المسلمين على عقیده واحدة هي أن الله سبحانه وتعالى لا يجوز عليه التغير أو التبدل، بل أن الحياة تسير وفق عنایه إلهي تامه، وهذا أمر مفروغ عنه، ولا نقاش فيه.

أما التغير في حوادث عالم التكوين، فهو الطرف الذي وقع فيه نقاش العلماء.

ولكى نطلع على الجواب الشافى لابد من عرض أقوال العلماء والتي هى ضمن اتجاهات خمسة :

الاتجاه الأول : يجعل التغير في المعلوم دون العلم الإلهي لأن علمه سبحانه ثابت أزلاً وأبداً.

ولهذا الاتجاه مسلكان؛ هما الكلامي والفلسفى والشيخ الصدوق خير من يمثل المسلك الأول، ويؤكّد أن لكل قضيه طرفين يتميزان بظروف خاصه كأن يأمر الله سبحانه بطرق تلك القضية ثم يأتي النهى منه سبحانه لعلمه بأن صلاح العباد يترب على ذلك الأمر والنهاى.

والشيء المهم في الموضوع هو علم الله فإن ذلك الأمر والنهاى، أو قل ذلك التغير إنما هو مقرر أزلاً في علمه سبحانه، والباء عند الصدوق بهذا المعنى، وهو يطابق النسخ قال : يجب علينا أن نقر لله بأن له الباء، أن يبدأ بشيء من خلقه فيخلقه قبل شيء ثم يعدم ذلك الشيء ويبدا بمثل ما نهى عنه، وذلك مثل نسخ الشرائع وتحويل القبلة، وعده المتوفى عنها زوجها، ولا يأمر الله عباده بأمر في وقت إلا وهو يعلم أن الصلاح لهم في ذلك الوقت [\(١\)](#).

هذا المعنى للباء هو نفس معنى النسخ عند الآخرين، لذا يصرّح الشيخ بأنه لا خلاف بينه وبين المسلمين كافة إلا في اللفظ فقط [\(٢\)](#).

ص: ١٠٧

-١) . توحيد الصدوق : ص ٣٣١.

-٢) . أوائل المقالات للمفید : ص ٥٣.

وإلى هذا المسلك ذهب السيد المرتضى علم الهدى رحمه الله حيث ورد عنه في جواب مسائل أهل الرى : أن المراد بالبداء النسخ نفسه، وأدعى أنه ليس بخارج عن معناه اللغوى، وقريب منه ما ذكره الشيخ الطوسى فى محكى العده، إلا أنه صرخ بأن إطلاقه على النسخ ضرب من التوسع.

أما المسلك الثانى من الاتجاه الأول فيمثله المعلم الثالث؛ محمد باقر الداماد إلا أنه يقسم النسخ إلى قسمين : نسخ تشريعى ونسخ تكينى، والبداء يقع في النسخ التكينى، وعلى هذا فإن معنى البداء عند الداماد يشمل عالم التكوين، أما العلم الإلهى فليس فيه بداء لأن لا يتصور في حقه تعالى الحركة والانتقال والتغير والتبديل.

من هذا نفهم رأى الداماد أن البداء والنسخ ينتهيان إلى مفهوم واحد لكن الأول - البداء - يقع في الأمور التكينية والثانى - النسخ - يقع في الأمور التشريعية.

وتتابع هذا المسلك كل من الشريف المرتضى والحلى والعاملى.

الاتجاه الثانى : يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التغير يحصل في ذات المعلوم، وهذا على العكس من الاتجاه الأول، غير أنه يستعمل التأويل للتقرير وتوجيه الفكره، وخير من يمثل هذا الاتجاه العلامه المجلسي.

إذ يفترض أن العلم الإلهى عباره عن تدوين معلومات حوادث عالم التكوين في لوحين مخلوقين لله سبحانه.

أحدهما (اللوح المحفوظ) الذى لا- تغير فيه أصلًا، وأن جميع الأمور مدونه في هذا اللوح مع جميع الظروف والملازمات والمؤثرات ويسمى هذا اللوح أيضًا (لوح القضاء) وقد يطلق عليه بالقضاء المحتوم.

أما اللوح الثانى فهو لوح المحظ والاثبات أو هو (لوح القدر) وفي هذا السجل تؤخذ مقتضيات الأمور دون الموضع. فإذا ثبت فيه شيء فإنه يثبت بمقتضياته دون موضعه فإذا حصل المانع انمحى ذلك الشيء.

ويقرب المجلسي هذا المعنى بمثال يضربه فيقول : «أن يكتب في هذا اللوح مثلًا أن عمر زيد خمسون سنة ومعناه أن مقتضى الحكم أن يكون عمره كذلك إذا لم يفعل ما يقتضي طوله

أو قصره، فإذا وصل الرحم مثلاً يمحى الخمسون ويكتب مكانه ستون وإذا قطعها - الرحم - يكتب مكانه أربعون.

وفى اللوح المحفوظ أنه يصل عمره ستون... والتغير فى هذا اللوح يسمى بداء [\(١\)](#).

ولا ينأى هذا الاتجاه عن أطروحة أهل البيت عليه السلام الذين بالغوا في البداء ردّاً على اليهود الذين يقولون أن الله قد فرغ من الأمر، وردّاً على النّظام وبعض المعتزلة القائلين أن الله خلق الموجودات دفعه واحده والتقديم إنما يقع في ظهورها، وهكذا بالغ أهل البيت عليه السلام في البداء ردّاً على بعض الفلاسفة القائلين بأن الله تعالى لم يؤثر حقيقه إلا في العقل الأول، وردّاً على آخرين الذين قالوا : إن الله سبحانه أوجد جميع مخلوقاته دفعه واحده وإنما ترتبها في الأزمان فقط، فنفي أهل البيت عليه السلام كل ذلك عن الجليل سبحانه وأثبتوا له أنه تعالى كل يوم هو في شأن؛ من إعدام شيء وإحداث آخر، وإماته شخص وإحياء آخر، إلى ما شابه ذلك.

الاتجاه الثالث : يرى أصحاب هذا الاتجاه أن البداء هو تغير في العلم دون تاويل لطبيعة العلم.

والسؤال الذي يقع فيه الكشف عن حقيقة البداء هو مَنْ الذي يتغير علمه؟ الله سبحانه أم الإنسان؟ الجواب : إنَّ الذي يتغير علمه هو الإنسان فحسب. ويمثل هذا الاتجاه الشيخ الطوسي، فهو يذهب إلى أن التغير يقع في علم الناس لا في علم الله بحيث يكون البداء هنا بمعنى (الابداء) أي ظهور بعد خفاء، وبعبارة أخرى : أن يظهر أمر للإنسان لم يكن يتوقعه، أو يظهر منه خلاف ما كان يتوقع.

وهذا الظهور الذي قال به الشيخ الطوسي يستند إلى ثبيت قاعده الشرط التي يترب عليها تغير العلم الإنساني حيث أن الشيء الخاضع لذلك الشرط لا يحيط الإنسان به علمًا إلا عند وقوعه. ولما كان البداء في اللغة هو الظهور فلا يمتنع أن يظهر لنا من أفعال الله ما كنا نظن خلافه، أو نعلم ولا نعلم شرطه [\(٢\)](#).

ص: ١٠٩

-١) . بحار الأنوار، للعلامة المجلسي ٤ : ١٣٠.

-٢) . كتاب الغيبة للشيخ الطوسي : ص ٢٦٤

وعلى هذا النسق من التوجيه يتبع الشيخ الطوسي كل من العلامه البلاغى والسيد الطباطبائى. حيث ذهبا إلى أن الأمر لا يتحقق إلا بتحقق أسبابه دون مانع، إذ أن أسباب الأمور الممكنته معه ومشروطه بأسباب أخرى، ولا يتحقق الأمر الممكنا إلا بتحقق كامل استعداداته الموجبة له، ولا يمكن الإحاطة بكل تلك الأسباب والشروط من قبل الإنسان، فالعلم الإنساني عرضه للتغير ما دام العلم غير ثابت بالنسبة إليه.

الاتجاه الرابع : يوزع أصحاب هذا الاتجاه إلى أن القوى المنطبقه الفلكيه لم تحظ بتفاصيل ما يقع من الأمور دفعه واحده لعدم تناهى تلك الأمور، بل إنما ينتقش فيها الحوادث شيئاً فشيئاً، وجمله فجمله مع أسبابها وعللها على نهج مستمر ونظام مستقر، فمهما حصل لها من العلم بأسباب حدوث أمر ما في هذا العالم حكمت بوقوعه فيه فinctقش فيها ذلك الحكم، وربما تأخر بعض الأسباب الموجب لوقوع الحوادث على خلاف ما يوجهه بقيه الأسباب لو لا ذلك السبب، ولم يحصل لها العلم بذلك بعد لعدم إطلاعها على سبب ذلك السبب، ثم لما جاء أوانه وأطلعت عليه حكمت بخلاف الحكم الأول، فينمحى عنها نقش الحكم السابق ويثبت الحكم الآخر.

وهذا هو السبب في البداء في أمور العالم، فإذا اتصلت بتلك القوى نفس النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام علي السلام فرأى فيها بعض تلك الأمور فله أن يخبر بما رأه بعين قلبه، أو شاهده بنور بصره، أو سمعه بأذن قلبه، وأما نسبة ذلك كله إلى الله سبحانه فلأن كل ما يجري في العالم الملكوتى إنما يجري بإرادة الله تعالى، بل فعلهم بعينه فعل الله فكل كتابه تكون في هذه الألواح فهو أيضاً مكتوب لله تعالى بعد قضائه السابق المكتوب بقلمه الأول، فيصح أن يصف الله نفسه بـأمثال ذلك بهذا الاعتبار.

وخير من يمثل هذا الاتجاه الفيض الكاشانى في كتابه الواقى، وهناك بعض المحققين أثبتت ما تقدم في شرحه على الكافي.

الاتجاه الخامس : أصحاب هذا الاتجاه يقولون بالفيض، وتوضيحه، هو أن الأمور كلها منتقبة في اللوح والفائض منه على الملائكة والنفوس العلوية والنفوس السفلية

المقدّسه قد يكون ذلك الفائض هو الأمر العام أو المطلق أو المنسوخ، حسب ما تقتضيه الحكمة ويتأخر المبين - كالخاص والمقيّد والناسخ - إلى وقت تقتضي الحكمة فيضانه فيه، وهذه النقوس العلوية وما يشبهها يعبر عنها بكتاب المحو والإثبات، والبداء عباره عن هذا التغيير في ذلك الكتاب.

وخير من يمثل هذا الاتجاه الميرزا رفيعي رحمة الله .

مما يستدل على البداء من الكتاب

من بين آيات القرآن المجيد تطالعنا عده آيات استدلوا بها على موضوع البداء منها قوله تعالى :

(١) وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلْتُ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٍ يُفْقَى كَيْفَ يَشَاءُ ١ .

(٢) هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْرُونَ ١١ .

(٣) لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ * يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ٣ .

(٤) إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفِي عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ * هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْضِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ٤ .

(٥) وَمَا مِنْ ذَائِبٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ٥ .

(٦) إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلِيمًا ٦ .

ص: ١١١

١- ٢() الأنعام : .

(٧) مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَبَرَّأُهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ۚ .

البداء والنسخ بنظر اليهود

لما عرفت أن النسخ واقع في جميع الشرائع من خلال النصوص التي قدمناها، فما من شريعة إلا وقد نسخت بشرعيه لاحقه، غير أن اليهود أنكروا النسخ حفاظاً على أسرارهم ومصالحهم المادية، ولغرض اعطاء الشرعيه لعملهم وبقائهم على طقوسهم وديانتهم ادعوا أن النسخ والبداء من وادٍ واحد، ولنفي كلا الأمرتين قالوا : النسخ يستلزم عدم حكمه الناسخ (الجاعل) وهو الله سبحانه، ثم قرروا أن البداء يعني العلم بالشئ بعد الجهل به، لذا النسخ والبداء يستلزم جهل الجاعل، وكلاهما باطل، لأن رفع الحكم الثابت لموضوعه إما :

١. أن يكون مع بقاء الحال على ما هو عليه من وجه المصلحة وعلم ناسخه بها، وهذا ينافي حكمه الجاعل مع أنه حكيم.

٢. وإنما أن يكون جهة البداء وكشف الخلاف على ما هو الغالب في الأحكام والقوانين العرفية وهو يستلزم الجهل منه تعالى.

على هذا بنوا عقيدتهم وقالوا أن النسخ في الشريعة محال لأنه يستلزم المحال.

والى هذا ذهب علماء السنّة وتحاملوا على الإماميه دون أن يستبينوا حقيقة البداء.

ولو دقّ المحقق البصير لوجد أن مخالفى الشيعه الإماميه تابعوا اليهود في ردّهم للبداء، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية أن اليهود استعملوا المغالطه وبنوا مزاعمهم على مقدمه كاذبه فكانت نتائجهم كاذبه باطله، لأن تعريفهم للبداء - ظهور بعد خفاء - على من يصدق؟ على الله؟ فهذا غير صحيح والشيعه الإماميه كما تقدّم لا تقول بهذا التعريف وتبرئ الله سبحانه من هذا الكلام لأنه يستلزم الجهل، والجهل عليه محال تقدّست أسماؤه.

وقد أسلفنا أن البداء له خمسه اتجاهات؛ اتجاه يمثّله الصدوق، وآخر يمثّله العلامه المجلسى، وثالث يمثّله زعيم الطائفه الشیخ الطوسی و... الخ، ولا واحد من تلك الاتجاهات تقول بمقاله اليهود.

إذاً مخالفو الإماميه ظلموا هذه الطائفه ورموها بما لا أصل له، وما لم يتفقوا به، بل أن المخالفين تبجّحوا بقول اليهود ثم رموا الطائفه به، وهذا نابع أمّا من الجهل المطبق، وأما من مرض القلب والحداد الذى أرسسه المخالفون وبنوا صرحيهم السقيم عليه، فكانت أسمُّهم واهية وخیالاتهم سقیمه.

نظرة اليهود إلى البداء

قال اليهود : إن الله قدر في الأزل مقتضيات الأشياء وفرغ الله من كل عمل إذ جرت الأشياء على مقتضياته، وقد رد بعض أئمتنا عليه السلام ، بأن الله عزّوجل في كل يوم قضاء مجددًا بحسب مصالح العباد لم يكن ظاهرًا لهم وما بدا الله في شيء إلا كان في علمه الأزلی.

فالنزاع في هذه المسألة بيننا وبين أهل السنّة لفظي، لأن ما ينكرونه من البداء - الذي لا يجوز على الله عزّوجل - تنكره الشیعه أيضًا، فما الصدق بالشیعه هي بريئه منه، ومن يقول به؛ براءتها من الشرك بالله ومن المشركيين، وما يقوله الشیعه من البداء بالمعنى الذي ذكرناه يقول به عامة المسلمين [\(١\)](#).

ما نسب إلى الشیعه

قال سعد بن عبد الله الأشعري في كتابه المقالات :

«لما أشار جعفر بن محمد إلى إمامه ابنه إسماعيل ، ثم مات إسماعيل في حيّاه أبيه رجع بعض عن إمامته.. وحكوا عن جعفر أنه قال : إن الله بدا له في إمامه إسماعيل ، فانكروا البداء والمشيّه من الله وقلوا هذا باطل لا يجوز ومالوا إلى مقاله البترية ومقاله سليمان بن جرير. »

ص: ١١٣

١- (١) . أجوبه مسائل جار الله، عبد الحسين شرف الدين : ص ٢٠٢

هو الذي قال لأصحابه لهذا السبب أن أئمه الرافضة وضعوا لشيعتهم مقالتين، ولم يظهروا معها من أئمتهم على كذب أبداً وهم القول : بالبداء وإجازة التقى، فأما البداء فإن أئمتهم لما أحلوا أنفسهم من شيعتهم محل الأنبياء من رعيتها في العلم فيما كان ويكون والأخبار يكون في غد وقالوا لشيعتهم أنه سيكون في غد وفي غابر الأيام كذا وكذا، فإن جاء ذلك الشيء على ما قالوه، قالوا لهم : ألم نعلمكم أن هذا يكون فنحن نعلم من الله ما علمته الأنبياء، وإن لم يكن ذلك الشيء الذي قالوا إنه يكون على ما قالوه، قالوا : بدا الله في ذلك فلم يكن له ^(١).

أقول : من الذين نسبوا إلى الإمامية من العقائد ما هم براء منه : الفخر الرازى حيث قال عند تفسيره للآية الكريمة من قوله تعالى : **يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ** ^٢ ، قالت الرافضة البداء جائز على الله تعالى وهو أن يعتقد شيئاً ثم يظهر له أن الأمر بخلاف ما اعتقاده.

وعلى هذا فليس عجياً أن ينكر المحقق الطوسي هذا البداء وينفيه عن معتقدات الإمامية، لأنه كان في معرض الرد على الفخر الرازى - الذي عرف البداء كما تقدم - ونسبة إلى الإمامية، وبهذا يندفع استغراب جملة من علمائنا كالسيد محمد باقر الداماد، والعلامة المجلسي.

قول المخالف

زعم المخالفون أن الشيعة الإمامية يقولون بتبدل ما جرى في علم الله الأزلية، وعدوله عنه إلى غيره وندايته عمّا قدره أو لا ظهور الخطأ له في ذلك - معاذ الله عما يصفون - أو لانكشاف مصلحه مزاحمه لمصلحة ما رأه وقدره قدি�ماً بحيث حصل العلم له بالمصلحة المتأخرة المعادله للأولى، أو الأقوى منها بعد خفائها عليه.

أقول : من الواضح أن كل ذلك كفر لا يقول به أدنى مسلم فضلاً عن الفرق المحققة الإمامية؛ لاستلزماته نسبة الجهل أو الغفلة أو العبث إليه تعالى وأعظم من ذلك نسبة تغيير

ص: ١١٤

١- (١) . المقالات والفرق : ص ٧٧ - ٧٨ .

الذات المقدسة بتغيير علمه المتحده لها، والطائفه المحققه بريئه عما نسب إليها.

بل تقول الإماميه فى نسبة البداء إليه تعالى بالشكل الآتى :

هو إبداوه تعالى لخليقته ما علمه أزلاً، وكتمه عنهم لمصالح شئ، منها : امتحان العباد، وتميز الخبيث من الطيب كما في وعده تعالى لكليمته موسى عليه السلام ثلاثين ليله، لاختلاطه بالمناجاه معه في جبل طور، ثم إتمامها بعشرين ليالٍ آخر، كما قال تعالى : وَ وَاعْدُنَا مُوسَى ثَلَاثَيْنَ لَيْلَةً وَ أَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ۚ ۱ .

وبذلك ارتد جمع كثير من اليهود، ورجع الخبيث منهم إلى الكفر، لما علم تعالى فيهم من كون إيمانهم مستعاراً يزول بأدنى توهم وزله، وثبت الآخرون المستقر إيمانهم.

وفي نهاية المطاف أقول :

لا يخفى هناك علقة قويه بين البداء والشفاعه، إذ عرفت قبل قليل أن البداء تغير في عالم التكوين وفق أسباب موضوعيه، ومثاله طول وقصر العمر للفرد وفق ضوابط قد أشار إليها الدين الحنيف من خلال النصوص القرآنية وأحاديث المعصومين عليه السلام ، فإن صله الرحم تزيد في العمر والعكس هو العكس، وإن الصدقة تزيد في الرزق، وهكذا الاستغفار، وهكذا عمل المعروف وخدمه ذوى الحاجات... فهذه أسباب تتعكس على تغير الحوادث سلباً وإيجاباً، والشفاعه واحده من تلك الأسباب، وهكذا التوسل بالأعمال الصالحة وبأهل بيت العصمه عليه السلام .

ومسألة الشفاعه كانت عند الأمم وفي غابر الأزمان، وما ظاهره تعدد الآلهه وتقديم القرابين والنذورات إليها إلا لذلك المعنى المرتکر عند البشر، والجميع يعلم أن الطقوس العباديه كانت تقام في المعابد وأماكن الآلهه كما هو عند اليونان والرومان، وهكذا في بلاد الرافدين عند الكلعانيين والسوبريين والبابليين والأكاديين، ثم تلك المظاهر الوثنية، وتقديم القرابين للفراعنه في بلاد الأهرام، حيث كانت مظاهر التوسل إلى الآلهه والتضرع إليها وطلب الشفاعه منها من أبرز الطقوس الدينية هناك.

ثمّ نجد هذا التوسل وطلب الشفاعة من تلك الأصنام لم يزل إلى اليوم عند الهند والصينيين واليابان وما تاخمها من شعوب وثنية.

إذاً فكره تغيير حاله الإنسان من سوء إلى أحسن إنما يتم وفق ما يقدمه من صالح الأعمال، أو أن يكون له شفيع يتولى به إلى معبوده، على أن المعبد عند الوثنين غيره عند الموحدين، لذا جاءت الشرائع السماوية لتوكيد فكره التوحيد وتزييه الله الخالق سبحانه من كل ما للمخلوقين من صفات التي لا تليق بساحه الله عزوجل؛ كالتجسيم والتشبيه والرؤيه وما في ذلك من صفات الكيفيه والأينيه..

وعليه فقد ندب الجليل - عز اسمه - الناس إلى الدعاء والتضرع إليه، لأنّه - سبحانه - سوف يمنح الإنسان بغيته، بتصرّعه وعبادته.

وإن كل طلب مشروع ممكن الاستجابة، شرطه التوجه الحقيقى والسؤال الصادق، والسلوك الحسن، ثم هناك أسباب أخرى لابد منراعاتها، منها زمانية وأخرى مكانية وثالثة تعود إلى نفس الداعي، إضافة إلى المصالح والمفاسد التي سترتب على الإجابة أو عدمها.

فمن الآيات المرغّبة في الدعاء والتوكيل قوله تعالى : وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۖ ۝ .

وقوله تعالى : و إِذَا سَأَلْتَكُمْ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۚ .

وقوله تعالى : يا قَوْمَنَا أَجِبُّوا داعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَعْفُرُ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ ۝ .

وقوله تعالى على لسان نبيه إبراهيم عليه السلام: **الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلٰى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ** ٤

وآيات كثيرة غير التي ذكرناه، كما هناك أحاديث كثيرة من النبي صلى الله عليه و آله والأئمه الأطهار تؤكد على أثر الدعاء في حياة الفرد، فعن النبي صلى الله عليه و آله قال : «أن الصدقه لتطفي

غضب الرب، وتدفع ميته السوء» وقال صلی الله عليه و آله : «الدعاة سلاح المؤمن، والدعاة يرد القضاء، والبر يزيد في العمر».

وروى عن الإمام الصادق عليه السلام كما في خبر ميسير بن عبد العزيز قال : «قال لى : يا ميسير! أدع ولا تقل أن الأمر قد فرغ منه، أن عند الله عزوجل منزله لا تناهها إلا بمسئلته، ولو أن عبداً سداً فاه ولم يسأل لم يعط شيئاً، فسل تعط، يا ميسير! أنه ليس من باب يقرع إلا أن يوشك أن يفتح لصاحبه» [\(١\)](#).

علم الله سبحانه

رب سائل يقول : أين يقع أثر الأعمال القربيه من عالم التكوينات وما هو معنى المحو والاثبات؟

للجواب على هذا السؤال، ينبغي أن نفهم معنى اللوح المحفوظ وأن علمه في ألم الكتاب.

أقول : إن التكوينيات الواقعية لا تجرى إلا وفق مصالح مقدّره من قبله سبحانه وتعالى وأن كتمان هذه المصالح؛ خيراً كانت أو شرّاً دفعاً لما هو قابل للمحو، وتبديله بما هو قابل للإثبات بعد العدم.

فالتحريض على الصدقه، والإنفاق في سبيل الله، ومساعدة الضعيف والمحاج، وإسعاف الملهوف، وقضاء حوائج الناس، والبحث على الدعاء والتضرع إليه سبحانه، وطلب مرضاته بالتوافق وصله الرحم، وسائر الطاعات إنما هي في علمه تعالى تجلب المنفعة للعامل بها وتدفع عنه المضره، فمن المنافع : زياده في الرزق، وطول العمر، وزياده الحسنات، و...، أما دفع المضره، فمنها الحوادث المؤلمه، والبلاء المبرم، وموت الفجاه، و... لذا نحن مأمورون بالدعاء والأعمال الصالحة لجلب منفعته أو لرذ ضرر وذلك قوله تعالى : **قُلْ مَا يَعْبُدُوا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاوُكُمْ** [٢](#).

وأمثال هذه الآيه كثير، لذا فإن المقدّر التكويني يتغير سلباً وإيجاباً وفق أعمال الشخص وهذا ما رسمه سبحانه بقوله : **يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ** [٣](#).

ص: ١١٧

-١) الكافي ٢ : ٤٦٦.

ومن هذه المقدمة يتبيّن لنا أن التكوينيات المكتومه عن الخلائق على قسمين :

القسم الأول : هو مخزون علمه في نفسه المقدّسه.

القسم الثاني : هو ما أبداه من علمه لبعض الخواص من الأنبياء والأولياء وإخبارهم بالوحى أو الإلهام، وهذا على قسمين أيضًا :

أ. علم موافق لما في اللوح المحفوظ، ويسمى بالأمر الحتمي المنجز، قد يوحى إلى النبي صلى الله عليه وآله أو يلهم الوصي عليه السلام بكونه كذلك، وهم يخبرون غيرهم بإذن من الله أن الأمر الفلاّنى الذى أخبروا بوقوعه أمر حتمي منجز لا بد من وقوعه، من أمثلته خروج السفيانى، وبعض فتن آخر الزمان وفتنة الدجال، وظهور المصلح المهدى عجل الله تعالى فرجه الشريف ، والخسف باليداء، والصيحة بين الأرض والسماء.

هذا القسم حتمي الواقع ولا يغيره الدعاء ولا يتبدل.

ب. قسم آخر مما يوحى إلى بعض الأنبياء عليهم السلام والأوصياء فى أمر وقوعه ولكن قد يكون وقوعه القطعى مشروطاً بشرطٍ خفى على النبي والأوصياء والناس لكن معلوم عند الله سبحانه.

فقد يخبر النبي صلى الله عليه وآله غيره بما علمه وهو غير عالم بالاشتراك، ولا بالشرط وقوعاً وعدماً، وقد جاءت عبائيرهم تفصح عن هذا القسم إذ كانوا يرددون كلامهم فى تلك الأخبار والمعيقات بقولهم : والله فيه المشيئة [\(١\)](#). وممّا يؤكّد أن النبي أو الوصي يعلمان شيئاً من ذلك العلم، أو قل عنه (الغيب) قوله تعالى : عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ ٢ .

فالآمور التي أخبروا عنها هي أمور معلقة، لأن النبي صلى الله عليه وآله غير عالم بمطابقه ما أخبره لما هو المخزون في علم الله سبحانه في اللوح المحفوظ من حيث الاشتراك وعدمه، أو من حيث حصول الشرط وعدم حصوله.

وهذا القسم هو الذي يكون فيه المحو والإثبات، ويكون الباء فيه، ونستطيع أن نطلق عليه بـ-(اللوح الثاني).

ص: ١١٨

١- (١). قوله تعالى : وَلَا تَقُولَنَّ لِشَئِنَّ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ سُورَةُ الْكَهْفِ : ٢٣ - ٢٤ .

أما العلم الذي استأثره الله به لنفسه عز اسمه هو (العلم المخزون) الذي أطلق عليه بـ-(اللوح المحفوظ)، كما في قوله تعالى : بلْ
هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ ١.

وقوله تعالى : وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ٢ ، وقد تقدمت الإشارة هنا إلى هذا القسم -الأول - وهو المصطلح عليه بعلم الغيب فلا يعلمه
إلا هو سبحانه وتعالى.

قال تعالى : وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ٣ .

ويجري مجرى هذا الغيب قوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَا ذَا تَكْسِبُ
عَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ٤ .

ومن ذلك قوله تعالى : اللَّهُ يَعْلَمُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيشُ الْأَرْضُ وَمَا تَزْدَادُ ٥ .

وهكذا قوله تعالى : يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ٦ .

والآيات في هذا المضمار كثيرة تؤكد على أن علم الغيب الذي اختص به سبحانه لم يطلع عليه أحد من خلقه؛ لا ملك مقرب
ولا نبي مرسل. وهذا مما تعلق به العلم الأزلى القديم المتعدد مع الذات المقدسة، وهو الذي لا يعقل فيه التغيير والتبدل أبداً ولا
يؤثر فيه شيء من الدعاء والصدقة وأمثالهما من الطاعات أو المعاصي، ويدخل في هذا القسم : علمه بالأجال الحتمية، كقوله
تعالى : إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ٧ .

هذا هو الأجل المحتوم، وهو في ألم الكتاب، وقد علمه تعالى أولاً، وهو محفوظ عن التغيير والتبدل.

ثُمَّ هُنَاكَ أَجْلٌ غَيْرُ مَحْتُومٍ وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْقَسْمِ الْمُتَقَدِّمِ وَالَّذِي اصْطَلَحْنَا عَلَيْهِ بِالْمَعْلُقِ أَوْ فِي الْلَّوْحِ الثَّانِي تَؤْكِدُهُ جَمْلَهُ مِنَ النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ مِنْهَا :

قَوْلُهُ تَعَالَى : يَغْفِرُ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرُكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ١ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى ٢ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَوْلَا أَجَلٌ مُسَمًّى لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ ٣ .

جاء في أمالى الصدوق بسنده عن الإمام الصادق عليه السلام قال : «إن عيسى روح الله من بقوم محبين فقال : ما لهؤلاء؟ قيل : يا روح الله! إن فلانه بنت فلان تهدى إلى فلان بن فلان في ليلتها هذه.

قال : يجلبون اليوم ويبكون غداً، فقال قائل منهم : ولم يا رسول الله؟

قال : لأن صاحبهم ميته في ليلتها هذه.

فقال القائلون بمقالته : صدق الله وصدق رسوله.

وقال أهل النفاق : ما أقرب غداً، فلما أصبحوا جاؤوا فوجدوها على حالها لم يحدث بها شيء، فقالوا : يا روح الله إن التي أخبرتنا أمس أنها ميته لم تمت!

فقال عيسى عليه السلام : يفعل الله ما يشاء، فاذهبوا بنا إليها فذهبوا يتسابقون حتى قرعوا الباب فخرج زوجها فقال له عيسى عليه السلام استأذن لي على صاحبتك، قال : فدخل عليها فأخبرها أن روح الله وكلمته بالباب مع عده، قال : فتختدرت فدخل عليها عيسى عليه السلام فقال لها : ما صنعت ليتك هذه؟

قالت : لم أصنع شيئاً إلا وقد كنت أصنعه فيما مضى؛ أنه كان يتعرينا سائل في كل ليلة جمعه فتنيله ما يقوته إلى مثلها، وإنه جاءني في ليلتي هذه وأنا مشغولة بأمرى وأهلى في مشاغل فهتف فلم يجبه أحد، ثم هتف فلم يجب، حتى هتف مراراً فلما سمعت مقالته قمت متذكرة حتى نلتة كما كنا ننيله.

فقال لها : تنحى عن مجلسك فإذا تحت ثيابها أفعى مثل جذعه عاصٍ على ذنبه.

فقال عليه السلام : بما صنعت صرف عنك هذا».

وفي الاحتجاج عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : «لولا آية في كتاب الله لأنخبرتكم بما كان وبما يكون وبما هو كائن إلى يوم القيمة، وهي هذه الآية : يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثِبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ».

وفي عيون أخبار الرضا عليه السلام قال لسليمان المروزى : «ما أنكرت من البداء يا سليمان والله عزوجل يقول : أولاً يذكر الإنسان أنا خلقناه من قبل ولم يكن شيئاً ، ويقول عزوجل : وهو

الَّذِي يَبْدُؤُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدهُ ١ ، ويقول : بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ٢ ، ويقول عزَّوجل : يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ ٣ ، ويقول سبحانه : وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانَ مِنْ طِينٍ ٤ ، ويقول عزَّوجل : وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَيِّنُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ ٥ ، ويقول عزَّوجل : وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ ٦ .

قال سليمان : هل رويت فيه عن آبائك شيئاً؟ قال : نعم، رويت عن أبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّوجل علمين : علما مخزوناً مكنونا لا يعلمه إلا هو من ذلك يكون البداء، وعلما علّمه ملائكته ورسله فالعلماء من أهل بيته نبيك يعلمنه.

قال سليمان : أحب أن تنزعه لي من كتاب الله عزَّوجل قال : قول الله عزَّوجل لنبيه : فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ ٧ ، أراد هلاكه ثم بدأ فقال : وَذَكْرُهُ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ٨ ، قال سليمان : زدني جعلت فداك.

قال الرضا عليه السلام : لقد أخبرني أبي، عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّوجل أَوْحَى إِلَى نَبِيِّنَا أَنْ أَخْبَرَ فَلَانَ الْمَلَكَ أَنِّي مَتَوَفِّيَ إِلَى كَذَا وَكَذَا، فَأَتَاهُ ذَلِكَ النَّبِيُّ فَأَخْبَرَهُ فَدَعَاهُ اللَّهُ الْمَلَكُ وَهُوَ عَلَى سُرِيرِهِ حَتَّى سَقَطَ مِنْ السُّرِيرِ، وَقَالَ : يَا رَبِّ أَجَّلْنِي حَتَّى يَشَبَّ طَفْلِي وَأَقْضِي أَمْرِي، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّوجل إِلَى ذَلِكَ النَّبِيِّ أَنَّ أَئْتَ فَلَانَ الْمَلَكَ فَأَعْلَمَهُ أَنِّي قَدْ أَنْسَيْتُ أَجْلَهُ وَزَدْتُ فِي عُمْرِهِ خَمْسَ عَشْرَهُ سَنَهُ، فَقَالَ ذَلِكَ النَّبِيُّ : يَا رَبِّ ! إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَكَذِّبْ قَطْ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّوجل إِلَيْهِ إِنَّمَا أَنْتَ عَبْدٌ مَأْمُورٌ فَأَبْلَغَهُ ذَلِكَ وَاللَّهُ لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ .

ثم التفت الإمام الرضا عليه السلام إلى سليمان فقال له : أحسبك ضاحيـت اليهود في هذا الباب ، قال : أعوذ بالله من ذلك ، وما قالت اليهود ؟

قال : قالت اليهود : يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَهُ يعنيـنـونـ أنـ اللهـ قدـ فـرـغـ مـنـ الـأـمـرـ فـلـيـسـ يـحـدـثـ شـيـئـاـ فـقـالـ اللـهـ عـزـوـجـلـ : عـلـتـ أـيـدـيـهـمـ وـلـعـنـواـ بـمـاـ قـالـواـ وـلـقـدـ سـمـعـتـ قـوـمـاـ سـأـلـواـ أـبـيـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـبـدـاءـ فـقـالـ :

ومـاـ يـنـكـرـ النـاسـ مـنـ الـبـدـاءـ وـأـنـ يـقـفـ اللـهـ قـوـمـاـ يـرـجـئـهـ لـأـمـرـهـ ، قالـ سـلـيمـانـ : أـلـاـ تـخـبـرـنـيـ عـنـ إـنـاـ أـنـزـلـنـاهـ فـيـ لـيـلـهـ الـقـدـرـ ١ـ فـيـ أـىـ شـيـءـ نـزـلـتـ ؟

قالـ : ياـ سـلـيمـانـ ! لـيـلـهـ الـقـدـرـ يـقـدـرـ اللـهـ عـزـوـجـلـ فـيـهـ مـاـ يـكـونـ مـنـ السـنـهـ إـلـىـ السـنـهـ مـنـ حـيـاهـ أـوـ مـوـتـ ، أـوـ خـيـرـ أـوـ شـرـ ، أـوـ رـزـقـ فـمـاـ قـدـرـهـ فـيـ تـلـكـ الـلـيـلـهـ فـهـوـ مـنـ الـمـحـتـوـمـ .

قالـ سـلـيمـانـ : الـآنـ قـدـ فـهـمـتـ جـعـلـتـ فـدـاـكـ فـزـدـنـيـ ؛ قالـ : ياـ سـلـيمـانـ ! إـنـ مـنـ الـأـمـرـ أـمـرـاـ مـوـقـوفـهـ عـنـدـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ يـقـدـمـ مـنـهـ ماـ يـشـاءـ وـيـؤـخـرـ ماـ يـشـاءـ ، ياـ سـلـيمـانـ ! إـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ يـقـوـلـ : الـعـلـمـ عـلـمـ اللـهـ مـلـائـكـتـهـ وـرـسـلـهـ ، فـمـاـ عـلـمـهـ مـلـائـكـتـهـ وـرـسـلـهـ فـإـنـهـ يـكـونـ وـلـاـ يـكـذـبـ نـفـسـهـ وـلـاـ مـلـائـكـتـهـ وـلـاـ رـسـلـهـ ، وـعـلـمـ عـنـدـهـ مـخـزـونـ لـمـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ أـحـدـاـ مـنـ خـلـقـهـ يـقـدـمـ مـنـهـ مـاـ يـشـاءـ وـيـؤـخـرـ مـاـ يـشـاءـ وـيـمـحـوـ وـيـثـبـتـ مـاـ يـشـاءـ .

قالـ سـلـيمـانـ لـلـمـأـمـوـنـ : ياـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ ! لـاـ أـنـكـ بـعـدـ يـوـمـيـ هـذـاـ الـبـدـاءـ وـلـاـ كـذـبـ بـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ» .

أـقـوـلـ : لـاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ ، إـنـ تـقـسـيـمـ الـعـلـمـ الـذـىـ أـشـارـ إـلـيـهـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـىـ عـلـمـيـنـ :

عـلـمـ مـخـزـونـ مـكـنـونـ لـاـ يـعـلـمـ إـلـاـ هـوـ ، وـمـنـ ذـلـكـ يـكـونـ الـبـدـاءـ وـعـلـمـ عـلـمـهـ مـلـائـكـتـهـ وـرـسـلـهـ .

إـنـ الـعـلـمـ الـمـخـزـونـ الـمـكـنـونـ أـيـضـاـ هـوـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ ؛ قـسـمـ يـسـمـيـ بالـقـضـاءـ الـمـحـتـوـمـ وـهـذـاـ لـيـسـ فـيـهـ تـغـيـيرـ وـلـاـ تـبـدـيلـ ، فـلـاـ يـدـخـلـهـ نـسـخـ وـلـاـ بـدـاءـ .

وـقـسـمـ ثـانـ يـسـمـيـ بـالـقـدـرـ الـذـىـ يـكـونـ فـيـهـ الـمـحـوـ وـالـاـثـبـاتـ ، وـالـبـدـاءـ فـيـهـ يـقـعـ .

وسوف نجد بعض الأخبار الواردة عن أهل البيت عليه السلام إن تقسيم العلم فيه تقديم وتأخير ولكن في النتيجة إنها تتفق جميعاً على أن البداء يقع في القسم غير المحتمم سواء كان في علمه المخزون الذي لم يطلع عليه أحد، أو العلم الذي أخبر به بعض أنبيائه وأوصيائهم وهو على قسمين أيضاً منه يجري مجرى المحتمم الذي لا بد من وقوعه، وقسم آخر من علمه سبحانه أودعه بعض أنبيائه دون أن يطلعهم على ما فيه من اشتراط أو شرط التى من دونها لم يحصل ذلك الأمر الكذائى وفي تفسير على بن إبراهيم، في قوله تعالى : هُوَ الَّذِي حَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسِمٌّ عِنْدَهُ ١ ، بسنده عن الإمام الصادق عليه السلام قال : «الأجل المقصى هو المحتمم الذي قضاه الله وحتمه، والمسمى هو الذي فيه البداء يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء، والمحتمم ليس فيه تقديم ولا تأخير».

وفيه أيضاً عن محمد بن فضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال : «قلت له : جعلت فداك بلغنا أن لآل جعفر رايه ولآل العباس رايتهن فهل انتهى إليك من علم ذلك بشيء؟ قال : أما آل جعفر فليس بشيء ولا إلى شيء، وأما آل العباس فإن لهم ملكاً مبطئاً يقربون فيه البعيد، ويباعدون فيه القريب، وسلطانهم عشر ليس فيه يسر، حتى إذا آمنوا مكر الله وآمنوا عقابه صريح فيهم صيحه لا - يبقى لهم مال يجمعهم ولا رجال يمنعهم، وهو قول الله حتى إذا أَخْمَدْتِ الْأَرْضَ زُخْرُفَهَا وَإِزَيْنَتْ ٢ الآية، قلت : جعلت فداك فمتى يكون ذلك؟

قال : أما إنه لم يوقت لنا فيه وقت، ولكن إذا حدثناكم بشيء فكان كما نقول فقولوا : صدق الله ورسوله وإن كان بخلاف ذلك فقولوا : صدق الله ورسوله توجروا مرتين... الخ».

لقد عرفت فيما سبق تعريف النسخ، وهكذا البداء [\(١\)](#) وخلاصه ما تقدم، للبداء معنيان :

ص: ١٢٥

١- (٣) . من الغريب أن يتهجم الشيخ العريض على من قال بالبداء وهو لم يفهم معانيه، وما يجوز منه وما لا يجوز بل أنه قد فهم من ذلك الجانب المحظوظ ولم يستوعب أصل الموضوع. انظر فتح المنان : ص ٥٠ - ٥٢.

الأول : الظهور بعد الخفاء قال تعالى : وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ ١ .

وبدا لنا سور المدينه : أى ظهر لنا بعدهما كان مختفيأ.

الثانى : حدوث رأى جديد لم يكن موجوداً من قبل. قال تعالى : ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوْا الْآيَاتِ لَيَسْجُنَّهُ حَتَّىٰ حِينٍ ٢ .

أقول : هل يوجد تعارض بين البداء وبين مفad قوله تعالى : وَعِنْدَهُ مَغَاثِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَ مَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَهِ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَ لَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَ لَا رَطْبٌ وَ لَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ٣ .

وقوله تعالى : اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَ مَا تَغِيبُ الْأَرْحَامُ وَ مَا تَزْدَادُ وَ كُلُّ شَئٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ * عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الْكَبِيرِ المُتَعَالِ ٤ أم لا يوجد تعارض؟

لتقرير الجواب أقول :

النسخ والبداء الواردان فى الشريعة ليس هما بمتزله الرأى الجديد أو علم بعد جهل - فلا يمكن حمله على معناه الحقيقى ، بل هو ظهور للناس بعد خفاء عليهم، والخفاء صادق على الناس دون المشرع وهو الله سبحانه، وإنما أخفاهم - سبحانه - عليهم لمصلحة، وهكذا الظهور إنما برز لانتهاء أمد ذلك الخفاء فالحكم السابق يتخيله الناس أنه تشريع - ظاهره - فيه الدوام والاستمرار، أما الواقع ليس كذلك، فقد شاء الحكيم أن يجعل من الأول محدوداً بأمد معلوم لديه. إلا أنه لم يُظهره لمصلحة هو سبحانه قدرها فى علمه الأزلى وهذه المصلحة مرتبطة بأمد هو سبحانه أعلم به.

إذاً حصيله ما تقدم لا تعارض بين مفad الآيتين وبين البداء؛ لأن البداء الذى هو بمعنى الخفاء، إنما هو خفاء على الناس، وهو ظهور، إنما هو ظهور للناس، وكل الأمرين؛ الخفاء

والظهور، لا يصدق على الله بل إنهم في علمه منذ الأزل فهو سبحانه : يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أَنْثى ... * عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الْكَبِيرِ
الْمُتَعَالِ.

وهو سبحانه كما قال : وَ عِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَ يَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ .

هذا ما تقوله الطائفه المحققه وأتباع مذهب أهل البيت عليه السلام لكن مع كل هذا البيان وذاك الشرح والتوضيح فلم تزل أقلام أخواننا السنه تشنب على الإماميه وترميهم بكلمات الكفر كقولهم : أخراهم الله، قاتلهم الله، وغيرها من كلمات النبذ والتكفير.

لقد تصور العديد من الكتاب - عندما تعرضا للنسخ - أن البداء نوع أو ضرب من الجهل واتهموا الشيعه بأنهم قائلون بالبداء
الذى - على حد زعمهم - يساوق عدم العلم، وهذا بديهي لا يجوز على الله. بل أن البداء ليس هذا معناه كما أشرنا قبل قليل.

فمن أولئك الكتاب : الدكتور مصطفى زيد عندما تحدث عن النسخ في القرآن الكريم قال في ص ٢٢ من كتابه :

«كيف استساغ الرافضه - أخراهم الله - أن يربطوا بين النسخ والبداء، ليختذلوا من جواز النسخ ووقوعه ذريعة إلى وصف الله
سبحانه وتعالى بالبداء...».

ثم ينقل الكاتب ثلاث نصوص عن الإمام علي والإمام الصادق والإمام الكاظم عليهم السلام ويدعى فيها أنها من افتراءات
المختار الثقفي، فيطعن فيه ... [\(١\)](#).

وعلى هذا المنوال نجد الزرقاني يتحامل على الشيعه ويتقصى منهم فيسميهم بالرافضه ويرد مقوله البداء بشده وعنف.

ومما يذكره الزرقاني - في ردّه للبداء - إنكاره لما روى عن الإمام علي عليه السلام من أنه قال :

«لولا البداء لحدثكم بما هو كائن إلى يوم القيمة».

وذكر مما روى عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال :

«ما بدا له تعالى في شيء كما بدا له في إسماعيل».

ص: ١٢٧

١- (١) . النسخ في القرآن، مصطفى زيد : ص ٢٢

وذكر ما روى عن الإمام الكاظم عليه السلام أنه قال :

«البداء ديننا ودين آبائنا في الجاهلية».

وهكذا تجد اعترافات إخواننا السنه على البداء أن اللاحق يقتفي أثر السابق حذو النعل بالنعل، وهذا يبدو أنهم لم يفهموا أصل البداء ومعناه الحقيقي، وربما ستحدث بشيء من التفصيل في مناسبة أخرى إن شاء الله، علمًاً أن السيد الخوئي قد فضل في هذا الموضوع في كتابه البيان، فراجع.

ص: ١٢٨

الفصل السادس: نسخ الحكم و التلاوه على وجه الاجمال متابعة النصوص من مصادرها الأولى

اشاره

ص: ١٢٩

موارد نسخ الحكم و التلاوه على وجه الاجمال

ذكر علماء الجمھور في هذا القسم عده موارد ونحو نذكرها على وجه الإجمال، ثم تباعاً نورد النصوص من مصادرها بشيء من التفصيل إن شاء الله.

١- روی مسلم فی صحيحه عن أبي موسى الأشعري أنه قال : إِنَّا كَنَا نَقْرأُ سُورَةَ كَنَّا نَشْبَهُهَا فِي الطُّولِ وَالشَّدَّهِ بِبَرَاءَهُ فَأَنْسَيْتَهَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْفَظُ مِنْهَا : (لو كان لإِبْنِ آدَمَ وَادِيَانَ مِنْ مَالٍ لَا يَنْعَنِي وَادِيًّا ثَالِثًا وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ إِبْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ)[\(١\)](#).

٢- قال مسلم : وَكَنَا نَقْرأُ سُورَةَ كَنَّا نَشْبَهُهَا بِإِحْدَى الْمَسْبِحَاتِ، فَأَنْسَيْتَهَا غَيْرَ أَنِّي حَفَظْتُ مِنْهَا :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ فَتَكْتُبُ شَهَادَةَ فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتَسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ[\(٢\)](#).

٣- ذكر الإمام أبو الحسين أحمد بن جعفر المنادى [\(٣\)](#) في كتابه (الناسخ والمنسوخ) فقال : ممّا رفع رسمه من القرآن ولم يرفع من القلوب حفظه : سورتا القنوت في الوتر، قال : ولا

ص: ١٣١

١- (١) . الناسخ والمنسوخ، لأبن سلامه : ص ٥ من المقدمة؛ وصحیح مسلم كتاب الزکاه ٢ : ١٠٨٣ .

٢- (٢) . صحیح مسلم (ت ٤٢٢-٢٦١هـ)، كتاب الزکاه ٢ : ٤٢٢؛ والبرهان للزرکشی ٢ : ٢٦ .

٣- (٣) . من علماء القرن الرابع الهجري توفي سنة (٥٣٣-٥٤٢).

خلاف بين الماضيين والغابرين أنّهما مكتوبتان في المصاحف المنسوبة إلى أبي بن كعب، وأنه ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أقرَهَا أباًهما، وتسمى سورتى الخلع والحد (١).

٤- وممّا مثلوا له في هذا القسم آية التحرير بعشر رضعات، قيل أنها نسخت بخمس.

واستنادهم في ذلك ما رواه عن عائشة أنها قالت: كان مما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات فتوفّي الرسول صلى الله عليه و آله وهي مما يقرأ من القرآن (٢)، قال الزركشى: وقد تكلموا في قولها (وهي مما تقرأ) فإنّ ظاهره بقاء التلاوة، وليس كذلك، فمنهم من أجاب بأأن المراد قارب الوفاء، والأظهر أن التلاوة نسخت أيضاً ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاه رسول الله صلى الله عليه و آله فتوفّي وبعض الناس يقرؤها.

٥- ونقل عن الوالدى شبيه ذلك ما روى عن أبي بكر قال: كنا نقرأ: لاترغبو عن آباءكم فإنه كفر» (٣).

٦- وعن أنس بن مالك قال: «أنزل الله عزوجل في الذين قتلوا بغير معونه قرآنًا قرأناه حتى نستريح بعيدًا: أن بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عننا ورضي عننا» (٤).

٧- آية رفعت البارحة، إنها مرويّة عن ابن مسعود.

روى عن عبدالله بن مسعود أنه قال :

«أقرأني رسول الله صلى الله عليه و آله آية فحفظتها وكتبتها في مصحفى، فلما كان الليل رجعت إلى مضجعى فلم أرجع منها بشيء، وغدروت على مصحفى فإذا الورقة بيضاء، فأخبرت النبي صلى الله عليه و آله فقال لي: يا ابن مسعود! تلك رفعت البارحة».

٨- آية (الولد للفراش...).

ص: ١٣٢

١- (١). البرهان في علوم القرآن، للإمام بدر الدين الزركشى ٢: ٣٧، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

٢- (٢). رواه مسلم وآخرون، أنظر البرهان للزركشى ٢: ٢٧؛ سنن ابن ماجه ١: ٦٢٥؛ أصول السرخسى ٢: ٧٩؛ صحيح مسلم بشرح النووي ١٠: ٢٩.

٣- (٣). البرهان للزركشى ٢: ٢٧.

٤- (٤). صحيح مسلم ١: ٤٦٨، ح ٢٩٧، باب ٥٤ استحباب القنوت في جميع الصلاه.

أخرج ابن عبد البر من طريق عدی بن عدی بن عمر بن قره، عن أبيه، عن جده عمیر بن قره أن عمر بن الخطاب قال لأبي ذر :

«أو ليس كنّا نقرأ من كتاب الله (ان انتفاءكم من آبائكم كفر بكم).»

فقال : بلى.

ثم قال : أو ليس كنّا نقرأ : (الولد للفراش وللعاهر الحجر) فيما فقدنا من كتاب الله؟

فقال أبي ذر : بلى» [\(١\)](#).

عقب السيوطي، فقال - من ضمن ما نسخ من تلاوته دون حكمه - أن أمثله هذا الضرب كثيرة [\(٢\)](#).

أقول : لا- يخفى عليك أن النص المذكور (الولد للفراش...) أنه حديث مؤثر عن النبي صلى الله عليه وآلـه وقد اختلط على الرواه فحسبوه أنه قرآن، ولما كان القرآن متواتراً، فلم نجد ما ذكروه - آية الفراش - في مصاحف الصحابة ولا عند الحفظـه وهم بالمئات...!

إذاً هذه الروايه من الآحاد ولا بد من طرحها لأنها تعارض القرآن المتواتر.

ص: ١٣٣

١- (١) . الدر المنشور للسيوطى ١: ١٠٦ .

٢- (٢) . المصدر.

(لو كان لإبن آدم واديان من مالٍ لا ينبعى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف إبن آدم إلا التراب)

ص: ١٣٥

اشاره

(لو كان لإبن آدم وadiان من مال لا يتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف إبن آدم إلا التراب)

عشرات المصادر - من كتب علماء الجمهور - ذكرت هذا النص، وعلى زعمهم أنها آية، وقد نسخت حكماً وتلاوه، وهنا أود أن أشير إلى جمله منها حسب ترتيبها الزمني ذاكرين الأسانيد والمتون كما هي دون تعديل أو تصحيح.

الجامع لمعمر بن راشد

قال ابن راشد : أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « لو كان لإبن آدم وadiان من مالٍ تمّنَّى إليهما وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف إبن آدم إلا التراب، ثم يتب الله على من تاب ».»

أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن أنس قال : كان فيما أنزل من الوحي لو كان لإبن آدم وadiان من مالٍ تمّنَّى إليهما وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف إبن آدم إلا التراب ثم يتب الله على من تاب [\(١\)](#).

ص: ١٣٧

-١- (١) . الجامع لمعمر بن راشد (ت ٥١٥١-٤٣٦) : ١٠

قال محمد بن مسلم : حَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الْمَسْمُعُونِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْتَى قَالَا : حَدَّثَنَا مَعاذُ بْنُ هَشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَه، عَنْ أَنْسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِمُثْلِهِ.

وقال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْتَى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَهُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَه يَحْدِثُ عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِنْحُوهُ.

وقال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتِيبَهُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخْرَانَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَهُ عَنْ قَتَادَه، عَنْ أَنْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ كَانَ لِإِبْنِ آدَمَ وَادِيَّاً ثَالِثًا وَلَا يَمْلأُ جُوفَ إِبْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ ». »

وقال : حَدَّثَنَا إِبْنُ الْمَشْتَى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ إِبْنُ الْمَشْتَى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا : شَعْبَهُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَه يَحْدِثُ عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « فَلَا أَدْرِي أَشَاءَ أَنْزَلَ أَمْ شَاءَ كَانَ يَقُولُهُ بِمُثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَهُ ». »

وقال : حَدَّثَنِي حَرْمَلَهُ بْنَ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونَسُ، عَنْ إِبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَوْ كَانَ لِإِبْنِ آدَمَ وَادِيًّا ذَهْبًا أَحَبُّ أَنْ لَهُ وَادِيَّاً آخَرَ وَلَنْ يَمْلأُ فَاهُ إِلَّا التَّرَابُ وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ ». »

وقال : حَدَّثَنِي زَهِيرَ بْنَ حَرْبٍ وَهَارُونَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْنِ جَرِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ : سَمِعْتُ إِبْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَوْ أَنْ لِإِبْنِ آدَمَ مِلْءًا وَادِيًّا لَأَحَبُّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلَهُ، وَلَا يَمْلأُ نَفْسَ إِبْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ ». قَالَ إِبْنُ عَبَّاسَ : فَلَا أَدْرِي أَمْنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا ». »

وفي رواية زهير قال : فَلَا أَدْرِي أَمْنَ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَذْكُرْ إِبْنُ عَبَّاسَ (١).

وقال محمد بن مسلم : حَدَّثَنِي سُوِيدَ بْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مَسْهُرٍ، عَنْ دَاؤِدٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَعْثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ إِلَى قَرَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثَمَائَهُ رَجُلٍ قَدْ قَرَؤُوا الْقُرْآنَ فَقَالَ : أَنْتُمْ خَيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقَرَأُوهُمْ فَأَتَلُوهُ وَلَا يَطُولُنَّ

عليكم الأمد فتقسو قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم، وإننا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءه فأنسيتها غير أنى قد حفظت منها (لو كان لإبن آدم واديان من مال لا ينبعى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف إبن آدم إلا التراب)، وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى المسجيات فأنسيتها غير أنى حفظت منها (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهاده في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيمة) [\(١\)](#).

مسند البزار

قال المصنف : حدثنا عبد الله بن عبد الله، قال : أنا الفضل بن دكين، قال : أنا [\(٢\)](#) عبد الرحمن بن الغسيل، قال حدثني العباس بن سهل، قال سمعت ابن الزبير يقول : قال رسول الله : «لو أن لإبن آدم وادياً من مال لتمنى إليه وادياً ثانياً، ولو أن له ثانياً لتمنى إليه ثالثاً، ولا يملأ جوف إبن آدم إلا التراب» وهذا الكلام لا نعلم، يروى عن ابن الزبير إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد [\(٣\)](#).

مسند الروياني

روى محمد بن هارون بسنده : عن أنس قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول : «فلا أدرى أشيء أنزل أو كان يقوله (لو أن لإبن آدم واديين من مال لا ينبعى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف إبن آدم إلا التراب ويتبأ الله على من تاب)».

وفي مسند الروياني ٢ : ٣٨٦، بسنده عن أنس بن مالك (فيه ثلاث روايات) [\(٤\)](#).

تفسير الطبرى (فى تفسير الآية ١٠٦ من سورة البقرة)

قال ابن جرير : حدثنا بشير بن معاذ قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا سعيد عن قتادة قال : حدثنا أنس بن مالك : إنَّ أولئك السبعين من الأنصار الذين قتلوا ببئر معونة، قرأتنا بهم وفيهم كتاباً : (بلغوا

ص: ١٣٩

-١- (١) . المصدر : ٤٢٢، ح ١٠٥٠.

-٢- (٢) . أنا : اختصار كلمه أخبرنا.

-٣- (٣) . مسند البزار ٦ : ١٨١، ح ٢٢٢٢.

-٤- (٤) . مسند الروياني ٢ : ٣٧٥ و ٣٨٦، ح ١٣٤٧.

عَنْ قَوْمٍ مَا أَنَا لِقِينَا رَبُّنَا فَرَضَنَا عَنَا وَأَرْضَانَا) ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ رُفْعٌ، فَالَّذِي ذَكَرْنَا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرُؤُونَ (لَوْ أَنْ لَيْبَنَ آدَمَ وَادِيَنَ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى لَهُمَا ثَالِثًا وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ إِبْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ) ثُمَّ رُفْعٌ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي يَطْوِلُ بِإِحْصَائِهَا الْكِتَابُ وَغَيْرُ مُسْتَحِيلٍ فِي فَطْرَةِ ذِي عُقْلٍ صَحِيحٌ وَلَا بِحَجْجَهِ خَبْرٌ أَنْ يَنْسَى اللَّهُ نَبِيُّهُ بَعْضَ مَا قَدِّمَ كَانَ أَنْزَلَهُ إِلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَحِيلٍ مِنْ أَحَدٍ هَذِينَ الْوَجْهَيْنِ فَغَيْرُ جَائزٍ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ غَيْرُ جَائزٍ. وَأَمَّا قَوْلُهُ وَلَئِنْ شِئْنَا لَنَيْذَهَبَنَ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ۚ ۝ إِنَّهُ جَلٌ شَنَاؤُهُ لَمْ يَخْبُرْ أَنَّهُ لَا يَذْهَبُ بِشَيْءٍ مِنْهُ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ لَوْ شَاءَ لِذَهَبٍ بِجَمِيعِهِ فَلَمْ يَذْهَبْ بِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، بَلْ إِنَّمَا ذَهَبَ بِمَا لَا حَاجَهُ بِهِمْ إِلَيْهِ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ مَا نَسَخَ مِنْهُ فَلَا حَاجَهُ بِالْعِبَادِ إِلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرَهُ : سَيُنْقُرُنِكَ فَلَا تَنْسِي * إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ۝ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَنْسَى نَبِيِّهِ مِنْهُ مَا شَاءَ فَالَّذِي ذَهَبَ مِنْهُ الَّذِي اسْتَشَاهَ اللَّهُ. فَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّا اخْتَرْنَا مَا اخْتَرْنَا مِنَ التَّأْوِيلِ طَلْبًا اتِساقِ الْكَلَامِ عَلَى نَظَامٍ فِي الْمَعْنَى لَا إِنْكَارًا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرَهُ قَدْ كَانَ أَنْسَى نَبِيِّهِ بَعْضَ مَا نَسَخَ مِنْ وَحِيهِ إِلَيْهِ وَتَنْزِيلِهِ.

القول في تأويل قوله تعالى : نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ۝ اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا فقال بعضهم بما حدثني المثنى قال : حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاويه بن صالح، عن علي بن أبي طلحه، عن ابن عباس نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا يقول : خير لكم في المنفعة وأرق بكم، وقال آخرون بما حدثني به الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معاشر، عن قتادة في قوله نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا يقول : آية فيها تحفيف، فيها رحمة، فيها أمر، فيها نهي. وقال آخرون : نأت بخير من التي نسخناها أو بخير من التي تركناها فلم ننسخها.

ذكر من قال ذلك حدثني موسى قال : حدثنا عمرو قال : حدثنا أسباط عن السدي : (نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا) يقول : نأت بخير من التي نسخناها أو مثلها أو مثل التي تركناها. فاللهاء والألف

اللitan فى قوله (منها) عائشتان على هذه المقاله على الآيه فى قوله (ما نَسِيْخُ مِنْ آيَهٖ) والهاء والألف اللitan فى قوله (أَوْ مِثْلِهَا) عائشتان على الهاء والألف اللitan فى قوله (أَوْ نُسْتِهَا). وقال آخرون بما حدّثنى به المثنى قال : حدّثنا أبو حذيفه، قال : حدّثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال : كان عبيد إبن عمير يقول : (نُسِيْهَا)؛ نرفعها من عندكم نأت بمثلها أو خير منها» [\(١\)](#).

وقال ابن جرير : وروى عن النبي كلام يدل على أن معناه التكاثر بالمال، ذكر الخبر، بذلك حدّثنا أبو كريب قال : حدّثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتاده، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه أنه انتهى إلى النبي وهو يقرأ (أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ) قال ابن آدم : ليس لك من مالك إلا ما اختلف فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت.

حدّثنا محمد بن خلف العسقلاني قال : حدّثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البنايى، عن أنس بن مالك، عن أبي إبن كعب قال : كنا نرى أن هذا الحديث من القرآن (لو أن لإبن آدم واديين من مال لتمنّى واديا ثالثا، ولا يملأ جوف إبن آدم إلا التراب ثم يتوب الله على من تاب). حتى نزلت هذه السوره ألهاكم التكاثر [\(٢\)](#).

وفي المعجم الأوسط : ج ٣ ص ٥٢، الحديث نفسه كما تقدم.

وفي المعجم الأوسط : ج ٣ ص ٧٨، بسنده عن بن جريح الحديث نفسه.

وفي المعجم الأوسط : ج ٣ ص ١٨٨، بسنده عن أنس، الحديث نفسه.

وفي المعجم الأوسط : ج ٤ ص ٨، بسنده عن سعد بن أبي وقاص، الحديث نفسه.

وفي المعجم الأوسط : ج ٥ ص ٦٧ بسنده عن عبدالله بن الزبير الحديث كما تقدم.

حليه الأولياء

قال أبو نعيم بسنده : حدّثنا محمد بن جعفر بن الهيثم، حدّثنا جعفر بن محمد الصابري، حدّثنا عفان، حدّثنا وهيب، حدّثنا داود بن أبي هند، عن أبي حرب إبن أبي الأسود الديلى عن أبيه قال جمع

ص: ١٤١

-١) . تفسير الطبرى، جامع البيان عن تأويل آية القرآن، محمد بن جرير (ت ٥٣١٠ : ٦١٢ - ٦١٣)، ح ١٤٦٦ - ١٤٧٠.

-٢) . المصدر ٣٠ : ٢٨٤.

أبو موسى القراء فقال : لا تدخلوا على إلا من جمع القرآن، قال : فدخلنا عليه زهاء ثلاثة وعشرين و قال : أنت قراء أهل البلد فلا يطولن عليكم الأمد فتقسوا قلوبكم كما قست قلوب أهل الكتاب ثم قال : لقد أنزلت سوره كنا نشبهها ببراءه طولاً وتشديداً حفظت منها آيه (لو كان لإبن آدم واديان من ذهب لالتمس اليهما واديا ثالثاً ولا يملأ جوف إبن آدم إلا التراب) وأنزلت سوره كنا نشبهها بالمسبحات أولها (سبح الله) حفظت آيه كانت فيها : «يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون فتكتب شهاده في عناقكم ثم تسئلون عنها يوم القيمة»^(١).

وفي حلية الأولياء : ج ١ ص ٣٣٧ بسنده عن ابن الزبير، الحديث كما تقدم.

ورواه عن عاصم سفيان الشورى وابن عينه وحماد بن شعيب وأبو بكر بن عياش في آخرين، والمشهور من حديث شعبه روايته عن عباس ابن أبي لبابة عن زر، ورواه عن زر الشعبي ويزيد بن أبي سليمان قال : حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يonus بن حبيب، حدثنا أبو داود حدثنا شعبه، أخبرني عاصم عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وآله قال : إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن قال : فقرأ عليه (ولم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب) وقرأ عليه (إن ذات الدين عند الله الحنيفة لا-المشرك ولا اليهودية ولا النصرانية ومن يعمل خيراً فلن تكون كفراً) وقرأ عليه (لو كان لإبن آدم واد من ذهب لابتغى إليه ثانياً ولو أعطى إليه ثالثاً ولا يملأ جوف إبن آدم إلا التراب ويتب العلی من تاب)^(٢).

المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم

قال أبو نعيم الأصفهانى : حدثنا ابن الصواف، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا غندر، حدثنا شعبه قال : سمعت قتادة يحدّث عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله مثله، رواه مسلم عن بندار وابن المثنى عن غندر.

ص: ١٤٢

١- (١). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف : أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى الشافعى (ت ٥٤٣٠ - ٣٢٣) ح ٨٥٦ تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية.

٢- (٢). حلية الأولياء ٤: ٢٠٧، ح ٥٢٧٢.

وقال : حَدَّثَنَا أَبُو عَلَىٰ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِيهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَهُ قَالَ : سَمِعْتُ قَاتِدَه يَحْدُثُ عَنْ أَنْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْ أَنَّ لَابْنِ آدَمَ وَادِيَنِ مِنْ مَالٍ لَتَمَنَّى أَوْ لَابْتَغَى وَادِيَّا ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ إِبْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَىٰ مِنْ تَابَ). رواه مسلم عن محمد بن المثنى وبندار عن غندر.

وقال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسْنِ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَهُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا إِبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ إِبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ أَنَّ لَابْنِ آدَمَ وَادِيَّا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيًّا أَخْرَى وَلَا يَمْلَأُهُ إِلَّا التَّرَابُ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَىٰ مِنْ تَابَ ». رواه مسلم عن حرملة».

وقال : حَدَّثَنَا فَارُوقُ بْنُ عَبْدِ الْكَبِيرِ وَحَبِيبُ بْنُ الْحَسْنِ وَعَلَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ إِبْنِ جَرِيجٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ أَنَّهُ سَمِعَ إِبْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ أَنَّ لَابْنِ آدَمَ وَادِيَّيْنِ مِنْ ذَهَبٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ إِبْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَىٰ مِنْ تَابَ ». حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنَ حَيَّانَ.

وقال : أَبْنَانَا أَبُو يَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْرِهِ، حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَرْكَةٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَجَاجٍ، عَنْ إِبْنِ جَرِيجٍ، عَنْ عَطَاءِ مُثْلِهِ . رواه مسلم عن زهير أبى خيشه وهارون الحمال عن حجاج [\(١\)](#).

قال أبو نعيم الأصبهاني : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ الْهَيْشَمِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّابِعِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَانٌ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَمِيعُ أَبْوَاءِ الْقَرَاءَةِ فَقَالَ لَا تَدْخُلُوا عَلَىٰ إِلَّا مِنْ جَمِيعِ الْقُرْآنِ.

قال : فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ زَهَاءُ ثَلَاثَمَائَهُ رَجُلٍ فَوَعَظَنَا وَقَالَ : أَنْتُمْ قَرَاءُ أَهْلِ الْبَلْدِ فَلَا يَطُولُنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمْدَ فَتَقْسُوْ قُلُوبُكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ أَنْزَلْتُ سُورَةَ كَنَّا نَشَبَّهُهَا بِبَرَاءَهُ

ص: ١٤٣

١- (١) . المسند المستخرج ٣: ١١٤، ح ٢٣٣٨ - ٢٣٤١ .

طولاً وتشديداً أني قد حفظت آية فيها (لو كان لإبن آدم واديان من مال لالتمس إلهمًا واديا ثالثاً ولا يملأ جوف إبن آدم إلا التراب)، وأنزلت سوره كنا نشّبها بالمسّبّحات أولها (سبح الله) أني حفظت آية كانت فيها (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهاده في أعناقكم ثم تسألون عنها يوم القيمة). رواه مسلم عن سعيد عن على بن مسهر عن داود.

الإحکام لإبن حزم

قال : والنـسخ ينقسم في اللغة إلى قسمين : أحدهما التعـفيه تقول : انتـسخت دولـه فـلان وـنسخت الـريح أو الـقوم أـي عـفتـه جـملـه، والـقسم الثـانـي تـجـدـيدـ الشـئـ وـتكـثـيرـ أمـثالـهـ، تـقولـ : نـسـختـ الكـتابـ نـسـخـاـ كـثـيرـهـ. فالـقـسـمـ الأولـ الـذـيـ هوـ الـتعـفيـهـ هوـ الـذـيـ قـصـدـنـاهـ بالـكـلامـ فيـ هـذـاـ الـبـابـ وـلـمـ نـقـصـدـ الـقـسـمـ الثـانـيـ، وـإـنـماـ ذـكـرـناـ لـيـوقـفـ عـلـيـهـ وـلـيـعـلـمـ أـنـاـ لـاـ نـقـصـدـهـ بـالـكـلامـ فيـ هـذـاـ الـبـابـ فـيـرـتفـعـ التـخلـيـطـ وـالـإـشـكـالـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

فصل في الأوامر؛ في نسخها وإثباتها.

قال : أبو محمد الأوامر نسخها وإثباتها تنقسم أقساماً أربعة لا خامس لها، فقسم ثبت لفظه وحكمه، وقسم ارتفع حكمه ولفظه، وقسم ارتفع لفظه وبقى حكمه، وقسم ارتفع حكمه وبقى لفظه.

ففي هذه الأقسام الثلاثة الأولى يقع النسخ، وأما القسم الذي صدرنا به فلا نسخ فيه أصلًا، وأما القسم الذي ارتفع حكمه ولفظه فقد روينا أن رجلاً قرأ آية وحفظها، ثم أراد قراءتها فلم يقدر، فشكراً ذلك إلى رسول صلى الله عليه وآله فأخبر عليه السلام أنها رفعت.

ومن ذلك العـشرـ الرـضـعـاتـ الـمحـرـمـاتـ، وـمـنـ ذـلـكـ السـورـهـ الـتـيـ ذـكـرـ أـبـوـ مـوسـىـ الـأـشـعـرىـ أـنـهـ كـانـواـ يـقـرـؤـونـهـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـكـانـتـ فـيـ طـولـ سـورـهـ بـرـاءـهـ، وـأـنـهـ نـسـيـتـ فـارـتـفـعـتـ مـنـ الـحـفـاظـ إـلـاـ آـيـهـ مـنـهـ وـهـيـ (لوـ كـانـ لإـبـنـ آـدـمـ وـادـيـانـ مـاـ لـابـتـغـيـ وـادـيـاـ ثـالـثـاـ وـلـاـ يـمـلـأـ جـوفـ إـبـنـ آـدـمـ إـلـاـ التـرـابـ وـيـتـوبـ اللهـ عـلـىـ مـنـ تـابـ).

والـسـورـهـ الـتـيـ ذـكـرـهـ أـيـضاـ أـبـوـ مـوسـىـ أـنـهـ كـانـ تـشـبـهـ إـحـدىـ الـمـسـبـّحـاتـ فـسـيـتـ (١).

ص: ١٤٤

روى أبو بكر البهقى : بسنده عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه و آله قال : «لو كان لإبن آدم واديان من ذهب لا يتغى إلهمًا مثله - وفي روايه ابن عبдан ثالثاً - لا - يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتب العى من تاب» زاد الفقيه فى روايته قال ابن عباس فلا أدرى من القرآن هى أم لا؟

رواہ البخاری فی الصحيح عن أبي عاصم دون قول ابن عباس، وأخرجه من وجه آخر عن ابن جریح وذكر قول ابن عباس (١).

الفردوس بـمأثور الخطاب

روى المصنف بسنده عن أبي هريرة قال : كان في سورة (صلى الله عليه و آله) مكتوب : (لو أن لإبن آدم وادياً من ذهب سأله وادياً ثانياً، ولو سأله ثالثاً فأعطيه سأله ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتب العى من تاب) (٢).

الأحاديث المختاره

قال أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى : أخبرنا أبو المجد زاهر بن أحمد بن حامد الثقفى بقراءتى عليه بإصبهان، قلت له : أخبركم سعيد بن أبي الرجاء الصيرفى قراءه عليه وأنت تسمع، انبأنا أبو طاهر أحمد بن محمود بن أحمد بن محمود الثقفى، انبأنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن على بن المقرئ، حدثنى أبو الحسن على بن الحسين بن إسحاق التسترى، انبأنا أبي، انبأنا حامد بن يحيى البلخى، انبأنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : «لو أن لإبن

ص: ١٤٥

-١ - (١) . الجامع لشعب الإيمان، تأليف : أبي بكر أحمد بن الحسين البهقى (ت ٩٧٩٣ - ٥٤٥٨) ، ح ٤٩٣، تحقيق : مختار أحمد النووى.

-٢ - كتاب فردوس الأخبار بـمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب، تأليف : شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمى، وفيه تسديد القوس للعسقلانى ومسند الفردوس للدىلىمى ٣ : ٤٨٥٣، ح ٣٢٢، تحقيق : فواز أحمد الزمرلى، محمد المعتصم بالله البغدادى.

آدم ملأً واديين مالاً لتمني إليهما الثالث ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتب الله على من تاب إسناده صحيح [\(١\)](#).

وقال : ابنانا محمد بن عبدالله بن ريده، ابنانا سليمان بن أحمد الطبراني، ابنانا الحسين بن إسحاق التستري، ابنانا حامد بن يحيى البليخي ، ابنانا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : « لو أن لإبن آدم واديين من مال لتمنّى إليهما الثالث، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتب الله على من تاب ». قال الطبراني لم يروه عن إسماعيل إلا سفيان ولا عنه إلا حامد تفرد به الحسين إسناده صحيح آخر [\(٢\)](#).

وقال : أخبرنا الحافظ الإمام أبو موسى محمد بن عمر المديني في كتابه أن أبا القاسم غانم بن محمد بن عبيدة الله بن عمر بن أيوب بن زياد البرجي أخبرهم قراءه عليه، ابنانا أبو نعيم أحمد بن عبدالله، ابنانا أبو محمد عبدالله بن جعفر بن أحمد بن فارس، ابنانا يونس بن حبيب، ابنانا أبو داود سليمان بن داود الطيالسي قال : حدثنا شعبة، قال أخبرني عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيب، عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه و آله قال : « إن الله تبارك وتعالى أمرني أن أقرأ عليك القرآن قال : فقرأ عليه لم يكن، وقرأ عليه إن ذات الدين، ثم الله الحنيفي السمح لا المشرك ولا اليهودية ولا النصرانية ومن يعمل خيرا فلن يكفرون، وقرأ عليه لو كان لإبن آدم واد لا يتبع إله ثانيا ولو أعطى ثانيا لا يتبع إله ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتب الله على من تاب إسناده صحيح [\(٣\)](#).

وبسنده عن أبي يعلى أحمد بن على بن المثنى، ابنانا أبو همام الوليد بن شجاع، قال : حدثني محمد بن بشر، قال : حدثنيه مسرع، عن مصعب بن شيبة، عن أبي حبيب بن يعلى بن منه، عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى عمر فقال : أكلتنا الضبع، قال مسرع : والضبع السنن

ص: ١٤٦

١- (١) . الأحاديث المختاره ٣ : ٢٢٨، ح ١٠٣٢.

٢- (٢) . المصدر : ٢٢٩.

٣- (٣) . المصدر ٣ : ٣٦٨، ح ١١٦٢.

فَسَأْلَ مِنْ هُوَ فَأَخْبِرْهُ فَلَمْ يَزِلْ يَنْسَبْهُ حَتَّى عَرَفْهُ، فَإِذَا هُوَ مُوْسِرْ فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ أَنْ لَا مُرِيَءٌ وَادِيَنْ لَا بَتْغَى إِلَيْهِمَا ثَالِثًا، فَقَالَ إِبْنُ عَبَّاسُ : لَا يَمْلَأُ جَوْفَ إِبْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ وَيَتُوبَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ تَابَ.

فَقَالَ عُمَرُ لِإِبْنِ عَبَّاسٍ : مَنْ سَمِعَتْ هَذَا؟

قَالَ : مِنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ.

قَالَ : إِذَا كَانَ بِالْغَدَاهُ فَاغْدَعَ عَلَى، قَالَ : فَرَجَعَ إِبْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِهَا فَقَالَتْ : وَمَالِكُ وَلِلْكَلَامِ ثُمَّ عُمَرُ. قَالَ : وَخَشِيَ إِبْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يَكُونَ أَبُّي قَدْ نَسِى، قَالَ : فَقَالَتْ لَهُ أُمَّهُ : إِنْ أَبِيَّاً عَسَى أَنْ لَا يَكُونَ نَسِى.

قَالَ : فَغَدَا عَلَى عُمَرَ وَمَعَهُ الدَّرَهُ قَالَ فَأَتَيَا أَبِيَّا فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا وَقَدْ تَوَضَّأَ فَقَالَ إِنَّهُ أَصَابَنِي مِنْذِ فَغَسْلِتُ ذَكْرِي وَفَرْجِي وَتَوَضَّأَتْ، قَالَ عُمَرُ : أَوْ يَجْزِي ذَلِكَ؟ قَالَ : نَعَمْ.

قَالَ : سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : وَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَ إِبْنُ عَبَّاسٍ فَصَدَّقَهُ الْفَظْلُ لِأَبِي هَمَامَ وَفِي رَوَايَةِ أَحْمَدَ فَسَأَلَهُ عُمَرُ مَنْ أَنْتَ فَمَا زَالَ يَنْسَبُهُ [\(١\)](#).

وَبِسَنَدِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى، أَبْنَاءِنَا أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرٍ، أَبْنَاءِنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي عَوَادِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الشِّيَابِيِّ، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ، الْحَدِيثُ كَمَا تَقْدِيمُ [\(٢\)](#).

التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ

وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «لَوْ كَانَ لِإِبْنِ آدَمَ مَالٌ لَا بَتْغَى إِلَيْهِمَا ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ إِبْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ [\(٣\)](#).

وَفِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ جَ ٢، ص ٣٤٤ بِسَنَدِهِ عَنْ بَرِيْدَهِ كَمَا تَقْدِيمُ.

ص: ١٤٧

-١- (١) . الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَارَهُ ٣ : ٤١٠ .

-٢- (٢) . الْمُصْدَرُ : ٤١٢ .

-٣- (٣) . التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ ٢ : ٣٤٣، ح ٢٦٥٢ .

قال القرطبي (فى تفسير سورة الصاف) : ... فلَمَّا نَزَلَ الْجَهَادُ كَرِهُوهُ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ : قَالَ الْمُؤْمِنُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ نَعْلَمُ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ لَسَارَ عَنَا إِلَيْهَا فَنَزَلتْ هَيْلٌ أَذْلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُتْجِيَّكُمْ مِنْ عَيْدَابٍ أَلَيْمَ فَمَكَثُوا زَمَانًا يَقُولُونَ : لَوْ نَعْلَمُ مَا هِيَ لَا شَرِينَاهَا بِالْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالْأَهْلِينَ فَدَلَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ الَّتِي فَابْتَلَوْا يَوْمَ أَحُدٍ فَفَرَّوْا فَنَزَلتْ تَعِيرَهُمْ بِتَرْكِ الْوَفَاءِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ : لَمَّا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَشَّابَ شَهِداءَ بَدْرَ قَالَ الصَّاحِبَةُ : اللَّهُمَّ اشْهِدْ لَنَّ لَقِينَا قَتْلًا لِنَفْرَغْنَ فِيهِ وَسَعْنَا؛ فَفَرَّوْا يَوْمَ أَحُدٍ فَعَيْرُهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ وَقَالَ قَاتَدُهُ وَالضَّحَاكُ نَزَلتْ فِي قَوْمٍ كَانُوا يَقُولُونَ نَحْنُ جَاهَدْنَا وَأَبْلَيْنَا وَلَمْ يَفْعُلُوا.

وقال صهيب : كان رجل قد آذى المسلمين يوم بدر وأنكاهم، فقتله.

فقال رجل : يا نبى الله! إنى قتلت فلانا ففرح النبي صلى الله عليه و آلہ بذلك.

فقال عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف : يا صهيب! أما أخبرت رسول الله صلى الله عليه و آلہ أنك قتلت فلانا، فإن فلانا انتحل قتله فأخربه فقال : «أكذلك يا أبا يحيى؟».

قال : نعم والله يا رسول الله! فنزلت الآية في المتنحدل وقال ابن زيد نزلت في المنافقين كانوا يقولون للنبي صلى الله عليه و آلہ وأصحابه إن خرجتم وقاتلتم خرجننا معكم وقاتلنا فلما خرجوا نكتصوا عنهم وتخلفوا.

الثانية : هذه الآية توجب على كل من ألزم نفسه عملاً فيه طاعه أن يفي بها وفي صحيح مسلم عن أبي موسى أنه بعث إلى قراء أهل البصره فدخل عليه ثلثمائة رجل قد قرؤوا القرآن فقال : أنتم خيار أهل البصره وقراؤهم فاتلوه ولا يطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم وإننا كنا نقرأ سوره كنا نشبهها في الطول والشده ببراءه فأنسستها غير إنى قد حفظت منها (لو كان لآبى آدم واديان من مال لا يبتغي واديا ثالثا ولا يملأ جوف بن آدم إلا التراب) وكنا نقرأ سوره كنا نشبهها بإحدى المسبحات (1).

ص: ١٤٨

1- (1). الجامع لأحكام القرآن، لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي ١٨ : ٧٠ - ٧١، تحقيق : عبدالرزاق المهدى.

روى عبد الرؤوف المناوى بسنده : عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه (لو كان لابن آدم واد من مال)، وفي روايه : لو أن لابن آدم واديا مالاً وفي روايه : لو كان لابن آدم واديا من مال، وفي أخرى من ذهب، وفي أخرى من ذهب وفضه (لاتبغي) بغين معجمه افتعل بمعنى طلب (إليه ثانيا) عدّاه بالي لتضمن الابتغاء بمعنى الضم يعني لضم إلية واديا ثانيا (ولو كان له واديان لاتبغي لهما) واديا (ثالثاً) وهلم جرا إلى ما لا نهاية له (ولا يملأ جوف ابن آدم)، وفي روايه (نفس) بدل (جوف)، وفي أخرى ولا يسد جوف، وفي أخرى ولا يملأ عين، وفي أخرى ولا يملأ فاه، وفي أخرى ولا يملأ بطنه، وليس المراد عضوا بعينه، والغرض من العبارات كلها واحد وهو من التفنن في العبارة ذكره الكرمانى (إلا التراب) أى لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره والمراد بابن آدم الجنس باعتبار طبعه.

وعن بريده وفي الباب غيره (لو كان لابن آدم واد من نخل لتمنّى مثله ثم تمنّى أوديه ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب) إشاره إلى أنه سبحانه إنما أنزل المال ليستعان به على إقامه حقوقه لا للتلذذ والتتمتع كما تأكل الأنعام، فإذا خرج المال عن هذا المقصود فات الغرض، والحكمه التي أنزل لأجلها وكان التراب أولى به، فرجع هو والجوف الذى امتلاه بمحبته وجمعه إلى التراب الذى هو أصله فلم ينتفع به صاحبه ولا انتفع به الجوف الذى امتلاه لما خلق له من الإيمان والعلم والحكمه فإنه خلق لأن يكون وعاء لمعرفه ربها والإيمان ومحبته وذكره وأنزل له من المال ما يعنيه فعطل جوفه عمما خلق له [\(١\)](#).

سير أعلام النبلاء

الذهبي، محمد بن أحمد بسنده عن ابن جرير قال : سمعت عطاء يقول : سمعت ابن عباس

ص: ١٤٩

١- (١) . فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوى ٥ : ٤١٦ - ٤١٧ .

يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول : «لو أن لابن آدم وادياً من مال لأحب أن يكون له إلية مثله ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب والله يتوب على من تاب».

قال ابن عباس : فلا أدرى أ من القرآن هو أم لا؟ رواه مسلم عن زهير عن حجاج [\(١\)](#).

تفسير ابن كثير

روى ابن كثير بسنده عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال : إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال لى : «إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن».

قال : فقرأ (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب) - قال فقرأ فيها - (ولو أن ابن آدم سأله واديا من مال فأعطيه لسأل ثانيا ولو سأله ثالثا فأعطيه لسؤال ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتب العى من تاب وإن ذات الدين عند الله الحنيفيه غير المشركه ولا اليهوديه ولا النصرانيه ومن يفعل خيرا فلن يكفره) ورواه الترمذى من حديث أبي داود الطیالسى عن شعبه وبه قال : حسن صحيح [\(٢\)](#).

موارد الظمامان

قال أبو بكر الهيثمى : أخبرنا أبو خليفه، حدثنا مسدد، عن يحيى القطان، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمه بن الأكوع قال : كنت مع النبي صلى الله عليه و آله فأتى بجنازه فقالوا صلّ علیها يا رسول الله قال : «ترك علیه دینا». قالوا : لا. قال : «فهل ترك من شئ ؟». قالوا : ثلاثة دنانير. قال : «ثلاث كيات». فذكر الحديث (لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب).

وقال : أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاويه، عن الشيبانى عن يزيد بن الأصمّ، عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى عمر فسألته يجعل ينظر إلى رأسه مره وإلى رجليه أخرى لما يرى عليه من المؤس فقال له مالك؟ قال : أربعون (من الإبل). قال : فقال ابن عباس : فقلت : صدق الله ورسوله (لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى إليهما الثالث ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتب العى من تاب). قال : فقال لى عمر : ما تقول؟ قال : قلت هكذا أقرأنى أبي بن

ص: ١٥٠

-١- (١) . سير أعلام النبلاء، تصنیف شمس الدین محمد بن أحمد بن عثمان الذهبی ١٩ : ١٠٨.

-٢- (٢) . تفسیر القرآن الأعظم، اسماعیل بن کثیر القرشی الدمشقی ٤ : ٥٣٦.

كعب قال : قم بنا إلـيـه! فـأـتـاه فـقـالـ : ما يـقـولـ هـذـا؟ قـالـ : قـالـ أـبـى هـكـذا أـقـرـأـنـيـها رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ .

وقال : أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد، حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول : لو أنَّ لابن آدم وادِيًّا مالًا لأحبَّ أن يكون له إليه مثله ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب والله يتوب على من تاب.

وقال : أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، أئبنا أحمد بن أبي شعيب الحرناني، حدثنا موسى بن أعين، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر فذكر نحوه إلا أنه قال : «وادٍ من نخل».

وقال : أخبرنا عبدالله بن قحطبه، حدثنا عمرو بن على بن بحر، حدثنا ابن فضيل عن الأعمش ذكر نحوه (١).

* مجمع الزوائد : باب تفسير سورة لم يكن الذين كفروا

روى على بن أبي بكر الهيثمي بسنده : عن أبي واقد الليثي قال : كنا نأتى النبي صلى الله عليه و آله إذا نزل عليه الوحي فيحدثنا قال لنا ذات يوم : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : إِنَا أَنْزَلْنَا الْمَالَ لِإِقْامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَلَوْ كَانَ لَابْنِ آدَمَ وَادِيًّا مَالًا لأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ ثَانٌ وَلَوْ كَانَ لَهُ وَادِيَّا مَالًا لأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِمَا ثَالِثٌ وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ إِبْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ ثُمَّ يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ تَابٍ».

رواه أحمد والطبراني ورجال أحاديث رجال الصحيح.

وعن أبي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : «إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ» قال : فَقَرَأَ عَلَيَّ : (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركون منفكين حتى تأثيهم اليئنة رسول من الله يتلو صحفاً مطهراً فيها كتب قيمة وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة إنَّ الدِّينَ عِنْ الدِّينِ حِلٌّ لِغَيْرِهِ كَمَا أَنَّ الْمُشْرِكَ كَمَا أَنَّ الْيَهُودِيَّ كَمَا أَنَّ النَّصَارَى كَمَا أَنَّ الْمُؤْمِنُونَ كَمَا أَنَّ الْمُسْلِمُونَ) فلن يكفره) قال شعبة : ثم قرأ آيات بعدها ثم قرأ : «لَوْ كَانَ لَابْنِ آدَمَ وَادِيَّا مَالًا لَمَلَأْ جَوْفَ إِبْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ». قال ثم ختم ما بقى من السورة.

ص: ١٥١

١- (١) . موارد الظمان، لنور الدين على بن أبي بكر الهيثمي ٢ : ١١١٧، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ومحمد رضوان العرقسوسي،

ح ٢٤٨٢ - ٢٤٨٦

وفي رواية عن أبي بن كعب أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «إن الله تبارك وتعالى أمرني أن أقرأ عليك القرآن، فذكر نحوه وقال فيه : «لو أن ابن آدم سأله سؤالاً واحداً من ماله، فأعطيه سؤالاً ثانياً ولو سؤالاً ثالثاً فأعطيه سؤالاً ثالثاً» والباقي بنحوه.

قلت : في الترمذى بعضه، وفي الصحيح طرف منه، رواه أحمد وابنه وفيه عاصم بن بهدلة وثقة قوم وضّعفه آخرون وبقى رجاله رجال الصحيح.

وعن ابن عباس قال : جاء رجل إلى عمر رحمة الله يسأله فجعل عمر ينظر إلى رأسه مره وإلى رجليه أخرى هل يرى عليه من البؤس؟ ثم قال له : عمر كم مالك؟ قال : أربعون من الإبل، قال ابن عباس : قلت صدق الله ورسوله «لو كان لابن آدم واديين من ذهب لابتغى ثالثاً ولا يملأ جوفَ ابن آدم إلّا التُّرَابُ ويتوب الله على من تاب.»

فقال عمر : ما هذا؟

قلت : هكذا أقرأنيها أبي.

قال : فمر بنا إليه.

قال : فجاء إلى أبي فقال : ما يقول هذا؟

قال أبي : هكذا أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وآله قال أفتبتها في المصحف؟ قال : نعم.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وعن ابن عباس قال : جاء رجل إلى عمر فقال : أكلتنا الضَّيْعَ. قال مسرع : يعني السنَّه، قال : فسألته عمر ممن أنت؟

قال : فما زال ينسبه حتى عرفه فإذا هو موسر، فقال عمر : (لو أن لابن آدم وادٍ أو واديين لابتغى إليهما ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلّا التُّرَابُ ثم يتوب الله على من تاب).

قلت : رواه ابن ماجه غير قول عمر ثم يتوب الله على من تاب رواه أحمد. قال : ورجاله ثقات ورواوه الطبراني في الأوسط [\(١\)](#).

ص: ١٥٢

١- (١) . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي ٧ : ٢٩٥ - ٢٩٦، تحقيق : عبد الله بن محمد الدرويش ١٩٩٤م، أنظر حديث : ١١٥١١ - ١١٥٠٧.

عن جابر يعني ابن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : «لو أن لابن آدم واديا من مال لتمنى واديين ، ولو أن له واديين لتمنى ثالثاً ، ولا يملا جوف ابن آدم إلا التراب» رواه أحمد ، وفيه : ابن لهيغة ويعتضد حديثه بما يأتي وبقيه رجاله رجال الصحيح .

وعن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول : «لو كان لابن آدم وادي نخل تمى مثله ثم تمى مثله حتى يتمى أوديه ولا يملا جوف ابن آدم إلا التراب» رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجال أبي يعلى والبزار رجال الصحيح .

وعن زيد بن أرقم قال : لقد كنا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله : «لو كان لابن آدم واديان من ذهب وفضه لا بتغى إلهمما آخر ولا يملا جوف ابن آدم إلا التراب ويتب الله على من تاب» .

رواہ أحمد والطبرانی والبزار بنحوه قالوا : رجالهم ثقات .

وعن مسروق قال : قلت لعائشه : هل كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقول شيئاً إذا دخل البيت؟ قالت : كان إذا دخل البيت تمثل يقول : «لو كان لابن آدم واديان من مال لا بتغى وادياً ثالثاً ولا يملا فمه إلا التراب وما جعلنا المال إلا لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ويتوب الله على من تاب» .

رواہ أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال في آخره : «إنما جعلنا المال لتقضى به الصلاة وتؤتى به الزكاة» قالت : فكنا نرى أنه مما ننسخ من القرآن . والبزار : وفيه مجالد بن سعيد وقد اخترط ولكن يحيى القطان لا يروى عنه ما حدث به في اختلاطه والله أعلم .

وعن بریده قال : سمعت النبي صلى الله عليه و آله يقرأ في الصلاة : «لو أن لابن آدم وادياً من ذهب لا بتغى إليه ثانياً ولو أعطى ثانياً لا بتغى إليه ثالثاً ولا يملا جوف ابن آدم إلا التراب ويتب الله على من تاب» .

رواہ البزار ورجاله رجال الصحيح غير صريح أبي العلاء وهو ثقة .

وعن سمرة بن جندب : أن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يقول : «إِنَّ الرَّجُلَ لَا تَمْتَلِئُ نَفْسُهُ مِنَ الْمَالِ حَتَّى يَمْتَلِئُ مِنَ التَّرَابِ وَلَوْ كَانَ لِأَحَدِكُمْ وَادِ مَلَآنَ مِنْ بَيْنِ أَعْلَاهُ إِلَى أَسْفَلِهِ أَحَبَّ أَنْ يَمْلأَ لَهُ وَادِ آخَرَ فَإِنْ مَلَءَ لَهُ الْوَادِي الْآخَرَ، فَانْطَلَقَ فَوْجَدَ وَادِيَّ آخَرَ قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لَوْ أَسْتَطَعْتُ لِمَلَأْتُكَ» .

رواه البزار والطبراني ولفظه : كان النبي صلى الله عليه و آله يقول لنا : «إن أحدكم لو كان له واد ملآن من أعلاه إلى أسفله أحب أن يملأ له واد آخر» والباقي بنحوه.

وفى إسناد الطبرانى من لم أعرفهم وفى إسناد البزار : يوسف بن خالد السمعتى وهو كذاب. وعن أبي سعيد يعني الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : «لو أنَّ لابن آدم وادياً من مالٍ لا ينفعه إلَيْهِ ثانيةً ولا يملأ جوف ابن آدم إلَى التراب» رواه البزار و فيه : عطيه العوفى وهو ضعيف. وعن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : «لو أنَّ لابن آدم واديين من مالٍ لتمنَّى إلَيْهِما ثالثًا ولا يملأ جوف ابن آدم إلَّا التراب ويتبَّعُه الله على من تاب» رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط و الرجالهما رجال الصحيح غير حامد بن يحيى البلخى وهو ثقه. وعن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه و آله قال : «لو أنَّ لابن آدم واديان لتمنَّى وادياً ثالثاً وما جعل المال إلَّا لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ولا يُشبعُ ابن آدم إلَّا التراب ويتبَّعُه الله على من تاب» رواه الطبرانى و فيه : جعفر بن الزبير وهو ضعيف كذاب. وعن كعب بن عياض الأشعري عن نبى الله صلى الله عليه و آله قال : «لو سيلَ لابن آدم واديان من مالٍ لتمنَّى إلَيْهِما ثالثًا ولا يُشبعُ ابن آدم إلَّا التراب ويتبَّعُه الله على من تاب» رواه الطبرانى و فيه المسيب بن واضح وقد وثق وضعف وبقيه رجاله رجال الصحيح [\(١\)](#).

معتصر المختصر

قال أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفى : ذكر فى سوره البقره قوله تعالى ما ننسخ من آيه؛ النسخ على وجهين : نسخ العمل مع بقاء التلاوه، ونسخهما والأول كثير والثانى قد يخرج من قلوب المؤمنين كافه مثل ما حدث أبو أمامة بن سهل لابن شهاب فى مجلس سعيد بن المسيب أن رجلاً كانت معه سوره فقام من الليل ليقرأها فلم يقدر عليها، وقام الآخر فقرأها فلم يقدر، وقام آخر كذلك فأصبحوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه و آله فقال بعضهم قمت البارحة أقرأ سوره كذا وكذا فلم أقدر عليها، وقال الآخر ما جئت إلَّا لذلك، وقال الآخر وأنا يا رسول الله.

ص: ١٥٤

١- (١) . مجمع الزوائد ١٠ : ٤٢٤ - ٤٢٧ ، ح ١٧٧٨٦ - ١٧٧٩٥ .

فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : « أنها نسخت البارحة » وهذا حديث مسنن لأن أبا أمامة ولد في حياته صلى الله عليه و آله وسماه رسول الله صلى الله عليه و آله أسعد وقد يخرج من القرآن ويقى في الصدور مثل ما روى عن أبي موسى الأشعري أنه قال نزلت سوره فرفعت وحفظ منها (لو أن لابن آدم واديان من مال لا بتغى لهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب).

وعنه كنا نقرأ سوره نشبهها بإحدى المسجيات أني حفظت منها (يا أيها الذين آمنوا لَمْ تقولون مَا لَا تفعلون فتكلّب شهاده في اعناقكم فتسألون عنها يوم القيمة).

وعنه أنه قال : نزلت سوره براءه ثم رفعت فحفظ منها : (أن الله يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم ولو أن لابن آدم واديين) الحديث. وعن أبي هريره لما نزلت لله ما في السماواتِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ وَ إِنْ تُبْدِو مَا فِي أَنفُسِكُمُ الآية جثوا على الركب فقالوا لا نطيق لا نستطيع كلفنا من العمل ما لا نطيق [\(١\)](#).

ص: ١٥٥

١- (١) . معتصر المختصر ٢ : ١٦٣ .

(لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب)

أولاً : قرأت النصوص التي أوردناها من كتب علماء السنّة وجميعها تشير إلى أنّ أباً موسى الأشعري هو راويها المشهور [\(١\)](#).

ثانياً : هنا نتساءل : كيف تخفي هكذا سوره هي في الطول والشده كسوره براءه؟ أى أن آياتها في حدود ١٢٩ آيه.

ثالثاً : وكيف خفت على جمهور المسلمين فلم يحفظوها؟

رابعاً : وكيف لم تكتب في مصاحف المسلمين الأوائل كالصحابه وكتاب الوحي؟

خامساً : وكيف نساحتها أبو موسى الأشعري فلم يحفظ منها إلا آيه واحدة؟!

سادساً : بعد الفحص الدقيق والتأمل في تلك الروايات تبيّن أن هذا النص (لو كان لابن آدم واديان من ذهب.. إلا التراب) هو حديث من أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله ، وقد التبس على أبي موسى الأشعري فعد ذلك من القرآن.

وممّا يعزّز قولنا هذا ما ورد عن طرق أهل البيت عليه السلام ، من ذلك ما أورده وزّام بن

ص: ١٥٧

١- (١) . وهناك روايات ينتهي سندها إلى عائشه وجابر وأبي وأنس وابن عباس ولا يشك أحد أنها ساقطة من الاعتبار لما في سندها من ضعف وتهاونها في المتن.

أبى فراس المالكى (ت ٥٦٠هـ) فى كتابه (تنبيه الخواطر ونرّه النواظر) المشهور بمجموعه ورّام (١).

سابعاً : لما تَقدَّم ولأسباب أخرى تسرِّب الشك إلى ابن عباس في صدد النص المتقدم (لو أن لابن آدم..).

روى مسلم عن ابن جريح قال : «سمعت عطاء يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : (لو أن لابن آدم ملء وادٍ مالاً لأحب أن يكون إليه مثله ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب والله يتوب على من تاب.)

قال ابن عباس فلا أدرى أمن القرآن هو أم لا؟

ثامناً : ثم إن النصوص والروايات التي نقلت هذه الآية المزعومة لم تضبط لنا هذه الآية بنصيّها الحرفى، فعن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أوحى إليه أتيناه فعلمتنا مما أوحى إليه، قال : فجئت ذات يوم فقال : إن الله يقول : (إنا أنزلنا المال لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ولو أن لابن آدم وادياً لأحب أن يكون إليه الثاني، ولو كان إليه الثاني لأحب أن يكون إليهما الثالث ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوّب الله على من تاب).

بينما نجد روايه أبي بن كعب فيها زياده كثيره، قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله أن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن فقرأ : (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين ومن بقيتها لو أن ابن آدم سأله وادياً من مال فأعطيه سأله ثانية، وإن سأله ثانية فأعطيه سأله ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوّب الله على من تاب وإن ذات الدين عند الله الحنيفيه غير اليهوديه ولا النصرانيه ومن يعمل خيراً فلن يكفره).

ثم روايه أبي موسى الشعري هي الأخرى تختلف عن الروايتين السابقتين، قال : نزلت سوره نحو براءه ثم رفعت وحفظ منها (إن الله سيؤيد هذا الدين بأقوام لأخلاق لهم ولو أن لابن آدم واديين من مال لتمنّى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوّب الله على من تاب).

ص: ١٥٨

١- (١). انظر : ج ١، ص ١٦٣.

وفي روايه الحاكم في المستدرك : (.. إن ذات الدين عند الله الحنيفيه لا المشركه)، وفي روايه (غير المشركه).

وفي روايه ابن الأثير في جامع الأصول (إن الدين عند الله الحنيفيه المسلمه لا_ اليهوديه ولا النصرانيه ولا المجوسيه)، وهذه الروايات رواها كل من أبي داود الطيالسي وسعيد بن منصور في سننه، والحاكم في مستدركه، والمتفق الهندي في كنز العمال.

تاسعاً : اين البلاغه في هذا النص (لو ان لابن آدم..) من بлагه القرآن المجيد وعلو شأنه، ألا يلتفت الناقد البصير إلى انحطاط ذلك الكلام المزعوم أنه آيه، إذ تصرف الرواه حتى في الحديث المعروف والذي صيروه قرآنًا!

عاشرًا : هل أمعن الرواه إلى الغلط الذي لم يلتفتوا إليه؟ فهلا سألتهم عن ذلك الإرباك في قولهم (لا المشركه) فهل يوصف الدين بأنه مشركه؟!!

الحادي عشر : وهذا الغلط الوارد في قولهم (الحنيفيه المسلمه) فهل يوصف الدين أو الحنيفيه بأنه مسلمه؟!

الثاني عشر : قولهم (إن ذات الدين) فماذا وراء ذات الدين وماذا يعني تلك العندية (عند الله) وهل التفت الراوى إلى سقوط هكذا وصف... (وإن ذات الدين ... الحنيفيه).

الثالث عشر : إن (ذات) تستعمل بمعنى (صاحب) فهي تخص المؤنث كما أن (ذو) بمعنى صاحب تخص المذكر.

الرابع عشر : (إن ذات الدين) غير اليهوديه ولا_ النصرانيه فهي الحنيفيه كانت في دين إبراهيم عليه السلام ولها امتداد إلى قبيل ظهور الإسلام، فهو الدين الحنيف، ولو أتي بكلمه حنيف لكان فيه شيء من العذر والتوجيه، وذلك باستعمال الصفة ويراد به الموصوف.

الخامس عشر : ما جاء عن أبي واقد (إنا أنزلنا المال لإقامة الصلاه...) ما معنی إنزال المال، فهل هو الوحى، أم الرساله، أم البشاره... وما معنی كونه لإقامة الصلاه، بما بالفقراء الذين لا مال لهم فهل تسقط عنهم الصلاه؟! فهل علم الراوى أن (اللام) تعنى الأجلية والسببيه؟ فمن لا مال له فلا تكليف عليه من فريضه الصلاه..؟! هل يعقل ذلك!

السادس عشر : هل من الغريب أو الممتنع أن يملك ابن آدم واديًّا من المال أو من نخل؟!

فِي مسند أَحْمَدَ - الْجُزْءُ السَّادِسُ مِنْهُ - بِسَنَدِهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : « قَلْتُ لِعَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنْكَانِ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ ؟ قَالَتْ : كَانَ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ تَمَثِّلُ : (لَوْ كَانَ لَابْنِ آدَمَ وَادِيَّاً ثَالِثًا وَلَا يَمْلأُ فِيهِ إِلَّا التَّرَابُ وَمَا جَعَلْنَا الْمَالَ إِلَّا لِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيَّاتِ الزَّكَاةِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى مِنْ تَابَ) ».

وَفِي الْجُزْءِ السَّادِسِ أَيْضًا عَنْ جَابِرِ أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : لَوْ كَانَ لَابْنِ آدَمَ وَادِيًّا مِنْ نَخْلٍ تَمَنَّى مُثْلَهُ حَتَّى يَتَمَنَّى أَوْدِيهِ ... إِلَخْ .

أَقُولُ : أَلَيْسَ مِنْ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَمْلِكُ الْوَادِيَ وَالْاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَ، وَالْأَوْدِيَّهُ الْكَثِيرَهُ، فَمَا الْمَحْذُورُ مِنْ ذَلِكَ وَهُنَّ التَّمَنَّى ذَنْبٌ يَخْرُجُهُ مِنْ طَاعَهُ اللَّهُ بِحِيثُ يَسْتُوْجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَهُ ؟ إِذَا فَمَا هُوَ وَجْهُ الْمَنَاسِبِ بِتَعْقِيبِ ذَلِكَ بِجَمْلَهِ (وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى مِنْ تَابَ) ؟ !

السابع عشر : هَلْ أُولَئِكَ الرَّوَاهُونَ كَانُوا مِنَ الْأَعْاجِمِ بِحِيثُ لَا يَفْقَهُونَ قَوَاعِدَ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّهِ حَتَّى أَقْحَمُوهُمْ فِي كَلَامِهِمْ (لَوْ) ، وَالْجَمِيعُ يَعْرِفُ أَنَّهَا لِلْأَمْتِنَاعِ وَهُلْ اسْتَحَالَ هَذَا التَّمَنَّى بِحِيثُ لَمْ يَمْلِكُ جَمَاعَهُ أَوْ لَمْ يَمْلِكُ أَحَدُهُمُ الْأَوْدِيَهُ مِنَ الزَّرْعِ، وَمِنَ الْمَالِ، وَمِنَ النَّخْلِ، وَ...؟ ! إِذَا كَيْفَ يَصْحُ فِي كَلَامِهِمْ أَنْ يَقُولُ (لَوْ أَنْ لَابْنِ آدَمَ وَادِيًّا... لَتَمَنَّى...) ؟ !

الثامن عشر : وَكَيْفَ يَتَمْ نَصْرَهُ الدِّينُ عَلَى أَفْرَادٍ لَا خَلَقَ لَهُمْ ؟ أَلَمْ يَنْصُرِ اللَّهُ هَذَا الدِّينُ وَنَبِيُّهُ بِالْمَلَائِكَهُ وَجُنُودَهُ لَمْ تَرُؤُهَا ۱ ، وَقَوْلُهُ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرُؤُهَا ۲ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ۳ .

التاسع عشر : بَعْدَ كُلِّ هَذَا فَالاضطِرَابِ فِي الْمِتْنِ وَالْخَلَافِ أَلْفَاظِ الرَّوَايَاتِ وَتَدَاعِيِ الْجَانِبِ الْبَلَاغِيِّ وَالنَّحْوِيِّ يَسْتَدْعِي رَفْضِ هَذِهِ الْآيَهِ الْمَزْعُومَهُ .

العشرون : وَالى جَانِبِ دراسَهِ النَّصِّ مِنْ حِيثِ الْمِتْنِ، فَكَذَلِكَ الْكَذْبُ وَالْأَفْتَرَاءُ وَاضْχَنَ فِي نَسْبَهُ هَذَا النَّقلِ إِلَى بَعْضِ الصَّحَابَهِ الْأَجَلَاءِ مَمَّا يَدْعُوا إِلَى الرَّفْضِ جَمِيلَهُ وَتَفَصِيلَهُ .

يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهاده فى أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامه

ص: ١٦١

يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهاده فى أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامه

هذا المورد يشترك مع المورد السابق فى كثير من النصوص التى ذكرناها، وهنا نفرد له هذه الصفحات تاركين التفصيل لمناسبه أخرى.

صحيح مسلم

قال محمد بن مسلم : حَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ مَسْهَرٍ، عَنْ دَاؤِدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَعْثَ أَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِي إِلَى قِرَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثَمَائَهُ رَجُلًا قَدْ قَرَؤُوا الْقُرْآنَ فَقَالَ : أَنْتُمْ خَيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقَرَأُوهُمْ فَأَتَلُوهُ وَلَا يَطُولُنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمْدَ فَتَقْسُوا قُلُوبَكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَإِنَّا كَنَّا نَقْرَأُ سُورَهُ كَنَّا نَشَبَّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشُّدُّهِ بِرَاءَهُ فَأَنْسَيْتُهَا غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا : (لَوْ كَانَ لَابْنِ آدَمَ وَادِيَانَ مِنْ مَالٍ لَا يَتَغَيَّرُ وَادِيَا ثَالِثَا وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ بْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ) ، وَكَنَّا نَقْرَأُ سُورَهُ كَنَّا نَشَبَّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسْبِحَاتِ فَأَنْسَيْتُهَا غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ فَتَكْتُبُ شَهادَهُ فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتَسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَه) .⁽¹⁾

ص: ١٦٣

١- (1). صحيح مسلم ٢ : ٤٢٢، ح ١٠٥٠.

قال أبو نعيم : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ الْهَيْشَمِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّايِغِ، حَدَّثَنَا عَفَانَ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَمِيعُ أَبْوَابِ مُوسَى الْقَرَاءَةِ قَالَ : لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ إِلَّا مِنْ جَمِيعِ الْقُرْآنِ، قَالَ فَدَخَلُنَا عَلَيْهِ زَهَاءُ ثَلَاثَمَائَهُ رَجُلٌ فَوْعَظْنَاهُ أَهْلَ الْبَلْدِ فَلَا يَطْوَلُنَا عَلَيْكُمُ الْأَمْدُ فَتَقْسُوا قُلُوبَكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ أَنْزَلْتُ سُورَهُ كَنَا نَشَبَّهُهَا بِبَرَاءَهُ طَوْلًا وَتَشْدِيدًا أَنِي قَدْ حَفِظْتُ آيَهُ فِيهَا (لَوْ كَانَ لَابْنِ آدَمَ وَادِيَانٌ مِنْ مَالٍ لَالْتَّمِسِ إِلَيْهِمَا وَادِيَا ثَالِثَا وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ إِبْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ). وَأَنْزَلْتُ سُورَهُ كَنَا نَشَبَّهُهَا بِالْمَسْبِحَاتِ أَوْلَاهَا (سَبْحَ اللَّهِ) أَنِي حَفِظْتُ آيَهُ كَانَتْ فِيهَا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ فَتَكْتُبُ شَهَادَهُ فِي أَعْنَاقِكُمْ ثُمَّ تَسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَهِ).

رواه مسلم عن سويد عن على بن مسهر عن داود [\(١\)](#).

حلية الأولياء

قال أبو نعيم الأصبهاني : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ الْهَيْشَمِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّايِغِ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ السَّدِيلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَمِيعُ أَبْوَابِ مُوسَى الْقَرَاءَةِ قَالَ : لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ إِلَّا مِنْ جَمِيعِ الْقُرْآنِ قَالَ : فَدَخَلُنَا عَلَيْهِ زَهَاءُ ثَلَاثَمَائَهُ فَوْعَظْنَاهُ أَهْلَ الْبَلْدِ فَلَا يَطْوَلُنَا عَلَيْكُمُ الْأَمْدُ فَتَقْسُوا قُلُوبَكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ أَنْزَلْتُ سُورَهُ كَنَا نَشَبَّهُهَا بِبَرَاءَهُ طَوْلًا وَتَشْدِيدًا حَفِظْتُ مِنْهَا آيَهً (لَوْ كَانَ لَابْنِ آدَمَ وَادِيَانٌ مِنْ ذَهَبٍ لَالْتَّمِسِ إِلَيْهِمَا وَادِيَا ثَالِثَا وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ إِبْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ)، وَأَنْزَلْتُ سُورَهُ كَنَا نَشَبَّهُهَا بِالْمَسْبِحَاتِ أَوْلَاهَا (سَبْحَ اللَّهِ) حَفِظْتُ آيَهً كَانَتْ فِيهَا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ فَتَكْتُبُ شَهَادَهُ فِي أَعْنَاقِكُمْ ثُمَّ تَسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَهِ) [\(٢\)](#).

ص: ١٦٤

-١ (١) . المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ٣ : ١١٥.

-٢ (٢) . حلية الأولياء ١ : ٣٢٣ ، ح ٨٥٦

روى أبو عبدالله عن أحدهم قال : حفظت منها (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهاده فى أعقاكم فتسألون عنها يوم القيمة) قال ابن العربي : وهذا كله ثابت في الدين أما قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ثابت في الدين لفظاً ومعنى في هذه السورة وأما قوله : (شهاده فى أعقاكم فتسألون عنها يوم القيمة) فمعنى ثابت في الدين فإن من التزم شيئاً لزمه شرعاً والملزم على قسمين ... الخ [\(١\)](#).

تهذيب الكمال

قال يوسف بن عبد الرحمن المزى (ت ٧٤٢هـ) : قال : حدثنا سعيد بن سعيد، قال : حدثنا علي بن مسیح، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه : قال : بعث أبو موسى إلى قراء أهل البصرة، فدخل عليه ثلاثة رجال قد قرءوا القرآن، فقال : أنتم خيار أهل البصرة وقراءهم فاتلوه ولا يطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم، كما قست قلوب من كان قبلكم، وإنما كنّا نقرأ سورة أشيهها في الطوال والشدة ببراءه فأنسيتها غير أني حفظت منها : (لو كان لابن آدم واديان من مال لا ينبعي واديًا ثالثًا ولا يملا جوف بن آدم إلا التراب) وكنا نقرأ سوره كما نسبها بإحدى المسبيّحات فأنسيتها غير أني حفظت منها : (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهاده فى أعقاكم فتسألون عنها يوم القيمة) رواه مسلم عن سعيد [\(٢\)](#).

تفسير ابن كثير

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى : فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخْشِيَّةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لَمْ كَبِيتْ عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَوْلَا أَخْرَجْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ

ص: ١٦٥

- ١ . تفسير القرطبي ١٨ : ٧١ .
- ٢ . تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزى ٣٣ : ٢٣٤، حققه : د. بشار عواد معروف.

مَتَّاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلِمُونَ فَتِيلًا * أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدِهِ وَقَالَ تَعَالَى : وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْ لَا نَزَّلْتَ سُورَةً هَيْذَا أَنْزَلْتَ سُورَةً مُحَكَّمٌ وَذِكْرٌ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ الْآيِهُ، وَهَكُذا هَذِهِ الْآيِهُ مَعْنَاهَا كَمَا قَالَ عَلَى بْنِ أَبِي طَلْحَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُنَّ مَا لَا تَفْعَلُونَ قَالَ : كَانَ نَاسٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَفْرُضُوا الْجِهَادَ يَقُولُونَ لَوْ دَدْنَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ دَلَّنَا عَلَى أَحَبِ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ فَنَعْمَلُ بِهِ فَأَخْبَرَ اللَّهَ نَبِيَّهُ أَنَّ أَحَبَ الْأَعْمَالِ إِيمَانُهُ بِهِ لَا شَكَ فِيهِ، وَجَهَادُ أَهْلِ مَعْصِيَتِهِ الَّذِينَ خَالَفُوا إِيمَانَهُ وَلَمْ يَقْرَأُوهُ، فَلَمَّا نَزَّلَ الْجِهَادَ كَرِهَ ذَلِكَ نَاسٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَشَقَ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُ، فَقَالَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُنَّ مَا لَا تَفْعَلُونَ وَهَذَا اخْتِيَارُ إِبْرَاهِيمَ جَرِيرَ.

وَقَالَ مُقاَتِلُ بْنَ حِيَانَ : قَالَ الْمُؤْمِنُونَ : لَوْ نَعْلَمُ أَحَبَ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ لَعَمِلْنَا بِهِ فَدَلَّهُمُ اللَّهُ عَلَى أَحَبِ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَيْفًا فِي بَيْنِ لَهُمْ فَابْتَلُوهُمْ فَوْلَوْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُنَّ مَا لَا تَفْعَلُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ قَالَ : أَحْبَكُمُ إِلَى مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَنْزَلْتَ فِي شَأنِ الْقِتَالِ يَقُولُ الرَّجُلُ : قَاتَلْتُ وَلَمْ يَقْاتَلْ، وَطَعَنْتُ وَلَمْ يَطْعَنْ، وَضَرَبْتُ وَلَمْ يَضْرِبْ، وَصَبَرْتُ وَلَمْ يَصْبِرْ.

وَقَالَ قَاتَدُهُ وَالضَّحَاكُ نَزَّلَتْ تَوْبِيَخًا لِقَوْمٍ كَانُوا يَقُولُونَ قَتَلْنَا، ضَرَبْنَا، طَعَنْنَا، وَفَعَلْنَا، وَلَمْ يَكُونُوا فَعَلُوا ذَلِكَ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمَ زَيْدَ : نَزَّلَتْ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يَعْدُونَ الْمُسْلِمِينَ النَّصْرَ وَلَا يَفْوَنُ لَهُمْ بِذَلِكَ وَقَالَ مَالِكٌ : عَنْ زَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ لِمَ تَقُولُنَّ مَا لَا تَفْعَلُونَ قَالَ : فِي الْجِهَادِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمَ نَجِيْحَ : عَنْ مَجَاهِدِ لِمَ تَقُولُنَّ مَا لَا تَفْعَلُونَ إِلَى قَوْلِهِ : كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ فَمَا بَيْنَ ذَلِكَ فِي نَفْرِ مِنَ الْأَنْصَارِ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ قَالُوا فِي مَجْلِسٍ لَوْ نَعْلَمُ أَيِّ الْأَعْمَالِ أَحَبُ إِلَى اللَّهِ لَعَمِلْنَا بِهِ حَتَّى نَمُوتَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ فِيهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ : لَا أَبْرُحُ حَبِيسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أَمُوتَ فَقْتَلَ شَهِيدًا.

وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي، حدثنا فروه بن أبي المغراة، حدثنا على بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب ابن أبي الأسود الديلي، عن أبيه قال : بعث أبو موسى إلى قراء أهل البصرة فدخل عليه منهم ثلاثة رجال قد قرأوا القرآن.

فقال أنتم قراء أهل البصرة وخيارهم.

وقال : كنا نقرأ سوره كنا نشبهها بإحدى المسبحات فأنسيناها غير أنى قد حفظت منها : (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهاده في أعقابكم فتسألون عنها يوم القيمه)، ولهذا قال تعالى : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا كَانُهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ .. الخ [\(١\)](#).

ص: ١٦٧

١- (١) . تفسير ابن كثير ٤ : ٣٥٨ .

اشاره

سورة كان الخليفة عمر بن الخطاب يقرأهما في قنوطه :

ص: ١٦٩

المورد الثالث (اللهم إنا نستعينك و نستغفرك و نشئ عليك الخير و نشكرك و لا نكفرك و نخلع و نترك من يفجرك اللهم إياك نعبد و لك نصلى و نسجد و إليك نسعي و نحلف نرجو رحمتك ...)

سورتان كان الخليفة عمر بن الخطاب يقرأهما في قنوطه :

الأم للشافعى (ت ٢٠٤هـ)

قال الشافعى : وكان ابن أبي ليلى رحمة الله تعالى يرى القنوت فى الركوع الأخيره بعد القراءه وقبل الركوع فى الفجر، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب أنه قلت بهاتين السورتين (اللهم إنا نستعينك و نستغفرك و نشئ عليك الخير و نشكرك و لا نكفرك و نخلع و نترك من يفجرك اللهم إياك نعبد و لك نصلى و نسجد و إليك نسعي و نحلف نرجو رحمتك و نخشى عذابك إن عذابك بالكافر ملحق) وكان يحدّث عن ابن عباس رضى الله عنهما، عن عمر بهذا الحديث [\(١\)](#).

مصنف عبد الرزاق

روى الصنعاني : عبد الرزاق عن معمر، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي رافع قال : صليت خلف عمر بن الخطاب الصبح فقنت بعد الركوع قال : فسمعته يقول : (اللهم إنا نستعينك

ص: ١٧١

١- (١) . كتاب الأم، الإمام الشافعى، أبي عبد الله محمد بن إدريس ٧: ١٤٨ باب الصلاه.

ونستغرك ونشي عليك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعي ونحلف، ونرجو رحمتك، ونخاف عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق، اللهم عذب الكفره، وألق في قلوبهم الرعب، وخالف بين كلمتهم، وأنزل عليهم رجزك وعدابك، اللهم عذب الكفره أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويکذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وأصلاح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمه، وتبتهم على ملة نبيك وأوزعهم أن يوفوا بالعهد الذي عاهدهم عليه، وانصرهم على عدوكم وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم).

قال عبد الرزاق : ولو كنت إماما قلت هذا القول ثم قلت : اللهم اهدنا فيمن هديت.

وقال عبد الرزاق عن ابن حريج : قال أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يؤثر عن عمر بن الخطاب في القنوت أنه كان يقول : (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلاح ذات بينهم وانصرهم على عدوكم وعدوهم، اللهم العن كفره أهل الكتاب الذين يکذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بن كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين، باسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغرك ونشي عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، باسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعي ونحلف ونرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكافر ملحق) قال : وسمعت عبيد بن عمير يقول : القنوت قبل الركع الآخر من الصبح وذكر أنه بلغه أنهما سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود وأنه يوتر بهما كل ليله وذكر أنه يجهر بالقنوت في الصبح، قلت فإنك تكره الاستغفار في المكتوبه فهذا عمر قد استغفر. قال : قد فرغ هو في الدعاء في آخرها [\(١\)](#).

ص ١٧٢

١- (١). المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن هشام الصناعي (ت ٤٩٦٩ - ٤٩٦٨، ح ١١٠ - ١١٢)، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.

وقال عبد الرزاق : عن الثوري، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن أبي بن كعب أنه كان يقول : (اللهم إنا نستعينك ونستغرك ونشي عليك فلا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعي ونحلف نخشى عذابك ونرجو رحمتك إن عذابك بالكافر ملحق).

وقال عبد الرزاق : عن مبارك، عن عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان النهدي أن عمر كان يقنت في الصبح قدر مائه آية من القرآن

وقال عبد الرزاق : عن رجل، عن شعبه، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن عمر كان يقنت في الفجر بسورتين (١).

وقال عبد الرزاق : عن معمر، عن عمرو، عن الحسن يقول : القنوت في الوتر والصبح (اللهم إنا نستعينك ونستغرك ونشي عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعي ونحلف، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك الجد إن عذابك الجد بالكافر ملحق، اللهم عذب الكفره والمشركين، وألق في قلوبهم الرعب، وخالف بين كملتهم، وأنزل عليهم رجزك وعدابك، اللهم عذب كفره أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكتذبون رسلك، اللهم اغفر للمؤمنات والمؤمنات وال المسلمين وال المسلمين، اللهم أصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وأوزعهم أن يشكروا نعمتك التي أنعمت عليهم، وأن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وتوفهم على ملة رسولك، وانصرهم على عدوكم وإله الحق، واجعلنا منهم) فكان يقول هذا ثم يخر ساجداً وكان لا يزيد على هذا شيئاً من الصلاه على النبي صلى الله عليه وآله بعض من يسأله يقول : يا أبا سعيد أزيyd على هذا شيئاً من الصلاه على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء والتسبيح والتكبير فيقول : لا أنهاكم ولكنني سمعت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزيدون على هذا شيئاً ويغضب إذا أرادوه على الزيادة.

ص: ١٧٣

(١) . المصدر ٣ : ١١٢ - ١١٣ ، ح ٤٩٧٠ - ٤٩٧٢ .

وقال عبد الرزاق : عن ابن جريج ومحسن عن ابن طاوس عن أبيه قال : «إِنَّمَا الْقُنُوتُ طَاعَةُ اللَّهِ، وَكَانَ يَقْنُتُ بِأَرْبَعِ آيَاتٍ مِّنْ أَوَّلِ الْبَرَكَاتِ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ : إِنَّمَا الْحَقُّ الْقِيُومُ وَهَذِهِ الْآيَةُ : لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ حَتَّى يَخْتَمَ الْبَرَكَاتُ ثُمَّ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، ثُمَّ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، ثُمَّ يَقُولُ (اللَّهُمَّ إِيَّاكُمْ نَعْبُدُ وَلَكُمْ نَسْأَلُ) وَنَسْأَدُ إِلَيْكُمْ نَسْعَى وَنَحْفَدُ نَخْشَى عَذَابَكُمْ وَنَرْجُو رَحْمَتَكُمْ إِنَّ عَذَابَكُمْ بِالْكَافِرِ مُلْحَنٌ لِلَّهِمَّ إِنَا نَسْتَعِينُكُمْ وَنَسْتَغْفِرُكُمْ وَنَشْنَى عَلَيْكُمْ فَلَا نَكْفُرُكُمْ وَنَؤْمِنُ بِكُمْ وَنَخْلُعُ وَنَتَرْكُ مَنْ يَكْفُرُكُمْ وَذَكَرُوا أَنَّهَا سُورَةُ الْبَرَكَاتِ (١) وَأَنَّ مَوْضِعَهُمَا بَعْدَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ إِنَّمَا الْجَرِيجَ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابن طاوس قَالَ : كَانَ يَقُولُ لَهُمَا أَبْيَ فِي الصِّبْحِ وَكَانَ لَا يَجْهَرُ بِهِ وَكَانَ يَقُولُ : هُوَ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ... الْخَ (٢).

وقال عبد الرزاق : عن ابن جريج قال : يقول آخر في القنوت : (بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لك نصلى ولكلك نسجد، وإياك نعبد ولكلك نصلى ونسجد، وإليك نسعى ونحفذ نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق، اللهم إنا نستعينك ونستغفر لك ونشن علىك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم أسلمنا نفوسنا إليك وصلينا وجوهنا إليك وألجاننا ظهورنا إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجا ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ورسولك الذي أرسلت، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وال المسلمين والمسلمات، وأصلاح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكم، وأوزعهم أن يوفوا بعهدهم الذي عاهدوا لهم... الخ).

وقال عبد الرزاق : عن معاذ بن الزهرى قال : لا قنوت فى السنن كلها إلا (فى النصف الآخر من رمضان قال معاذ : وإنى لأقتن السنن كلها إلا) النصف الأول من رمضان فإني لا أقتنه وكذلك كان يصنع الحسن وذكره عنه قتاده وغيره.

ص: ١٧٤

(١) . كذا في المصنف، وأراها زائدة.

(٢) . المصنف ٣: ١١٧، ح ٤٩٨٢ - ٤٩٨٣ .

وقال عبد الرزاق : عن الثورى، عن الزبير بن عدى، عن إبراهيم كان يستحب أن يقول فى قنوت الوتر بهاتين السورتين (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونشتى عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعي ونحفذ نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق) [\(١\)](#).

الطبقات الكبرى

... عبد الرحمن بن سويد الكاهلى روى عن على قال : أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلى قال : قنت على فى هذا المسجد وأنا أسمع وهو يقول : اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعي ونحفذ نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافر ملحق، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونشتى عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك... الخ [\(٢\)](#)

مصنف ابن أبي شيبة، باب : فى قنوت الوتر من الدعاء

قال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدى، عن إبراهيم قال : قل فى قنوت الوتر : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك.

وقال : حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال : علمنا ابن مسعود أن نقرأ فى القنوت : (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونشتى عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعي ونحفذ نرجوا رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكافر ملحق... الخ) [\(٣\)](#).

ص: ١٧٥

١- (١) . مصنف عبد الرزاق ٣ : ١١٩ - ١٢١، ح ٤٩٩٧، ٤٩٩٥، ٤٩٨٩.

٢- (٢) . الطبقات الكبرى، لابن سعد ٦ : ٢٤١.

٣- (٣) . المصنف فى الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفى العبسى ٢ : ٩٦، ح ٦٨٩٢ - ٦٨٩١ تحقيق : محمد عبدالسلام شاهين.

وفي باب ما يدعوه في قنوت الفجر :

وقال : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن أبي ليلي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير قال : صلّيت خلف عمر بن الخطاب الغداه فقال في قنوطه : (اللهم إنا نستعينك ونستغرك ونشتى عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلّى ونسجد، وإليك نسعي ونحفلد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك أن عذابك بالكافر ملحق).

وقال : حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين، عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى، عن أبيه أنه صلّى خلف عمر فصنع مثل ذلك.

وقال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الملك بن سويد الكاهلي أنَّ علَيَّاً قلت في الفجر بهاتين السورتين : (اللهم إنا نستعينك ونستغرك ونشتى عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلّى ونسجد وإليك نسعي ونحفلد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك إنَّ عذابك الجد بالكافر ملحق).

وقال : حدثنا وكيع قال أخبرنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران في قراءة أبي بن كعب : (اللهم إنا نستعينك ونستغرك ونشتى عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلّى ونسجد وإليك نسعي ونحفلد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك أن عذابك بالكافر ملحق).

وقال : حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء عن عبيد بن عمير قال : سمعت عمر يقنت في الفجر يقول : (بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونشتى عليك الخير كله ولا نكفر ثم قرأ باسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلّى ونسجد وإليك نسعي ونحفلد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك إنَّ عذابك الجد بالكافر ملحق، اللهم عذب كفره أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك).

وقال : حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين قال : صلّيت الغداه ذات يوم وصلّى خلفي عثمان بن زياد قال : فقنت في صلاه الصبح قال : فلما قضيت صلاتي قال لي : ما قلت في قنوتكم؟ قال : فقلت : ذكرت هؤلاء الكلمات : (اللهم إنا نستعينك ونستغرك ونشتى عليك الخير كله ولا

نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولک نصلی ونسجد وإليک نسعي ونحلف نرجوا رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكافر ملحق)، فقال عثمان كذا كان يصنع عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان [\(١\)](#).

باب ما يدعو به الرجل في قنوت الوتر

وقال : حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال : علمنا ابن مسعود أن نقول في القنوت . يعني في الوتر : (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونتني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولک نصلی ونسجد وإليک نسعي ونحلف ونرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافر ملحق).

وقال : حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدى عن إبراهيم قال : قل في قنوت الوتر (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك).

باب ما يدعو به في قنوت الفجر

وقال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابن ليلي عن عطاء عن عبيد بن عمير قال : صليت خلف عمر بن الخطاب الغداه فقال : في قناته : (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونتني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولک نصلی ونسجد وإليک نسعي ونحلف ونرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق) [\(٢\)](#).

وقال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حصين قال : صليت الغداه ذات يوم وصلّى خلفي عثمان بن زياد قال : فقلت في صلاه الصبح قال : فلما قضيت صلاتي قال لي : ما قلت في قنوتكم؟ فقلت : ذكرت هؤلاء الكلمات : (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونتني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولک نصلی ونسجد وإليک نسعي ونحلف ونرجو

ص ١٧٧

١- (١) . المصنف في الأحاديث والآثار ٢ : ١٠٦ ، ح ٧٠٣١ - ٧٠٢٦ .

٢- (٢) . المصنف في الأحاديث والآثار ٦ : ٩٠ ، ح ٢٩٧٠٥ - ٢٩٦٩٩؛ و ٦ : ٩١ ، ح ٢٩٧٠٩ - ٢٩٧٠٠ .

رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق)، قال : قال لي عثمان : كذا كان يصنع عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان.

وقال : حدثنا وكيع عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن ابن سويد الكاهلي أنَّ عليهما قفت في الفجر بهاتين السورتين : (اللهم إنا نستعينك ونستغرك ونشتراك الخير ولا نكرنك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعي ونحلف ونرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق).

وقال : حدثنا وكيع قال : حدثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران قال : في قراءة أبي بن كعب : (اللهم إنا نستعينك ونستغرك ونشتراك الخير ولا نكرنك، ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعي ونحلف، ونرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق).

وقال : حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير قال : سمعت عمر يقنت في الفجر : (اللهم إنا نستعينك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونشتراك الخير ولا نكرنك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلى ونسجد وإليك نسعي ونحلف، ونرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق، اللهم عذب كفه أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك...الخ) [\(١\)](#).

المراasil لأبي داود

قال : حدثنا سليمان بن داود، حدثنا ابن وهب قال : أخبرني معاويه بن صالح عن عبد القاهر، عن خالد بن أبي عمران قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وآله يدعوا على مصر إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت فسكت فقال : يا محمد! إن الله لم يعشك سبابا ولا لعانا وإنما يعشك رحمه ولم يعشك عذابا ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون آآل عمران.

قال : ثم علمه هذا القنوت (اللهم إنا نستعينك ونستغرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكرنك، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعي ونحلف...الخ) [\(٢\)](#).

ص: ١٧٨

-١) . مصنف ابن أبي شيبة ٦ : ٩١، ح ٢٩٧١٠.

-٢) . المراasil لأبي داود ١ : ١١٨، ح ٨٩.

بسنده عن صالح بن عبد الرحمن الأنصارى قد حدّثنا قال : حدّثنا سعيد بن منصور قال : حدّثنا هشيم قال اخبرنا بن أبي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال : ثم صليت خلف عمر صلاه الغداه فقنت فيها بعد الركوع وقال فى قنوطه : (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونشكرك كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعي ونحفذ نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافار ملحق... الخ) [\(١\)](#).

المعجم الكبير

قال الطبراني : حدّثنا محمد بن إسحاق بن راهويه حدّثنا أبي حدّثنا عيسى بن يونس حدّثني أبي عن جدي قال : أمّنا أميه بن عبدالله بن خالد بن أسيد بخراسان فقرأ بهاتين السورتين (إنا نستعينك ونستغفرك فذكر الحديث... الخ) [\(٢\)](#).

سنن البيهقي الكبرى

قال البيهقي : أخبرنا أبو بكر بن الحسن أنبأنا حاجب بن أحمد حدّثنا عبد الرحيم ابن منيب حدّثنا الفضيل عن منصور عن إبراهيم أن الأسود وعمرو بن ميمون قالا : ثم صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت منصور وإن كان أحفظ وأوثق من حماد ابن أبي سليمان فروايه حماد في هذا توافق المذهب المشهور عن عمر في القنوت... [\(٣\)](#).

وقال البيهقي : كما أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدّثنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه، حدّثنا أبو بكر محمد بن سليمان، حدّثنا هشام بن خالد الأزرق، حدّثنا الوليد بن مسلم، حدّثنا ابن جريج عن ابن هرمز عن بريد بن أبي مرريم عن عبدالله ابن عباس قال : كان

ص: ١٧٩

-
- ١ . شرح معانى الآثار ١ : ٢٤٩.
 - ٢ . المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٥٣٦٠ : ١ ، ٢٩٢ ، ٨٦٠ ، ح تحقيق : حمدى عبد المجيد السلفي).
 - ٣ . السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي (ت ٥٤٥٨ : ٢ ، ٢٩٧ ، ٣١٤١ ، ح تحقيق : محمد عبد القادر عطا).

رسول الله صلى الله عليه و آله يعلمنا دعاءً ندعوه به في القنوت من صلاة الصبح (اللهم اهدنا فيمن هديت، واعفنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تبارك ربنا وتعاليت) رواه مخلد بن يزيد الحرانى عن ابن جريج... الخ [\(١\)](#).

وقال : أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر الخوارنی قال : قرئ على بن وهب : أخبرك معاویہ بن صالح، عن عبد القاهر، عن خالد بن أبي عمران قال : بينما رسول الله صلى الله عليه و آله يدعو على مضر إذا جاءه جبرائيل فأومأ إليه أن اسكت فسكت فقال : (يا محمد! إن الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وإنما بعثك رحمة، ولم يبعثك عذابا ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون) ثم علمه هذا القنوت : (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكرفك، اللهم إياك نعبد ولک نصلی ونسجد وإليک نسعي ونحلف ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق) هذا مرسل وقد روی عن عمر بن الخطاب صحيحًا موصولا.

وقال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا الحسين بن حفص، عن سفيان قال : حدثني ابن جريج عن عطاء، عن عبيد بن عمر (رضي الله عنه) قفت بعد الركوع فقال : (اللهم اغفر لنا وللمؤمنات والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلاح ذات بينهم وانصرهم على عدوكم وعدوهم، اللهم العن كفره أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويکذبون رسلك ويقاتلون أولائك، اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين، باسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونشي عليك ولا نکفرك ونخلع ونترك من يفجرك، باسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد ولک نصلی ونسجد ولک نسعي ونحلف ونخشى عذابك الجد ونرجو رحمتك إن عذابك بالكافرين ملحق) رواه سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمر فخالف هذا في بعضه.

ص: ١٨٠

١- (١). سنن البيهقي ٢: ٢٩٨، ح ٣١٤٢ - ٣١٤٤

وقال أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أئبنا العباس بن الوليد، أخبرني أبي حدثنا الأوزاعي، حدثني عبده بن أبي لبابة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه قال : صلّيت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع (اللهم إياك نعبد ولك نصلّى ونسجد وإليك نسعي ونحفلد، ونرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونشتري عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع من يكفرك) كذا قال قبل الركوع، وهو وإن كان إسناداً صحيحاً فمن روى عن عمر قنوطه بعد الركوع أكثر فقد رواه أبو رافع وعبيد بن عمير وأبو عثمان النهدي وزيد بن وهب والعدد أولى بالحفظ من الواحد وفي حسن سياق عبيد بن عمير للحديث دلالة على حفظه وحفظه عنه وروينا عن على رضي الله عنه أنه قنت في الفجر فقال : (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك) وروينا عن أبي عمرو بن العلاء أنه كان يقرأ في دعاء القنوت إن عذابك بالكافار ملحق يعني بخفض الحاء [\(١\)](#).

التدوين في أخبار قرويين [\(٢\)](#)

قال الخطيب في الطوالات لأبي الحسن القطان بسماع الخطيب منه أئبنا أبو محمد الحارث بن محمد بن أبيأسامة، حدثنا يزيد بن هارون، أئبنا أبان بن أبي عياش قال : سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن الكلام في القنوت فقال :

(اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونشتري عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلّى ونسجد وإليك نسعي ونحفلد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك الجد أن عذابك بالكافرين ملحق، اللهم عذب الكفره وألق في قلوبهم الرعب وخالف بين كلمتهم وأنزل عليهم رجزك وعدابك، اللهم عذب كفره أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويکذبون رسلك ويجهدون بآياتك و يجعلون معك إلها، لا إله غيرك، اللهم اغفر

ص: ١٨١

١- (١). سنن البيهقي ٢: ٢٩٩، ح ٣١٤٤.

٢- (٢). تأليف : عبد الكريم الرافعي القزويني، جاء في ترجمته : محمد بن أحمد بن حباب، الرقم ٤٢.

للمؤمنات والمؤمنات وال المسلمين وأصلحهم واستصلاحهم وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يشكروا نعمتك التي أنعمت عليهم وأن يوفوا بعهدهك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوهم وعدوك إله الحق) قال : أنس والله إن أنزلنا إلا من السماء.

أبان بن أبي عياش هو أبو إسماعيل البصري يروى عن شعبه إساءه القول فيه.

محمد بن أحمد بن جعفر أبو الطيب فقيه قزويني رأيت شهادته على حكمه القاضى أبي سعيد عثمان بن أحمد العباد أبادى فى سجل أثبت فى رمضان سنه أربع وسبعين وثلاثمائة ويتبه أن يكون أبو الطيب... الخ [\(١\)](#).

وجاء في المغني

بسنده عن عمر أنه قنت في صلاة الفجر فقال : (بسم الله الرحمن الرحيم اللَّهُمَّ إِنَّا نسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَؤْمِنُ بِكَ وَنَتوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنَشْتَرِيكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ... الخ) [\(٢\)](#).

تفسير القرطبي

قال القرطبي في تفسيره... واختلف العلماء في القنوت في صلاة الفجر وغيرها، فمنع الكوفيون منه في الفجر وغيرها وهو مذهب الليث ويحيى بن يحيى الليثي الأندلسى صاحب مالك، وأنكره الشعبي، وفي الموطأ عن ابن عمر أنه كان لا يقنت في شيء من الصلاه ...

وقال : روى الدارقطنى بإسناد صحيح عن أنس أنه قال : ما زال رسول صلى الله عليه و آله يقنت في صلاة الغداه حتى فارق الدنيا، وذكر أبو داود في المراسيل عن خالد بن أبي عمран قال بينما رسول الله صلى الله عليه و آله يدعوا على مضر إذ جاءه جبريل فأواما إليه أن أسكنت فسكت فقال : (يا محمد! إن الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك من الأمر

ص: ١٨٢

-
- ١- (١). التدوين في أخبار قزوين، لعبد الكريم بن محمد الرافعى، تحقيق: الشيخ عزيز الله العطاردى ١ : ١٥٥.
 - ٢- (٢). المغني، للموّقّي أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الديمشقى الصالحي الحنبلي ٢ : ٥٨٣، مسألة رقم ٢٤٥ (يقنت فيها)، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركى، ود. عبد الفتاح محمد الحلو.

شىء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون) قال : ثم علمه هذا القنوت فقال : (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمّن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكرفك اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجدو إليك نسعي ونحلف ونرجو رحمتك ونخاف عذابك العجّ إن عذابك بالكافرين ملحق... الخ [\(١\)](#).

وفى نصب الرايه

روى المصنف بسنده عن صالح، عن عبد القاهر، عن خالد بن أبي عمران قال : بينما رسول الله صلى الله عليه و آله يدعو على مضر إذ جاءه جبريل عليه السلام فأوّلماً إليه أن أسكك فسكت فقال : يا محمد! إن الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وإنما بعثك رحمه ليس لك من الأمر شيء.

ثم علّمه القنوت : (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمّن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكرفك اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعي ونحلف ونرجوا رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك العجّ بالكافر ملحق) انتهى [\(٢\)](#).

تحفه المحتاج

روى المصنف بسنده عن عبيد بن عمر قنت بعد الركوع فقال : (اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات وال المسلمين وألف بين قلوبهم وأصلاح ذات بينهم، وانصرهم على عدوكم وعدوهم، اللهم العن كفروه أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويکذبون رسالتك، ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين، باسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونشتري عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، باسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد، ولك نسعي ونحلف ونخشى عذابك العجّ، ونرجو

ص: ١٨٣

١- (١). تفسير القرطبي ٤: ١٩٧ - ١٩٨ .

٢- (٢). نصب الرايه ٢: ١٣٦ .

رحمتك، إن عذابك بالكافار ملحق). ثم رواه البيهقي وقال : هو أثر صحيح موصول واختار هذه الرواية ورجحها على غيرها وروى بعضه مرفوعاً مرسلاً... الخ (١).

خلاصه البدر المنير

روى مصنف الخلاصه فى قنوت عمر... قوله : (اللهم إنا نستعينك) إلى آخره، رواه البيهقي من طرق والذى رجحه منها (اللهem اغفر لنا وللمؤمنات والمؤمنات وال المسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم وأصلاح ذات بينهم وانصرهم على عدوكم وعدوهم، اللهم العن كفره أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكتذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذى لا ترده عن القوم المجرمين، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونشتى عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، باسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد ولوك نصلى ونسجد وإليك نسعي ونحفلد تخشى عذابك الجد ونرجو رحمتك إن عذابك بالكافار ملحق... الخ) (٢).

مجمع الزوائد، باب فيما تُسخ

روى أبو بكر الهيثمي بسنده عن أبي إسحاق قال : أَمَّا أُمِيَّهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ أَسِيدٍ بْنِ خَرَاسَانَ فَقَرَأَ بِهَا تَيْنَ السُّورَيْنِ (إِنَا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ) قال : فذكر الحديث. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح... الخ (٣).

مختصر كتاب الوتر

قال المصنف عن عمر بن الخطاب أنه كان يقنت بالسورتين اللهم إياك نعبد واللهم نستعينك.

وعن عطاء أنه سمع عبيد بن عمر يؤثر عن عمر بن الخطاب في القنوت (اللهم اغفر للمؤمنات والمؤمنات وال المسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلاح ذات بينهم

ص: ١٨٤

-١ . تحفة المحتاج ١ : ٤١٠ ، ح ٤٥٥.

-٢ . خلاصه البدر المنير ١ : ١٨٤ ، ح ٦٣٣.

-٣ . مجمع الزوائد ٧ : ٣٢٦ ، ح ١١٦١٦.

وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم عن كفره أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وانزل بهم باسرك الذى لا ترده عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغرك ونشى عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يكفرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد لك نسعي ونحفل نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافار ملحق) وزعم أنه سمع عبيدا يقول القنوت قبل الركع الآخر من الصبح وزعم أنه بلغه منها سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه وأنه كان يوتر بها كل ليله وفي لفظ كان يقول في القنوت فذكرت أنه قال ونشى عليك...^(١)

وفي روايه عن أبي رافع قال : صليت خلف عمر الصبح فقلت بعد الركوع فسمعته يقول (اللهم إنا نستعينك ونستغرك ونشى عليك ولا نكفرك، ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعي ونحفل، ونرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكافار ملحق، اللهم عذب الكفره والق في قلوبهم الرعب عدا بين كلمتهم، وأنزل عليهم رجسك وعدابك اللهم عذب كفره أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويکذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنات والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلاح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إلى الحق واجعلنا منهم).

وعن سلمه بن كهيل أقرأها في مصحف أبي بن كعب مع قل أَعُوذ بِرَبِّ النَّاسِ قَالَ إِبْنُ إِسْحَاقَ وَقَدْ قَرَأْتُ فِي مَصْحَفِ أَبِي بن كعب بالكتاب الأول العتيق (بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد إلى آخرها بسم الله الرحمن الرحيم قل أَعُوذ بِرَبِّ الْفَلَقِ إِلَى آخِرِهَا بِسَمْنَهُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قل أَعُوذ بِرَبِّ النَّاسِ إِلَى آخِرِهَا، بِسَمْنَهُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِنَا نَسْتَعِنُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَشْتِيكَ الْخَيْرَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْنُونَكَ مِنْ يَفْجُرُكَ، بِسَمْنَهُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،

ص: ١٨٥

-١- (١). مختصر كتاب الوتر ١ : ١٤٢ .

اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعي ونحفذ نخشى عذابك ونرجو رحمتك إن عذابك بالكافار ملحق بسم الله الرحمن الرحيم لا ينفع ما تعطى ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحانك وغفرانك وحنايك إله الحق).

وعن سلمه بن خصيف سألت عطاء بن أبي رياح أى شيء أقول في القنوت قال هاتين السورتين اللتين في قراءه أبي (اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعي ونحفذ، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك إن عذابك بالكافار ملحق، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونشتى عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك).

وعن سعيد بن المسيب قال : يبدأ في القنوت فيدعوا على الكفار ويدعوا للمؤمنين والمؤمنات ثم يقرأ السورتين (اللهم إنا نستعينك واللهم إياك نعبد).

وعن الحسن يبدأ في القنوت بالسورتين ثم يدعو على الكفار ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات.

وعن ابن شهاب كانوا يلعنون الكفّر في النصف يقولون : (اللهم قاتل الكفّر الذين يصدون عن سيلك ويکذبون رسلك ولا يؤمنون بوعدك عدا بين كلمتهم، والق في قلوبهم الرعب والق عليهم رجزك وعداك إله الحق)، ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وآلله ويدعوا للمسلمين بما استطاع من الخير، ثم يستغفر للمؤمنين وكان يقول إذا فرغ من لعنه الكفّر وصلاته على النبي صلى الله عليه وآلله واستغفاره للمؤمنين ومسألته (اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد ولك نسعي ونحفذ، نرجو رحمتك ربنا ونخاف عذابك الجد، إن عذابك لمن عاديت ملحق)، ثم يكبر ويهاوى ساجداً وكان أبو حليمه معاذ القاري يقوم في القنوت في رمضان على النبي صلى الله عليه وآلله ويستسقى الغيث [\(١\)](#).

وعن هشام بن عروه عن أبيه، رفع إنما أفتتكم لتدعوا ربكم وتتسالوه حوانجكم وقال ابراهيم ليس في الركوع ولا السجود ولا بين السجدين ولا في القنوت شيء موقت. وعن سفيان كانوا يستحبون أن يجعلوا في قنوت الوتر هاتين السورتين (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونشتى عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعي ونحفذ، نخشى عذابك ونرجو رحمتك إن عذابك بالكافار ملحق) وهذه

ص: ١٨٦

١- (١). مختصر كتاب الوتر ١: ١٤٣ - ١٤٤.

الكلمات (اللهم اهدنی فیمن هدیت وعافنی فیمن عافیت وتولنی فیمن تولیت وبارک لی فیما أعطيت وقنى شر ما قضیت، إنك تقضی ولا يقضی عليك، لا يذل من والیت تبارکت ربنا وتعالیت) ويدعو بالمعوذتين، وإن دعوت بغير هذا أجزاك وليس فيه شيء موقت. وعن وهب أنه قام في الوتر فقال : (اللهم ربنا لك الحمد الحمد، الدائم السرمد حمدا لا يحصيه العدد، ولا يقطعه الأبد كما ينبغي لك أن تحمد وكما أنت له أهل وكما هو لك علينا حق) ورفع يديه ولم يجاوز بهما [\(١\)](#).

سورة الخلع

نقل السيوطي عن الحسين بن المنادى في كتابه (الناسخ والمنسوخ) فقال : «ومما رفع رسمه من القرآن ولم يرفع من القلوب حفظه سورتا القنوت في الوتر وتسماي سوري (الخلع والحدف) ثم نقلها ممحكاً عن القاضي أبي بكر في الانتصار عن قوم إنكار هذا الضرب لأن الأخبار فيه أخبار آحاد لا يجوز القطع على إزالة القرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجه فيها» [\(٢\)](#).

دراسة وتحليل

قرأت (آية الخلع) المزعومه متناً وسندًا، وإليك بعض الإشارات النقدية :

أولاًً : اختلاف النص في الروايات التي تقدم ذكرها مما يدعو إلى رفض هكذا آية، فراجع.

ثانياً : سقوط النص من الوجه البلا-غية، ولو عرضنا هذه العبارة (إنا نستعينك) على قوله تعالى : إِنَّا كَنَّا نَسْتَعِينُ فَأَيْمَانَا أَبْلَغ وأفصح؟!

إذن تبين أن الأخير القرآن والأول كلام عادٍ خارج عن بلاغه كلام الرب، سبحانه وتعالى عما يصفون.

ثالثاً : قوله لهم (ونحن عليك الخير) هل يتصور في حقه تعالى أنه يفعل الشر؟!

ص: ١٨٧

١- (١). المصدر ١ : ١٤٦ .

٢- (٢). الاتقان للسيوطى ٢ : ٢٦ .

رابعاً : قولهم (نكرك) يتعدى هذا الفعل بحرف الباء فلا بد أن تكون العباره هكذا (ولا نكرك)، فيبدو الرواوى خانته صياغه العباره لعدم عروبته الأصيله أو كونه سوقى ليس من أهل الأدب والمناظره.

خامساً : قولهم (ونخلع).. ماذا يخلع المتكلّم؟ هل يخلع نعله، وكأنما قولهم هذا يذكرنا بقوله تعالى مخاطباً موسى عليه السلام : فَلَمَّا آتَاهَا نُودِيَ يَا مُوسَى * إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلُغْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمَقَدَّسِ طُويٌّ ١ ، أم أنه يخلع ثيابه، أم يخلع عقيدته؟ أم يخلع الملك والرحمه؟ كل ذلك استعمال غير صحيح لأن الثوب يتزع ولا يخلع قوله تعالى : كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَتَزَعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لَيْرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا ٢ .

وقوله تعالى - عندما نزع موسى يده من جيده أى أخرجها - : وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ يَيْضَاءُ لِلنَّاطِرِينَ ٣ .

ثم إن العقيده - صالحها وفاسدها - لا تخلع بل تنزع قوله تعالى : وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٌ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرِ مُتَقَابِلِينَ ٤ .

وقوله تعالى : وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ ٥ .

وأما الملك فكذلك يتزع ولا يخلع، قوله تعالى : قُلِ اللَّهُمَّ مَا لِكَ الْمُلْكُ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ ٦ .

وأما الرحمه فهي تنزع ولا تخلع قوله تعالى : وَلَئِنْ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَا رَحْمَةً ثُمَّ نَرْعَنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيُؤْسِرُ كَفُورًا ٧ .

عرفنا من الآيات المباركة المتقدمة أن التزع هو المستعمل سواء كان المتزوع من الصدور الكفر؛ أو الرحمة، أو الحسد، وأما الملك فسلبه بالزع لابالخلع، وأما إذا قصد المتكلم بالخلع الشيء الملبوس فذلك فقط للنعل دون ما يلبسه البدن من ثياب فانتبه.

سادساً : إن الخلع بعد تلك المقدمه نقول أنه يناسب الأوثان.

سابعاً : قولهم (من يفجرك) كيف استعمل هذا الفعل متعدياً؟ ألم نقرأ النصوص القرآنية أن الفعل يتعدى بغيره فيقولون فجر بها أي بالمرأه ولا يقولون فجرها.

وإذا استعمل على صيغه فعل بتشديد العين كقوله تعالى : **يُفَجِّرُوْهَا تَفْجِيرًا** ١ . صح ذلك، مثله قوله تعالى : **وَقَالُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَتْبُوْعًا** ٢ .

ثامناً : قولهم (تركت) ماذا يترك الداعي؟

فإذا كان المقصود من الترك هو ذاك الفاجر فما أحسن هذه اللفظه المستعمله، هلا استعمل لفظه أكثر مصاديقه على الرفض من كلامه ترك؟!

فك من لفظه أعطت ذاك المعنى مع بلاغه في الكلام كالاجتثاث والقلع والإباء والرفض و...

آيه الح福德

قولهم (اللهم إياك نعبد ولدك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحلف نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق اللهم عذب الكفره وألق في قلوبهم الرعب... الخ).

دراسة النص

مر عليك بوضوح النص الوارد في تلك الروايات المتقدمة ونسجل هنا جمله من الملاحظات :

أولاً : عدم وحدة النص في الروايات الآنه الذكر.

ص: ١٨٩

ففى روايه عبيد (نخشى نقمتك).

وفى روايه عبدالله (نخشى عذابك).

وفى روايه ثالثه (نخشى عذابك الجد و...).

ثانياً : قولهم (ولك نصلى ونسجد) أليس السجود من الصلاه فماذا يعني هذا العطف باللواو فهل هناك غيريه، فعلى المجيب أن يدلّى ببرهانه..!

ثالثاً : قولهم (إليك نسعي) فهل السعى هو الطواف؟ وهذا ما لا يقول به أحد، أم أن السعى هو الوصول وبماذا يكون هذا السعى؟!

رابعاً : قولهم (ونحفذ) ويعنى ماذا؟

خامساً : قولهم (نخشى عذابك الجد) هل فى عذاب الله سبحانه وفى أفعاله هزل ولهو ولعب؟! أم أن الجد هو العظمه والغنى..؟ ولم يرد هذا فى قاموس العرب.

سادساً : ولو تبع أحدهم للدفاع عن هذه الصياغه الركيكه فقال : أن السجع هو الذى جلب هذه الكلمه (الجد) فاخراج النص عن حسنه البلاغى.

قلنا له : وهذا اللعب والعبث إنما فى كلام الآدميين لا فى كلام الخالق و تَمَتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَ عَدْلًا . ١

سابعاً : قولهم (إن عذابك بالكافرين ملحق) إذا كان العذاب لا ينصب على مستحقيه، فعلى من إذا؟ فهل تجد لكلمه (ملحق) لها موقع فى هذا الكلام الركيك؟ إلا أن نقول زياده فى سقوطه ورकاكته ليس إلا.

ثامناً : إذا كان العذاب ملحق بالكافرين فما هو المبرر أن يخشى المؤمن من ذلك العذاب طالما هو بعيد عنه، وإنه يصيب غيره وهو الكافر؟

من أتعجب ما تجد في مصادر علماء الجمھور قصّتى (سورة) الخلع والحفد..! وقد ربطھما الروایات الصھيحة بالخلیفه عمر، حيث كان يقرؤھما في صلاتھ على أنھما سورتان من القرآن، أو دعاء في القنوت! وزادت المصادر أنھما كتبتا في مصاحف عدد من الصحابه المقربين من الخلیفه عمر، والمتابع لمسائله الكتابه في المصاحف يعرف أن أحداً من أصحاب المصاحف لم يكن يجرأ أن يكتب سوره في مصحفه إلا بأمر عمر ورأيه.. ويشعر أن الذی أعطى سورتين (الشرعیه) هو عمر بقراءته لهما في صلاتھ.. وأن بعض الصحابه الذين كانوا يؤکدون على أنھما سورتان من القرآن، كانوا يتقرّبون بذلك إلى الخلیفه!! وقد روی الجمھور قصتهما، من دون توجیه أى اتهام، أو حتى استفهام إلى الخلیفه الذي كان يقرؤھما دائمًا في صلاتھ، أو إلى الذين كتبواھما في مصاحفھم من جماعته! ولو أن أحداً غير الخلیفه وجماعته روی سوره غير موجوده في القرآن، أو قرأها في إمامته في الصلاه، لكان للرواہ أصحاب الغیره على القرآن کلام آخر معه، وحساب آخر، ولكنه الخلیفه عمر!

ويتوقف فهم قصه (سورة) الخلع والحفد أو سورة الخلیفه عمر، على معرفه قصه قنوت النبی صلی الله علیه وآلہ ودعائے فی قنوتھ على أنھم الكفر وقاده الأحزاب، الذين هم بالدرجه الأولى زعماء قريش، ثم على بقیه أعداء الله ورسوله من المشرکین والمنافقین.. لذلك نحن مضطرون إلى بحث القنوت في فقه السنّه.. ليتضح أمر سورتين المزعومتين.

قصه تغيب القنوت من صلاه جمهور السننه لتضمنه الدعاء على المشركين والمنافقين من المعروف في سيره النبي صلى الله عليه و آله أنه كان يقنت في صلاته، أى يرفع يديه أثناء الصلاه ويدعوا الله تعالى.. وقد يدعو على أعداء الله ورسوله من المشركين والمنافقين، وقد يلعنهم ويسميهم بأسمائهم..

ومن الطبيعي أن ذلك كان ثقلاً عليهم، خاصه على رؤساء قريش..

قال ابن حزم في المحلّي : ... وقد جاء عمر القنوت بغير هذا، والمسند أحب إلينا. فإن قيل : لا يقوله عمر إلا وهو عنده عن النبي صلى الله عليه و آله . قلنا لهم : المقطوع في الرواية على أنه عن النبي صلى الله عليه و آله أولى من المنسوب إليه عليه السلام بالظن الذي نهى الله تعالى عنه ورسوله عليه السلام. فإن قلتم ليس ظناً، فأدخلوا في حديثكم أنه مسنّد فقولوا : عن عمر عن النبي صلى الله عليه و آله ! فان فعلتم كذبتم، وإن أبيتم حفّقتم أنه منكم قول على رسول الله صلى الله عليه و آله بالظن الذي قال الله تعالى فيه : إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا ١ .

وقال في المحلّي : «ويدعو المصلي في صلاته في سجوده وقيامه وجلوسه بما أحب، مما ليس معصيه، ويسمى في دعائه من أحب. وقد دعا رسول الله صلى الله عليه و آله على عصيه ورعل وذكوان ودعا للوليد وعياش ابن أبي ربيعة وسلمه بن هشام يسميهم بأسمائهم وما نهى عليه السلام قط عن هذا ولا نهى هو عنه» انتهى [\(١\)](#).

وكلامه الأخير تكذيب لحديث الشافعى والبيهقي (يا محمد إن الله لم يبعثك سبباً ولا لعانا)! هل نفعت كل المقويات لبقاء سورتى الخليفة؟! أكبر نجاح حققه سورتا الخلع والحفد أنهم سبّيتا التشویش على سورتى المعوذتين كما سترى! وأنهما دخلتا فى فقه إخواننا السنّه على أنهما دعاء القنوت المأثور، كما رأيت! ولعل أكبر نجاح أمكن تحقيقه لهما كان على يد السلطة الأموية، التي تبنت قراءتهما مده لا- تقل عن نصف قرن على أنهما سورتان من القرآن! حيث تدل الروايات على أنهما عاشتا بالمقويات فى حكم بنى أمية.. ثم ماتتا؟!

ص: ١٩٢

.٩١ : ٣ - (٢) . المحلّي - ١

روى السيوطي في الاتقان : (وأخرج الطبراني بسنده صحيح عن أبي إسحاق قال : أَمَّنَا أُمِيَّهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ خَالِدٍ بْنُ أَسِيدِ بْنِ خَرَاسَانَ فَقَرَأَ بِهَا تِينَ سُورَتِينَ : إِنَا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ) !! انتهى [\(١\)](#).

وعندما يقول أحد : صلى الله عليه وسلم فقرأ بسورتي كذا وكذا فمعناه قرأهما على أنهما قرآن، فقرأ إحداهما في الركعه الأولى والثانية في الركعه الثانية.. ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد وصححه، وقال : (وعن أبي إسحاق قال أَمَّا أُمِيَّهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ خَالِدٍ بْنُ أَسِيدِ بْنِ خَرَاسَانَ فَقَرَأَ بِهَا مِنْ سُورَتِينَ إِنَا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ قَالَ فَذَكَرَ الْحَدِيثِ.. رواه الطبراني ورجله رجال الصحيح!) [\(٢\)](#).

قال ابن الأثير في أسد الغاية : (وأَمَّا أُمِيَّهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَإِنَّ عَبْدَ الْمُلْكَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَرَاسَانَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا صَحَّهُ لَهُ وَالْحَدِيثُ مَرْسُولٌ.. وَقَدْ ذَكَرَ مَصْنُوفُ التَّوَارِيخِ وَالسِّيرِ أُمِيَّهُ وَوَلَائِتِهِ عَلَى خَرَاسَانَ وَسَاقُوا نَسْبَهُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ.. وَذَكَرَ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيَّ عَتَابَ بْنَ أَسِيدِ بْنِ أَبِي الْعِصْمَ ثُمَّ قَالَ : وَأَخْوَهُ خَالِدُ بْنُ أَسِيدِ وَابْنِهِ أُمِيَّهُ بْنُ خَالِدٍ.. ثُمَّ قَالَ فِي تَرْجِمَهُ مُنْفَرِدًا : أُمِيَّهُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ أَسِيدِ ذَكَرَ بَعْضَهُمْ أَنَّهُ رَوَى وَقَدْ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ [\(٣\)](#).

وترجم له البخاري في تاريخه الكبير [\(٢ : ٧\)](#).

والرازي في الجرح والتعديل [\(٢ : ٣٠١\)](#).

والمنزني في تهذيب الكمال [\(٣ : ٣٣٤\)](#) وقال : (عن سعيد بن عبد العزيز : دعا عبد الملك ببغداده فقال : أدع خالد بن يزيد بن معاويه، قال : مات يا أمير المؤمنين. قال أدع ابن أسيد، قال : مات يا أمير المؤمنين. قال أدع روح بن زنباع، قال : مات يا أمير المؤمنين، قال : أرفع، إرفع. قال أبو مسهر : فحدّثني رجل قال : فلما ركب تمثيل بهذين البيتين :

ذهبت للذاتي وانقضت آثارهم وغابت بعدهم ولست بغاير

وغيت بعدهم فأسكن مره بطن العقيق ومره بالظاهر

ص: ١٩٣

-١ - الإتقان للسيوطى ١ : ١٧٢ ، تحقيق : فواز أحمد زقرلى.

-٢ - مجمع الزوائد ٧ : ١٥٧ ، تقدم ذكره في الصفحات السابقة فراجع.

-٣ - أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لإبن الأثير ١ : ١١٧ .

قال خليفة بن خياط : وفي ولايته عبد الملك، مات أميه بن عبد الله بن خالد بن أسيد، وقال الحافظ أبو القاسم : بلغنى أن أميه بن خالد، وخالد بن يزيد بن معاویه. وروح بن زباع، ماتوا بالصنبه فى عام واحد. وبلغنى من وجه آخر أن روحه مات فى سنه أربع وثمانين. وقال أبو بشر الدولابى : (حدّثني أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدّثَنِي أَبِي، حَدّثَنِي أَبُو الْحَسْنِ الْمَدَائِنِي)، قال : سنه سبع وثمانين، فيها مات أميه بن عبد الله بن خالد بن أسيد. روى له النسائي وابن ماجه حدیثاً واحداً). انتهى.

ويظهر من ترجمة أميه أنه نشأ في مكه كغيره من بنى أميه، ثم وفد على عبد الملك فجعله من ندامائه وسكن في الشام حتى عدوه في الشاميين، ثم ولاه عبد الملك خراسان.. فالقصه التي يرويها الطبراني عنه بسند صحيح كما يشهد السيوطي لابد أن تكون بعد أكثر من نصف قرن من وفاه الخليفة عمر! وهذا يقوى أن تكون السلطنه الأمويه قد تبنت سورتى الخليفة كسورتين أصليتين من القرآن، وتبتنت كتابتهما في المصحف بدل المعوذتين اللتين ليستا في رأيهم أكثر من عوذتين كان النبي صلى الله عليه وآله يعوذ بهما الحسن والحسين عليهم السلام ، كما سترى! لكن مع كل هذه الجهود الرسميه لدعم هذين النصيئين الركيكين، فإن قوه القرآن الذاتيه قد نفتها عنده كما تنقى النار عن الذهب الزبد والخبث.. وتجلى بذلك أحد مصاديق قوله تعالى : إِنَّا نَحْنُ نَرَلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ، وكفى الله المسلمين شر سورتى الخلع والحفد والحمد لله، ولم يبق منها إلا الذكرى السيئه لمن أراد أن يزيدهما على كتاب الله تعالى !! وإلا الدعاء في فقه إخواننا، والحمد لله أنهما صارت دعاء من الدرجة الثانية، لأن الدعاء الذي روى عن الإمام الحسن عليه السلام أبلغ منها!

باب لعن المنافقين في القنوت

لماذا حذف جمهور السنّة القنوت؟

لقد قرر جمهور السنّة حذف القنوت من الصلاة لأنّه كان محلّ لعن قريش.

لهذا سعى علماء المذاهب الاربعه التخلص من القنوت في كل فريضه وحصره في صلاه الفجر والوتر، أو فيما إذا نزلت نازلة بالناس فيدعوا الإمام بشأنها، وجوز الإمام أحمد أن يقنت الأمّراء فقط في صلاتهم ويدعون، أما عامة المسلمين فلا..!

ومع أنّ القنوت بقى عندهم جزئياً، لكنك تشعر وأنت تقرأ فتاواهم فيه أنه ما زال في أنفسهم منه شيء، وكأنّهم لم يستوفوا حقهم من قنوت رسول الله صلى الله عليه وآله ! ثم تراهم لا يحيّونه ولا يعلمونه لعوامهم! وإذا علموا اقتصرّوا على سورتي (الخلع والحدّ)، أو دعاء القنوت الذي يروونه عن الإمام الحسن بن علي عليهم السلام ، وهو دعاء عام لا أثر فيه لذكر الكفار والمنافقين .. وهو الدعاء الشائع عندهم في عصرنا أكثر من سورتي الخليفة، بسبب أن نصه أقوى من نصهما.. قال في فتح العزيز (واستحب الأئمّة منهم صاحب التلخيص أن يضيف إليه (القنوت) ما روى عن عمر) ثم ذكر (السورتين)، ويبدو أن ترك القنوت وتحريمه كان مذهب الأكثريّة في زمن بنى أميه! بل تصاعد غيظ الفقهاء منه وأفتوا بأنه كان من أصله

تصرفاً شخصياً من النبي صلى الله عليه وآله ولمده شهر فقط ثم نهاده عنه، أو كان مسروعاً لكنه نسخ، وهو الآن حرام وبدعه...
[\(١\)](#)

قال النسائي في سنته : (عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله قنت شهراً).

قال شعبه : (لعن رجالاً).

وقال هشام : يدعون على أحياط العرب، ثم تركه بعد الركوع، هذا قول هشام.

وقال شعبه : عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله قنت شهراً يلعن رعلا وذكوان ولحيان.

عن سالم عن أبيه سمع النبي صلى الله عليه وآله حين رفع رأسه من صلاة الصبح من الركع الآخر قال : اللهم العن فلاناً وفلاناً
يدعون على أناس من المنافقين فأنزل الله عزوجل : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ إِنَّمَا تَنْهَاكُ عَنِ الْمُحْسِنِينَ إِنَّمَا تَنْهَاكُ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ٢ .

أقول : واللعن قد صدر من النبي صلى الله عليه وآله بحق أناس من قريش، ستأتي على ذكرهم، وأجمعوا المصادر على صحة ما
كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله في قنوتة، غير أن المدرسه الأمويه وضعوا في مقابل ذلك روایات كذبوا بها على الأمة
وادعوا أن القنوت بدعه!

جاء في كتاب تحفة الأحوذى باب ما جاء في تركى القنوت :

عن أبي مالك الأشجعى عن أبيه قال : (صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَمْ يَقْنُتْ! وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرِ فَلَمْ
يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنُتْ، ثُمَّ قَالَ يَا بْنَى إِنَّهَا بَدْعَةٌ!
انتهى [\(٢\)](#).

وقد يكون المقصود بالقنوت هنا لعن الكفار والمنافقين، لأن القنوت صار علمًا على اللعن.. ولكن ذلك يؤكّد ما ذكرناه!
روایات القنوت الشاهدة الشهيدة! ومع كل هذه الحملة على قنوت النبي صلى الله عليه وآله ، استطاعت بعض روایاته أن تعبّر
حواجز تفتيش السلطة والرواوه وتصل إلى أيدينا!! وبعضها يشهد أن النبي صلى الله عليه وآله كان يدعون في صلاته

ص: ١٩٦

١- (١) . فتح العزيز ٤ : ٢٥٠ .

٢- (٣) . تحفة الأحوذى في شرح الترمذى، المباركفورى ٢ : ٣٦٢ .

على الكفار والمنافقين حتى توفاه الله تعالى! وأن بقايا عمل المسلمين بهذه السنة الشريفة كانت موجودة إلى فتره من عهد بنى أميه!

روى مالك في الموطأ (عن داود بن الحصين، أنه سمع الأعرج يقول : ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان.. وفى قنوت الوتر اقتداء بدعائه صلى الله عليه و آله فى القنوت) [\(١\)](#). وروى البخارى فى صحيحه (عن أبي هريرة قال : لأقربنَ صلاه النبى صلى الله عليه و آله ، فكان أبو هريرة يقنت فى الركعه الأخرى من صلاه الظهر و صلاه العشاء و صلاه الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار) [\(٢\)](#) ورواه مسلم فى صحيحه (٢ : ١٣٥).

والنسائى فى سننه الكبرى (٢ : ٢٠٢).

وأبو داود فى سننه (١ : ٣٢٤).

وأحمد فى مسنده (٢ : ٢٥٥ و ٣٣٧ و ٤٧٠).

والبيهقي فى سننه (٢ : ١٩٨ و ٢٠٦).

والسيوطى فى الدر المثور (١ : ٣٠٧).

اللعن فى قنوت النبى صلى الله عليه و آله

كان ديدن الأمويين هو طمس الحقائق، وخلق الأكاذيب، وإقصاء الأمة من الاطلاع على سيره النبى صلى الله عليه و آله ، بل حتى فى الجانب العبادى - والصلاه من أبرز مصاديق العباده - حاولوا جاهدين أن يغيروا من ملامحها وفروضها وأجزائها ونواقلها، فالقنوت كان من أبرز معالم صلاه الرسول صلى الله عليه و آله وفيه كان النبى صلى الله عليه و آله يؤكّد على فضح رؤوس المشركين وقاده المنافقين فيلعنهم بكره وعشيا - وخاصه فى الصلوات الجهرية - حتى يطلع الأمة والأجيال المتعاقبه على أعمال المشركين من قريش ومضر وبعض أحياء العرب، وهكذا أراد أن يكشف للتاريخ

ص: ١٩٧

-١- (١) . موطأ مالك ١ : ١١٥ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

-٢- (٢) . صحيح البخارى ١ : ٢٧٥ ، باب فضل اللهم ربنا ولک الحمد، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، وللمزيد انظر كتابنا : القنوت.

أذناب المشركين الذين تستروا بلباس الإسلام، والإسلام منهم بريء، وهؤلاء هم المنافقون، فكان صلى الله عليه وآله يلعنهم في صلاته بمرئٍ وسمعاً من المسلمين.

وإليك بعض تلك النصوص المعترف بها والموثقة من مصادر أخواننا السنه التي أرخت لقنوت النبي صلى الله عليه وآله وما فيه من لعن أشخاص بأسمائهم :

ذكر محى الدين النووي في كتابه المجموع قال :

ففي الصحيحين عن أبي هريرة : «أن النبي صلى الله عليه وآله قلت بعد الركوع».

وعن ابن سيرين قال : «قلت لأنس قلت رسول الله صلى الله عليه وآله في الصبح؟ قال : نعم بعد الركوع يسيراً» رواه البخاري ومسلم.

وعن أنس : «أن النبي صلى الله عليه وآله قلت شهراً بعد الركوع في الفجر يدعو على بنى عصيه». رواه البخاري ومسلم.

وعن عاصم قال : «سألت أنساً عن القنوت أكان قبل الركوع أو بعده قال قبله، قلت فإن فلاناً أخبرني عنك إنك قلت بعد الركوع قال كذب إنما قلت رسول الله صلى الله عليه وآله بعد الركوع شهراً» رواه البخاري ومسلم. وهذا لفظ البخاري.

وعن سالم عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رفع رأسه من الركوع في الركعه الأخيرة من الفجر يقول اللهم العن فلاناً وفلاناً بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولكل الحمد فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء، رواه البخاري.

وعن حفاف بن إيماء قال : «ركع رسول الله صلى الله عليه وآله ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصيه عصت الله ورسوله اللهم العن بنى لحيان، والعن رعلا، وذكون ثم خر ساجداً» رواه مسلم.

قال البيهقي : وروينا عن عاصم الأحوج عن أنس أنه افتى بالقنوت بعد الركوع ثم ذكرنا بإسناده عن عاصم عن أنس قال : «إنما قلت النبي صلى الله عليه وآله شهراً فقلت كيف القنوت قال بعد الركوع» قال البيهقي : فقد أخبرنا أن القنوت المطلقة المعتمدة بعد الركوع قال وقوله إنما قلت شهراً يريد به اللعن.

قال اليهقى : ورواه القنوت بعد الركوع أكثر واحفظ فهو أولى وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم) في أشهر الروايات عنهم وأكثرها والله أعلم [\(١\)](#).

وقال ابن حزم في المحلّى :

والعجب ممّن يحتاج في ترك القنوت بقول سالم . وقالوا : لو كان القنوت سنة ما خفي عن ابن مسعود ولا عن ابن عمر .

فقلنا : قد خفي وضع الأيدي على الركوع على ابن مسعود ، فثبتت على القول بالتطبيق إلى أن مات ، وخفى على ابن عمر المسح على الخفين ، ولم يروا ذلك حجه فما بال خفاء القنوت عنهما صار حجه ؟ (إن هذا لعجب وتلاعيب بالدين ، مع أن القنوت ممكن أن يخفى لأنه سكوت متصل بالقيام من الركوع ، لا يعرفه إلا من سأله عنه ، وليس فرضاً فيعلمه الناس ولا بد ، فكيف وقد عرفه ابن عمر كما نذكر بعد هذا ، ولم ينكر ابن مسعود ؟) وقال بعض الناس : الدليل على نسخ القنوت ما رويموه من طريق عمر عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله حين رفع رأسه من صلاة الصبح من الركع الآخر قال : اللهم عن فلاناً وفلاناً ، دعا على أناس من المنافقين فأنزل الله عزّ وجلّ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ إِنَّمَا يُتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا يُعَذَّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ طَالِمُونَ [\(٢\)](#) قال على : هذا حجه في إثبات القنوت ، لأنّه ليس فيه نهي عنه ، فهذا حجه في بطلان قول من قال : إن ابن عمر جهل القنوت ، ولعل ابن عمر إنما أنكر القنوت في الفجر قبل الركوع ، فهو موضع إنكار ، وتتفق الروايات عنه ، فهو أولى ، لثلا يجعل كلامه خلافاً للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وإنما في هذا الخبر إخبار الله تعالى بأن الأمر له ، لا لرسوله صلى الله عليه وآله ، وأن أولئك الملعونين لعله تعالى يتوب عليهم [\(٣\)](#) ...

وفي نيل الأوطار للشوكانى :

قال : أجمعوا على أنه صلى الله عليه وآلـه وسلم قنت في الصبح ، ثم اختلفوا هل ترك أم لا ؟ فيتمسك

ص: ١٩٩

١- (١) . المجموع ، لمحي الدين التووى ٣ : ٥٠٦ .

٢- (٣) . المحلّى ، لابن حزم ٤ : ١٤٣ - ١٤٤ .

بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه، وقد قدّمنا ما هو الحق في ذلك. وعن ابن عمر : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في الركع الآخر من الفجر يقول : اللهم العن فلاناً وفلاناً، بعدهما يقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولـك الحمد، فأنزل الله تعالى : **لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ إِلَيْ قَوْلِهِ : فَإِنَّهُمْ طَالِمُونَ** ، رواه أحمد والبخاري.

الحديث أخرجه أيضاً النسائي. قوله : إذا رفع رأسه من الركوع، هكذا وردت أكثر الروايات كما تقدم قريباً. قوله : فلاناً وفلاناً زاد النسائي : يدعوه على أناس من المنافقين، وبهذه الزيادة يعلم أن هؤلاء الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير قته القراء .

وفي رواية للبخاري من حديث أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو على (صفوان بن أميه)، و(سهيل بن عمرو)، و(الحرث بن هشام) فنزلت الآية. وفي رواية للترمذى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم أحد : (اللهم العن أبا سفيان)، (اللهم العن الحرث بن هشام)، (اللهم العن صفوان بن أميه)، فنزلت الآية. وفي أخرى للترمذى : قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يدعوه على أربعة نفر، فأنزل الله تعالى الآية [\(١\)](#).

وقال الإمام أحمد بن حنبل :

(.. فكان أبو هريرة يقنت في الركع الآخر من صلاة الظهر وصلاه العشاء وصلاه الصبح، قال أبو عامر في حديثه : العشاء الآخره وصلاه الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده، ويذعن للمؤمنين، ويلعن الكفار، قال أبو عامر : ويلعن الكافرين.

حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا أبو كامل، حدّثنا إبراهيم يعني ابن سعيد، حدّثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قلت بعد الركوع فربما قال : إذا قال سمع الله لمن حمده، ربنا ولـك الحمد اللهم أنج (الوليد بن الوليد) و(سلمة بن هشام) و(عياش بن أبي ربـيعه) والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على (مضـر)، واجعلها سنين كـسنـي يوسف قال : يـجـهـرـ بـذـلـكـ وـيـقـوـلـ فـيـ بـعـضـ صـلـاتـهـ فـيـ صـلـاـهـ الـفـجـرـ : اللـهـمـ العنـ فـلـانـاـ وـفـلـانـاـ

ص: ٢٠٠

١- (١). نيل الأوطار، للشوكتاني ٢ : ٣٩٨.

حَيْنَنَ مِنَ الْعَرَبِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ إِذَا أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَشَامٌ، عَنْ يَحِيَّ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ (١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ : قَالَ السَّلْمَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزَّهْرَى، حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْوَعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اعْنِنَا فَلَانَا وَفَلَانَا وَفَلَانَا بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لَمَنْ حَمَدَهُ رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ إِلَى قَوْلِهِ : فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ .

وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَّانَ قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدْعُ عَلَى (صَفْوَانَ بْنَ أَمِيَّةَ) وَ(سَهْلَ بْنَ عُمَرَ) وَ(الْحَرْثَ بْنَ هَشَامَ) فَنَزَّلَتْ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ إِلَى قَوْلِهِ : فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ بَابُ ذِكْرِ أَمْ سَلِيطٍ حَدَّثَنَا يَحِيَّ بْنَ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَوْنَسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ شَهَابَ (٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِهِ السَّنْنَ، بَابُ الْلَّعْنِ فِي الْقَنُوتِ :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَنْتَنِي قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا شَعْبَهُ، عَنْ قَتَادَهُ عَنْ أَنْسٍ وَهَشَامٍ، عَنْ قَتَادَهُ، عَنْ أَنْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَنَتْ شَهْرًا قَالَ شَعْبَهُ : لَعْنَ رِجَالًا . وَقَالَ هَشَامٌ : يَدْعُ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدَ الرَّكْوَعِ، هَذَا قَوْلُ هَشَامٍ .

وَقَالَ شَعْبَهُ : عَنْ قَتَادَهُ، عَنْ أَنْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَنَتْ شَهْرًا يَلْعَنُ رِعَالًا وَذَكْوَانَ وَلَحِيَانَ.

بابُ لَعْنِ الْمُنَافِقِينَ فِي الْقَنُوتِ

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَبْنَائَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزَّهْرَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ صَلَاتِ الصَّبَحِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَالَ : اللَّهُمَّ اعْنِنَا فَلَانَا وَفَلَانَا، يَدْعُ عَلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ إِذَا أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ) (٣).

ص: ٢٠١

١- (١) . مَسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ٢ : ٢٥٥ .

٢- (٢) . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٥ : ٣٥ - ٣٦ .

٣- (٣) . سَنْنُ النَّسَائِيِّ ٢ : ٢٠٣ .

وقال الحافظ البيهقي :

(حدّثنا وأخْبَرَنَا) أبو عمرو الأديب، أَبْنَاءُنَا أبو بكر الإسْمَاعِيلِيُّ، حدّثَنَا أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي، حدّثَنَا محمد بن عثمان بن خالد، حدّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بن سعد، عن إِبْنِ شَهَابِ الْزَّهْرَى، عن سعيد بن المُسِيبِ وَأَبِيهِ سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد يقنت بعد الركوع فربما قال : إذا قال سمع الله لمن حمده : ربنا ولَكَ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ انج (الوليد بن الوليد) (وسلمه به هشام) والمستضعفين من المؤمنين : اللهم اشدد وطأتك على (مضمر) واجعلها عليهم سنين كسى يوسف يجهز بذلك، قال : وكان يقول في بعض صلواته في صلاة الفجر : اللهم العن فلاناً وفلاناً لأحياء من العرب، حتى أنزل الله تعالى : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ إِنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ طَالِمُونَ .

رواہ البخاری فی الصحيح عن موسی بن إسماعیل وغیره عن إبراهیم بن سعد.

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكرياء يحيى بن إبراهيم المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا : حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدّثنا بحر بن نصر قال : قرئ على ابن وهب أخبارك يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن المُسِيبِ وَأَبِيهِ سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعاً أبا هريرة يقول : كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقول - حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءه ويكتب ويرفع رأسه - سمع الله لمن حمده ربنا ولَكَ الْحَمْدُ ثم يقول : وهو قائم اللهم انج (الوليد) (وسلمه بن هشام) (عياش بن أبي ربيعة) والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على (مضمر)، واجعلها عليهم سنين كسى يوسف، اللهم العن (لحيان ورعلا وذکوان وعصييه) عصت الله ورسوله... الخ [\(١\)](#).

وفي مقدمه فتح الباري لابن حجر :

حدث ابن عمر في الدعاء في قنوت الفجر : اللهم العن فلانا وفلانا تقدم أن منهم صفوان بن أمية والحارث بن هشام وغيرها ما حدث أبا هريرة وأبي [\(٢\)](#).

ص: ٢٠٢

-١- (١). السنن الكبرى، للبيهقي ٢: ١٩٧.

-٢- (٢). مقدمه فتح الباري، لابن حجر : ٣٤٢.

وقال ابن حجر :

إنما (يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر) كأنه يشير إلى أنه لا يداوم على ذلك.

قوله : اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء من العرب وقع تسميتهم فى روايه يونس، عن الزهرى، عند مسلم بلفظ : اللهم العن رعلاً وذكوان وعصيه قوله، حتى أنزل الله ليس لك من الأمر شيء تقدم استشكاله فى غزوه أحد، وأن قصه رعل وذكوان كانت بعد أحد ونزول ليس لك من الأمر شيء كان فى قصه... الخ (١).

وقال ابن خزيمه :

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، نَبَّأَنَا أَبُو بَكْرٍ، نَبَّأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَبَّأَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرَىِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِ الْفَجْرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْوَةِ : رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِيرَةِ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ
عَنْ فَلَانًا وَفَلَانًا دَعَا عَلَى أَنْاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ إِذَا وَيْتُوَبُ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعِيدُهُمْ فَإِنَّهُمْ طَالِمُونَ .

ابناؤنا أبو طاهر، نبأنا أبو بكر، نبأنا يحيى بن حبيب الحارثي، حدّثنا خالد بن الحارث، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يدعونا على أربعه نفر فأنزل الله عزّوجل، الآيه... (٢).

وفي تفسير عبد الرزاق الصنعاني بسنده عن معمراً، وعن الزهرى، وعن عثمان الججزرى، عن مقدم أن النبي صلى الله عليه وآله دعا على (عتبه بن أبي وقاص) يوم أحد حين كسر رباعيته ودمى وجهه فقال: اللهم لا يحل عليه الحول حتى يموت كافراً فما حال عليه الحول حتى مات كافراً إلى النار.

عبد الرزاق قال : أخبرنى إبن جريج، عن إبراهيم بن ميسره، عن يعقوب إبن عاصم قال : الذى دمى وجه رسول الله صلى الله عليه و آله يوم أحد رجل من هذيل يقال له (عبد الله بن القمي) فكان حتفه أن سلط الله تعالى عليه تيسا فنطحه حتى قتله.

٢٠٣:

١- (١). فتح الباري، لأبن حجر ٨: ١٧١.

(٢) . صحيح ابن خزيمة : ٣١٥

عبد الرزاق قال : نبأنا معمراً ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و آله لعن فى صلاة الفجر بعد الركوع الآخرة فقال : اللهم العن فلاناً وفلاناً ناساً من المنافقين فأنزل الله تعالى : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يُنْوِبَ عَلَيْهِمْ الْآيَةٌ (١).

وقال ابن كثير :

حدّثنا عمر بن حمزه عن سالم عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول : اللهم العن فلانا وفلانا ، اللهم العن (الحارث بن هشام) اللهم العن (سهيل بن عمرو) اللهم العن (صفوان بن أمية). فنزلت (٢).

وقال جلال الدين السيوطي، كان النبي صلى الله عليه و آله يدعوه على أربعه نفر، فأنزل الله ليس لك من الأمر شيء الآية فهذا هم الله للإسلام.

وأخرج البخارى ومسلم وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والتحاس فى ناسخه والبيهقى فى سنته عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه و آله كان إذا أراد أن يدعوا على أحد أو يدعوا لأحد قلت بعد الركوع وقال : اللهم أنج (الوليد بن الوليد) و(سلمه بن هشام) و(عياش بن أبي ربيعه) والمستضعفين من المؤمنين ، وممّا قال فى قنوطه : اللهم أشدد وطأتك على (مضمر) واجعلها عليهم سنين كنسنی يوسف يجهز بذلك ، وكان يقول فى بعض صلاته فى صلاة الفجر : اللهم العن فلاناً وفلاناً لإحياء من أحياه العرب يجهز بذلك حتى أنزل الله ليس لك من الأمر شيء وفي لفظ اللهم العن (لحيآن ورعلاً وذكوان وعصيه) عصت الله ورسوله ، ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزل قوله ليس لك من الأمر شيء الآية .

وأخرج عبد بن حميد والنحاس في ناسخة، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله لعن في صلاة الفجر بعد الركوع في الركعه الآخرة فقال : اللهم العن فلاناً وفلاناً ناساً من المنافقين ، دعا عليهم فنزل الله ليس لك من الأمر شيء . الآية [\(٣\)](#).

٢٠٤:

- (١) . تفسير القرآن لعبد الرزاق الصنعاني ١ : ١٣٢.
 - (٢) . تفسير ابن كثير ١ : ٤١١.
 - (٣) . الدر المنشور، للسيوطى ٢ : ٧١.

وفي كتاب سير أعلام النبلاء، للذهبي :

وأخرج الترمذى من حديث ابن عمر، قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله يوم أحد : «اللهم العن أبا سفيان! اللهم العن الحارت بن هشام! اللهم العن صفوان بن أميه!» فنزلت : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ إِلَّا مَا يَتُوبَ عَلَيْهِمْ .

وأخرجه البخارى فى صحيحه، من طريق عبدالله بن المبارك، عن حنظله بن أبي سفيان الجمحى، عن سالم بن عبدالله يقول : كان رسول الله صلى الله عليه و آله يدعى على (صفوان بن أميه، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام) فنزلت : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ إِلَّا مَا يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ١ .

وممّن جرى فى الصدقة فى اللعن (السيده عائشه)، ذلك لما بلغها قتل (محمد بن أبي بكر)، جزعت عليه جزعاً شديداً وجعلت تقنط وتدعى في دبر الصلاة على (معاويه وعمرو بن العاص) [\(١\)](#).

وممّن جرى فى اللعن (أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام) أخرج أبو يوسف القاضى فى كتاب الآثار من طريق إبراهيم قال : «إن علياً رضى الله عنه) قنت يدعى على (معاويه) حين حاربه فأخذ أهل الكوفه عنه، وقت (معاويه) يدعى على (على) فأخذ أهل الشام عنه» [\(٢\)](#).

وجاء فى تاريخ الطبرى : «كان على إذا صلى الغداه يقنت فيقول : (اللهم العن معاويه، وعمرأ، وأبا الأعور السلمى، وحبيباً، وعبد الرحمن بن خالد، والضحاك بن قيس، والوليد). بلغ ذلك معاويه فكان إذا قنت لعن (علياً، وابن عباس، والأشر، وحسناً وحسيناً) [\(٣\)](#).

وفي المحلّى : «كان على يقنت في الصلوات كلّهن و كان معاويه يقنت أيضاً، يدعو كل واحد منها على صاحبه» [\(٤\)](#).

ص: ٢٠٥

١ - (٢) . تاريخ الطبرى، محمد بن جرير ٦ : ٦٠؛ والكامل، لابن أثير ٣ : ١٥٥؛ وتأريخ ابن كثير ٧ : ٣١٤؛ وشرح النهج، لابن أبي الحميد ٢ : ٣٣.

٢ - (٣) . كتاب الآثار، أبو يوسف القاضى : ص ٧١.

٣ - (٤) . تاريخ الطبرى ٦ : ٤٠.

٤ - (٥) . المحلّى، ابن حزم ٤ : ١٤٥.

ورواه الوطواط في الخصائص وزاد فيه : «ولم يزل الأمر على ذلك برهه من ملك بنى أميه إلى أن ولى عمر بن عبد العزيز الخليفة فمنع من ذلك»^(١).

وإليك جمله من المصادر التي ذكرت القنوت واللعن كما هو عليه عند بعض الصحابه :

أسد الغابه لإبن الأثير (١٤٤ : ٣).

الاستيعاب لإبن عبد البر، باب الكنى في ترجمة أبي الأعور السلمي.

تاريخ أبي الفداء (١ : ١٧٩).

نصب الرايه، للزيعلى (٢ : ١٣١).

تذكرة سبط إبن الجوزى الحنفى (ص ٥٩).

شرح النهج لإبن أبي الحديد (١ : ٢٠٠).

نور الأ بصار للشبلنجي (ص ١١٠).

أقول : لو أردنا استقراء روايات (اللعن) ومن مصادر أخواننا السنّه لاستوفى مجلدًا خاصاً فيه، ولكن أكتفى بهذا المقدار مما ذكرناه وأحيل القارئ النبه إلى جمله من المصادر الأخرى فليتابع إن شاء ذلك، منها :

مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢ : ١٤٧).

وسنن الدارمي (١ : ٣٧٤).

وصحیح البخاری (٥ : ٣٥ - ٣٦ و ١٧١؛ ٧ : ١٦٤؛ ٨ : ١٥٥).

وسنن البیهقی (٢ : ١٩٨ و ٢٠٧).

وفتح الباری (١١ : ١٦٣).

والسنن الكبرى للنسائي (١ : ١؛ ٦ : ٢٢٦؛ ٢ : ٣١٤).

وصحیح ابن حبان (٥ : ١٣؛ ٣٢٥ : ٥٧).

والمعجم الوسيط للطبراني (٦ : ٣٧٣).

والمعجم الكبير للطبراني (١٢ : ٢١٦).

١- (١) . الخصائص، الوطواط : ص ٣٣٠ .

ونصب الرايه للزيعلى (٢ : ١٥١).

وتفسير القرطبي (٤ : ٢٠٠).

وتاريخ مدینه دمشق لابن عساکر (٦٣ : ٣٦).

والجهاد لابن المبارك (ص ٩٠).

وشرح معانی الإيثار لأحمد بن محمد بن سلمه (١ : ٢٤٢).

وكنز العمال للمتقى الهندي (٢ : ٣٧٩).

والعجب أن مصادر القوم - السنہ - نسبت الخطأ إلى رسول الله صلی الله عليه و آله ، بل جاوزت ذلك حتى وصل الامر إلى حد التشكيك في حُسن أخلاقه، معاذ الله..

من ذلك أن أبا هريره روى أحاديث تنبئ أن رسول الله صلی الله عليه و آله كان سبّاباً، لعاناً، يؤذى الناس بسوء تصرّفه.

جاء في صحيح مسلم (باب من لعنه النبي صلی الله عليه و آله) أوسّبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاه وأجرًا ورحمة.

قال وهو يروي عن أبي هريره، قال رسول الله صلی الله عليه و آله :

(اللهم إنما أنا بشر فأيّما رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له زكاه ورحمة).

وروى مسلم بسنده عن أبي هريره أن النبي صلی الله عليه و آله قال : (اللهم إنني أتخذ عندك عهداً لن تخلفني، فإنما أنا بشر فأيّ المؤمنين آذيته، شتمته، جلدته، فاجعلها له صلاه وزكاه وقربه تقربه إليك يوم القيامه) [\(١\)](#).

وفي صحيح البخاري عن أبي هريره أنه سمع النبي صلی الله عليه و آله يقول : (اللهم فأيّما مؤمن سببته فاجعل ذلك قربة إليك يوم القيامه) [\(٢\)](#).

وروى ابن كثير - نقلًا عن البيهقي - خطبه النبي صلی الله عليه و آله في أواخر أيام حياته جاء فيها :

(.. إلا من كنت جلدته له ظهرًا، فهذا ظهرى فليس تقد.. ومن كنت أخذت له مالاً، فهذا

ص: ٢٠٧

١- (١) . صحيح مسلم، باب من لعنه النبي صلی الله عليه و آله أو سبّه، أو دعا عليه، وليس هو أهلاً لذلك : ص ٩٧٧.

٢- (٢) . صحيح البخاري ٩ : ٩٦، باب قول النبي صلی الله عليه و آله : من آذيته فاجعله له زكاه ورحمة.

مالى فليأخذ منه.. ومَنْ كُنْتُ شَمِّتْتُ لَهُ عَرْضًا، فَهَذَا عَرْضٌ فَلَيُسْتَقْدِمَ.. وَلَا يَقُولَنَّ قَائِلَ : أَخَافُ الشَّحْنَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، أَلَا وَإِنَّ
الشَّحْنَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، أَلَا وَإِنَّ الشَّحْنَاءَ لَيْسَ مِنْ شَأْنِي وَلَا مِنْ خَلْقِي، وَإِنَّ أَحْبَكُمْ إِلَيْيَّ مِنْ أَخْذَ حَقًا إِنْ كَانَ لَهُ عَلَىٰ أَوْ حَلَّنِي
فَلَقِيتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةً) [\(١\)](#).

لقد عرفت - أيها القارئ - وأنت تقرأ من عنوانين صاحبهم عنواناً بارزاً (باب من لعنه النبي .. وليس هو أهلاً للسب).. ثم التمسوا لذلك العمل الذي صدر من النبي مبرراً فجعلوا ذلك السب (زكاوة ورحمة للملعونين) فماذا تفسّر عمل القوم؟ إنهم صوروا النبي صلى الله عليه و آله إله إنسان طائش يثور فيسبّ ويشتتم الأبرياء من المؤمنين، ويعربد ويتفوه بما لا يليق، ثم يتراجع ويهداً ويحاول إزالة الآثار السيئة لتصرفاته العصبية، معاذ الله عما يصفون.

وإنك ترى السبب جلياً من وراء هذا التبرير، إنه سعيًّا لإرضاء الأمويين الذين اغتصبوا الحكم وهم المنبوذون، بل هم السلالة الملعونة على لسان النبي صلى الله عليه و آله ، وأما المروانيون فذاك زعيمهم (الحكم) طريد رسول الله وابنه (مروان) الوزغ ابن الوزغ، إنهم من طغاه قريش الذين وقفوا بوجه الإسلام، واعلنوا العداء للرسول، واجهزوا على قته، ولم يسعوا لذلك رصدوا له كل مرصد فآذوه وحاربوه بكل ما لديهم من قوه وسلاح، هؤلاء هم الذين لعنهم الله بصریح القرآن الكريم قوله تعالى : **أُولِئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاَعِنُونَ** ٢ .

كما أن النبي صلى الله عليه و آله لعنهم لأنهم رأس الشرك والنفاق، فسلاله الأمويين من ذاك الملعون على لسان النبي، وهو أبو سفيان وابنه معاويه ويزيد بن معاويه، أميا الحكم ابن أبي العاص جد المروانيين من بنى أميه، فهو الآخر ملعون وطريد، طردته الرسول صلى الله عليه و آله من المدينة.

فجاء أبو هريرة ليخرج تلك الوجوه فيحسن صورتها للملائكة. فصاغ أحاديث ليقلب لعنه رسول الله صلى الله عليه و آله لهؤلاء الفسقة المجرمين إلى فضيله لهم يوم القيمة.

ص: ٢٠٨

١- (١) . السيره النبوية لإبن كثير : ٤٥٧ .

إذاً ما عمله النبي إنما هو وفق المنهج القرآني، وإنّ لعنه للمنافقين من أمثال الحكم وأبى سفيان وذكوان ورعل وأبى الأعور السلمى،... وإنما هو إدانة للانحراف من جهة، وانطلاقاً من المُثل والقيم الإلهية، بأسلوب اللعن الذى هو طلب البعد عن ساحة القدس الإلهى من جهة أخرى، فاللعن إذاً هو أسلوب تربوى لتهذيب الأمة وتحذيرها من كيد المنافقين، وليس اللعن - كما قال البعض - موقفاً سلبياً عاجزاً تكمن وراءه العصبية والأغراض الشخصية.

وعليه يلزم على المؤمن أن يتبرأ من أعداء الله ويتولى أولياء الله.

حصيله النصوص المتقدمه

إنّ النبي صلى الله عليه و آله كان قد التزم في قنوطه بلعن المشركين والمنافقين بصورة عامه.

* وكان يلعن مضرأً، وكان يلعن أحيا من العرب، وكان يلعن حيين منهم، وكان يلعن على وجه التأكيد أسماءً بعينها وهي :

* رعل، ^أنظر : صحيح مسلم، والنمسائى، والبيهقى وطبقات ابن سعد.

* ذكوان، ^أنظر : صحيح مسلم، والنمسائى، والبيهقى وطبقات ابن سعد.

* بنى لحيان، ^أنظر : صحيح مسلم، والنمسائى، والبيهقى وطبقات ابن سعد.

* صفوان بن أميه، ^أنظر : البخارى والترمذى.

* سهيل بن عمرو، ^أنظر : البخارى والترمذى.

* الحيث بن هشام، ^أنظر : البخارى والترمذى.

* أبوسفيان، لعنه النبي صلى الله عليه و آله يوم أحد، ^أنظر : نيل الأوطار للشوكانى، والترمذى.

* عصيه، ^أنظر : الصحيحين، والبيهقى وطبقات ابن سعد.

* بنى عصيه، ^أنظر : الصحيحين، والبيهقى وطبقات ابن سعد.

* عتبه بن أبي وقاص، لعنه صلى الله عليه و آله يوم أحد، ^أنظر : تفسير عبد الرزاق.

* أربعه نفر، ^أنظر : الترمذى.

* لحيان، ^أنظر : سنن النمسائى، والبيهقى.

* عضل، طبقات ابن سعد.

* القاره، طبقات ابن سعد.

* زغب، طبقات ابن سعد.

* وهكذا ثبت عنه صلى الله عليه و آله أنه كان يلعن أقطاب بنى أميه ويدعو عليهم في قنوطه.

* وكان يقول : اللهم العن أبا سفيان، اللهم العن الحارث بن هشام، اللهم العن سهيل بن عمرو، اللهم العن صفوان بن أميه..

* وتواتر عنه صلى الله عليه و آله أنه قال : - لما اقبل أبو سفيان ومعاوية - اللهم العن التابع والمتبوع [\(١\)](#) ، وفي حديث آخر : «الله عن القائد والسايق والراكب» [\(٢\)](#) ، وفي حديث آخر أن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان - منهم - داخل في اللعن.

* وقد تواتر عنه صلى الله عليه و آله إلى حد الشهادة قوله في مروان بن الحكم وأبيه الحكم - وكان مروان طريد رسول الله - «الله عن الوزع بن الوزع» [\(٣\)](#).

ولا يخفى على الباحث المتبوع والقارئ النبه أن الأمويين سعوا للتغيير مفهوم بعض الأحاديث النبوية - ومنها أحاديث اللعن - ليجعلوا من الملعونين رجالاً ذوى فضل كبير ومتزله لا يرقى إليها إلا ذو حظ عظيم، ليشكوكوا فيما صدر عن رسول الله صلى الله عليه و آله ، وأن لعنه قد صدر عن عصبيه قبليه، والعياذ بالله.

وفي الصراط المستقيم لعلى بن يونس العاملی قال : «... تظافرت الروایات أن النبی صلی الله علیه و آله کان يلعن فی قنوت الصبح قوماً من أعدائه بأسماهم أربعين صباحاً فكان يقول : اللهم العن رعلاً وذکوان، والعن الحدثین من أسد وغطفان والعن أبا سفيان والعن سهیلاً ذا الأسنان» [\(٤\)](#).

وعلى ذلك اقتدى جمله من الصحابة في لعن المشركين والمنافقين، فهذا أمير المؤمنين على بن أبي طالب كان يلعن معاوية وأبا الأعور السلمي وأبا موسى الأشعري

ص: ٢١٠

-١) . شرح الأخبار، للقاضي النعماني المغربي ٢ : ١٤٦ ، تحقيق الجلالی.

-٢) . وقعه صفين، لابن مزاحم المتنقى : ص ٢٢٠ ، تحقيق عبدالسلام هارون.

-٣) . مستدرک الحاکم النيسابوري ٤ : ٤٧٩؛ الأخبار الموقفيات للزبير بن بکار : ص ٥٧٦ ..

-٤) . الصراط المستقيم، لعلى بن يونس العاملی ١ : ١٤٨.

وعمر بن العاص وعبد الله بن قيس وحبيب، وعبد الرحمن بن خالد، والضحاك بن قيس والوليد...

وكان عائشة تدعو في دبر كل صلاة على معاويه [\(١\)](#).

قال الفضل بن شاذان الأزدي : «أن على بن أبي طالب عليه السلام كان يلعن معاويه في قنوطه وعمر بن العاص وأبا الأعور السلمي وأبا موسى الأشعري، وكان معاويه يلعن في قنوطه على بن أبي طالب عليه السلام وأصحابه على المنابر وكلاهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله » [\(٢\)](#).

وروى ابن أبي جهور الإحسائي، فقال : «إن أبا معقل المزنى حدثني عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه صلى بالناس المغرب ففقت في الركعة الثانية، فلعن معاويه، وعمر بن العاص، وأبا موسى الأشعري وأبا الأعور السلمي.. قال الشيخ : صدق فالعنهم».

ويدل عليه بإطلاقه ما في الوسائل كتاب الصلاة باب ١٣ من أبواب القنوت حديث ٢، وفيه : «أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد قت ودعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وعشائرهم، وفعله على عليه السلام بعده» [\(٣\)](#).

وجاء في المختصر : «وقد روى أن أمير المؤمنين عليه السلام قلت في صلاته بقوله : اللهم العن صنم قريش .. الخ»، واشتهر عنه عليه السلام أنه كان مداوماً على لعن معاويه، وقد روى الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمة الله في كتاب التهذيب : «عن الصادق عليه السلام أنه كان يلعن عقيبة الفرائض، أربعة من الرجال وأربعاً من النساء ويسمّيهم بأسمائهم» [\(٤\)](#).

وفي كتاب الأربعين : «أن معاويه وعمر بن العاص كانوا يلعنوا أمير المؤمنين عليه السلام ، وقد لعنهم هو أيضاً في الصلوات المفروضة ولعن معهما أبا الأعور السلمي، وأبا موسى الأشعري، وكلاهما من الصحابة» [\(٥\)](#).

ص: ٢١١

-١ (١) . الغدير، للشيخ عبد الحسين الأميني ١ : ١٥٧ .

-٢ (٢) . الإيضاح، للفضل بن شاذان : ص ٢٣٤ .

-٣ (٣) . عوالى الثالى، لابن أبي جمهور الإحسائي ٢ : ٤٣ .

-٤ (٤) . المختصر، لحسن بن سليمان الحلبي : ص ٣٤ .

-٥ (٥) . كتاب الأربعين، لمحمد طاهر القمي الشيرازى : ص ٣٢٣ .

وفيه أيضاً، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قد لعن أبا سفيان عند هجوه للنبي صلى الله عليه وآله في بعض أشعاره، فقال عليه السلام : «اللهم إني لا أحسن الشعر ولا ينبغي لي، اللهم العنـه بكل حرف ألف لعنه»، وأنه قد صح عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه لعن معاویه وعمرو بن العاص وأبا موسى الأشعري وأبا الأعور السلمي [\(١\)](#).

وممّا جاء في لعن أبي الأعور، أنه كان مع الرساله التي بعثها عثمان إلى مصر، وقد كان يدعو عليه أمير المؤمنين عليه السلام في قنوطه مع أناس، أخرجه الطبرى عن عبد الرحمن بن يسار، فذكره ابن أبي الحديد في شرح النهج [\(٢\)](#).

وفى كنز العمال عن إبراهيم النخعى قال : «إنما كان على يقنت لأنه كان محارباً وكان يدعوه على أعدائه فى القنوت فى الفجر والمغرب».

وعن عبد الرحمن بن مقل قال : «صلّيت مع على صلاة الغداه فقنت ف قال في قنوطه : اللهم عليك بمعاویه وأشیاعه، وعمرو بن العاص وأشیاعه، وأبي الأعور السلمي وأشیاعه، وعبد الله بن قيس وأشیاعه» [\(٣\)](#).

ص: ٢١٢

-١) (١). المصدر : ص ٦٣٣.

-٢) (٢). شرح نهج البلاغه ١ : ١٦٥.

-٣) (٣). كنز العمال، للمتقى الهندي ٨ : ٧٩ و ٨٢.

المورد الرابع

(عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات...)

٢١٣: ص

عن عائشة أنها قالت : «كان فيما أنزل من القرآن»

(عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات...)

الأم للشافعى (ت ٢٠٤هـ)

روى المصنف فى باب الرضاع : (قال الشافعى) أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروه بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر سهله ابنه سهيل أن ترضع سالما خمس رضعات فيحرم بهن.

قال الشافعى : أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمره عن عائشة أنها قالت : كان فيما أنزل الله في القرآن : «عشر رضعات معلومات يحرمن» ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وهن مما يقرأ من القرآن.

قال الشافعى : أخبرنا مالك، عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاثة رضعات ثم مرضت فلم يكن يدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تكمل له عشر رضعات.

قال الشافعى : أخبرنا مالك، عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت، فكان يدخل عليها.

قال الشافعى : فرويتم عن عائشه أن الله أنزل كتاباً أن يحرم من الرضاع عشر رضعات ثم نسخن بخمس رضعات، وأن النبي صلى الله عليه و آله توفى وهى ممّا يقرأ من القرآن، وروى عن النبي صلى الله عليه و آله أنه أمر بأن يرضع سالم خمس رضعات يحرم بهن، ورويتم عن عائشه وحفصه أمّ المؤمنين مثل ما روت عائشه وخالقته، ورويتم عن ابن المسيب أن المصه الواحد تحرم فتركتم روايه عائشه ورأيها حفصه بقول ابن المسيب وأنتم تركون على سعيد بن المسيب رأيه برأى نفسكم مع أنه روى عن النبي صلى الله عليه و آله مثل ما روت عائشه وابن الزبير، وافق ذلك رأى أبي هريرة، وهكذا ينبغي لكم أن يكون عندكم العمل.

قال الشافعى : أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروه، عن أبيه عن عبدالله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه و آله قال : لا تحرم المصه ولا المصتان، فقلت للشافعى : أسمع ابن الزبير من النبي صلى الله عليه و آله ؟ فقال : نعم وحفظه عنه وكان يوم توفي النبي ابن سبع سنين [\(١\)](#).

و روى الشافعى بسنده عن عائشه أنها كانت تقول : نزل القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم صيرن إلى خمس يحرمن، فكان لا يدخل على عائشه إلا من استكمل خمس رضعات [\(٢\)](#).

قال الشافعى : أخبرنا مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه أم المؤمنين قالت : كان فيما أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه و آله وهن ممّا يقرأ في القرآن [\(٣\)](#).

وقال الشافعى : أخبرنا مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه أم المؤمنين أنها قالت : كان فيما أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه و آله وهن ممّا يقرأ في القرآن [\(٤\)](#).

ص: ٢١٦

-١ - (١) . الأمر، للشافعى ٧ : ٢٣٦ - ٢٣٧ ، باب في الرضاع.

-٢ - (٢) . المصدر، ٥ : ٢٧

-٣ - (٣) . مسند الشافعى ١ : ٢٢٠

-٤ - (٤) . المصدر ١ : ٢٢٠ - ٢٢٣

أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِعَشْرِ رَضْعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرِمُنَ ثُمَّ صَيَّرَنَ إِلَى خَمْسٍ يُحْرِمُنْ فَكَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ إِلَّا مِنْ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ رَضْعَاتٍ [\(١\)](#).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْنُ جَرِيْحَ قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا يَحْدُثُ أَنَّ سَالِمَ إِبْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَرْسَلَتْ بِهِ إِلَى أَخْتَهَا أُمَّ كَلْشُومَ ابْنَهُ أَبِي بَكْرٍ لِتَرْضِعَهُ عَشْرَ رَضْعَاتٍ لِيَلْجُ عَلَيْهَا إِذَا كَبَرَ فَأَرْضَعَتْهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ مَرَضَتْ، فَلَمْ يَكُنْ سَالِمٌ يَلْجُ عَلَيْهَا قَالَ : زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَقَدْ كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَشْرَ رَضْعَاتٍ ثُمَّ رُدَّ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ، وَلَكِنْ مَنْ كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا قَبَضَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ [\(٢\)](#).

صحيح مسلم

قَالَ مُسْلِمٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضْعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرِمُنَ، ثُمَّ نُسْخِنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُنَّ فِيمَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَقَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمِهِ الْقَعْنَبِيِّ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانَ بْنَ بَلَالَ، عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ بْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ عُمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ - وَهِيَ تَذَكِّرُ الَّذِي يُحِرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَهِ - قَالَتْ عُمْرَةَ : فَقَالَتْ عَائِشَةَ : نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضْعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا خَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ [\(٣\)](#).

قَالَ التَّرمِذِيُّ فِي كِتَابِ الرَّضَاعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَابَ مَا جَاءَ لَا تُحِرِّمُ الْمَصْبَهُ وَلَا الْمَصْتَانِ : وَقَالَتْ عَائِشَةَ : أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ «عَشْرَ رَضْعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ» فَنُسْخَى مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ وَصَارَ إِلَى خَمْسٍ رَضْعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُنَّ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ [\(٤\)](#).

ص ٢١٧

-١) . المَصْدَرُ ١: ٣٠٧ .

-٢) . مَصْنُفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ٧: ٤٦٩، ح ١٣٩٢٨ .

-٣) . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣: ٢٥١، ح ١٤٥٢ .

-٤) . سَنْنُ التَّرمِذِيِّ : ص ٣٥١، ح .

قال المصنف : أخبرنى هارون بن عبد الله الحمّال قال : حدثنا مالك والحارث بن مسكين - قراءه عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال : حدثني مالك عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمره، عن عائشه قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّم من ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وھـنـ مـا يـقـرـأ مـن الـقـرـآن [\(١\)](#).

المنتقى لإبن الجارود

قال المصنف : حدثنا محمد بن يحيى، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا يحيى أن عمره ابنه عبد الرحمن أخبرته أنها سمعت عائشه تقول : ثم نزل في القرآن عشر رضعات معلومات وهي ت يريد ما يحرم من الرضاع، قالت عمره : ثم ذكرت عائشه قالت : نزل بعد خمس.

وقال : حدثنا محمد بن يحيى، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال حدثنا ابن أخي إبن شهاب، عن عمّه قال أخبرنى عروه بن الزبير، عن عائشه قالت : أتت سهلة بنت سهيل بن عمرو وكانت تحت أبي حذيفه بن عتبة فأتت رسول الله صلى الله عليه وآلـه فقلـتـ : ثم إنـ سـالـماـ مـولـىـ أـبـيـ حـذـيفـهـ يـدـخـلـ عـلـيـنـاـ،ـ وـأـنـاـ فـضـلـ وـإـنـمـاـ كـنـاـ نـرـاهـ وـلـدـاـ وـكـانـ أـبـوـ حـذـيفـهـ تـبـنـاهـ كـمـاـ تـبـنـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ زـيـداـ،ـ فـأـنـزـلـ اللهـ عـزـوـجـلـ اـدـعـوـهـ لـآـبـائـهـ هـوـ أـقـسـطـ،ـ فـأـمـرـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ثـمـ ذـلـكـ أـنـ تـرـضـعـ سـالـماـ فـأـرـضـعـتـهـ خـمـسـ رـضـعـاتـ،ـ فـكـانـ بـمـنـزـلـهـ وـلـدـهـ مـنـ الرـضـاعـهـ،ـ فـبـذـلـكـ كـانـتـ عـائـشـهـ تـأـمـرـ إـخـوـتـهـ وـبـنـاتـ إـخـوـتـهـ أـنـ يـرـضـعـنـ مـنـ أـحـبـتـ عـائـشـهـ أـنـ يـرـاهـاـ وـيـدـخـلـ عـلـيـهـاـ وـإـنـ كـانـ كـبـيرـاـ - خـمـسـ رـضـعـاتـ،ـ ثـمـ يـدـخـلـ عـلـيـهـاـ،ـ وـأـبـتـ أـمـ سـلـمـهـ وـسـائـرـ أـزـوـاجـ الـبـنـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـنـ يـدـخـلـ عـلـيـهـنـ بـتـلـكـ الرـضـاعـهـ أـحـدـ مـنـ النـاسـ حـتـىـ يـرـضـعـ فـيـ الـمـهـدـ،ـ وـقـلـنـ لـعـائـشـهـ فـوـالـلـهـ مـاـ نـدـرـىـ لـعـلـهـاـ كـانـتـ رـخـصـهـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـسـالـمـ دـوـنـ النـاسـ. [\(٢\)](#)

ص: ٢١٨

١- (١) . السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ م) ٥ : ١٩٥، ح ٥٤٢٥، تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي.

٢- (٢) . المنتقى لإبن الجارود ١ : ١٧٣، ح ٦٨٨ - ٦٩٠.

قال أبو عوانه : وحدّثنا المري الخراز قال : حدّثنا مروان بن محمد، قال حدّثنا مالك وحدّثنا ابن أبي مسيرة قال : حدّثنا الأزرقى عن مالك بن أنس، عن عبدالله ابن بكر، عن عمره، عن عائشه قالت : كان فيما أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات تحرمن، ثم نسخ بخمس معلومات، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآلها وهم مما يقرأ في القرآن، وقال بعضهم : وهي مما يقرأ في القرآن، زاد يونس عن ابن وهب وليس عليه العمل.

وقال : حدّثنا عمر بن شَبَّه، قال : حدّثنا عبد الوهاب، قال : حدّثنا يحيى بن سعيد وحدّثنا ابن أبي مسره قال : حدّثنا المقرى، وحدّثنا الخراز المري، قال : حدّثنا مروان قالوا : قال : حدّثنا الليث بن سعد قال : حدّثني يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه قالت : أنزل في القرآن عشر رضعات ثم إنها صارت خمساً معلومات. هذا لفظ ابن أبي مسره والخراز وقال عمر بن شَبَّه : ثم نزل بعد خمس معلومات.

وقال : حدّثنا الصغاني، قال : حدّثنا المعلى بن منصور، قال : حدّثنا حماد بن زيد، قال : حدّثني يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه قالت : أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات وأنزل بعد خمس. كانت عائشه تفتى بذلك [\(١\)](#).

صحيح ابن حبان

قال ابن حبان : أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمره بنت عبد الرحمن، عن عائشه أم المؤمنين أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآلها وهم مما نقرأ من القرآن [\(٢\)](#).

ص ٢١٩

١- (١) . مسند أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق الاسفرايني (ت ٤٤٢١ - ٤٤٢٣ هـ ٣١٦ : ٣)، تحقيق: أيمان بن عارف الدمشقي.

٢- (٢) . صحيح ابن حبان، للأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسي (ت ٤٢٢٢ هـ ٧٣٩ : ١٠)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

قال : أخبرنا الحسين بن إسماعيل ، أخبرنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا يحيى بن سعيد عن عمره أنها سمعت عائشه تقول : نزل في القرآن عشر رضعات معلومات وهي ت يريد ما يحرم من الرضاع ، ثم نزل بعد أو خمس معلومات [\(١\)](#).

المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم لأبي نعيم (ت ٤٣٠هـ)

قال أبو نعيم في (باب لا يحرم إلا خمس رضعات أو عشر) : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ إِبْنُ مَرْهٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا الْفَارُوقُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمَ قَالَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبْيَ بَكْرٍ، عَنْ عُمْرَهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضْعَاتٍ مَعْلَوْمَاتٍ يَحْرَمُنَّ، ثُمَّ نَسْخَنَ بِخَمْسٍ مَعْلَوْمَاتٍ يَحْرَمُنَّ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُنَّ فِيهَا يَقْرَأُونَ مِنَ الْقُرْآنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

وقال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ حَبِيشٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحَلَوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ يَوْنَسَ ، حَدَّثَنَا زَهْيَرٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمْرَهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : نَزَلَ الْقُرْآنُ عَشْرَ رَضْعَاتٍ مَعْلَوْمَاتٍ يَقُولُ مَمَّا يَحْرَمُ ، ثُمَّ نَزَلَ أَوْ خَمْسٍ مَعْلَوْمَاتٍ.

وقال : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الصَّرَصَرِيُّ ، حَدَّثَنَا يَوسُفُ الْقَاضِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْنُ أَبِي بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرٍ بْنَ حَمْدَانَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمْرَهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَشْرَ رَضْعَاتٍ ، ثُمَّ أَنْزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ خَمْسَ رَضْعَاتٍ ، قَالَتْ : وَكَانَتْ تَفْتَنِي بِذَلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

وقال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَبَانَ ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بَلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمْرَهِ قَالَتْ عَائِشَةَ نَزَلَ الْقُرْآنُ عَشْرَ رَضْعَاتٍ مَعْلَوْمَاتٍ الْحَدِيثِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ سَلِيمَانَ [\(٢\)](#).

ص: ٢٢٠

١- (١) . سنن الدارقطني ٤ : ١٨١ ، رقم ٣٠ ، باب الرضاع.

٢- (٢) . المسند على صحيح مسلم لأبي نعيم ٤ : ١٢٥ ، ح ٣٣٩٨ - ٣٤٠٠.

قال أبو بكر : وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن حجاج ومحمد بن عبد السلام قالا-: أخبرنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك، عن عبدالله بن أبي بكر عن عمره، عن عائشه أنها قالت : كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآلها وهم فيما يقرأ من القرآن، وفي رواية بن يوسف بخمس معلومات يحرمن. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى [\(١\)](#).

وقال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، أخبرنا إبراهيم بن أبي طالب، أخبرنا محمد بن المثنى، أخبرنا عبد الوهاب قال : سمعت يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه أنها قالت : أُنزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم تركن بعد بخمس أو بخمس معلومات : رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى.

وقال : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الريبع بن سليمان، أخبرنا الشافعى، أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه أنها كانت تقول : نزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم صيرن إلى خمس يحرمن، وكان لا يدخل على عائشه إلا من استكمل خمس رضعات [\(٢\)](#).

وفي السنن الكبرى تحت عنوان (القدر الذي يحرم من الرضاعه وذكر اختلاف الفاظ الناقلتين للخبر في ذلك عن عائشه).

السنن الكبرى

قال المصنف : أخبرني هارون بن عبد الله الحمّال قال : حدثنا معنٌ قال : حدثنا مالك. والحارث بن مسكين - قراءه عليه، وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال : حدثني مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عمره، عن عائشه قالت : كان فيما أنزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرّم من ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآلها وهم مما يقرأ من القرآن [\(٣\)](#).

ص: ٢٢١

١- (١) . سنن البيهقي الكبرى ٧: ٧٤٧، ح ١٥٦١٩.

٢- (٢) . المصدر ٧: ٧٤٨، ح ١٥٦٢٠ - ١٥٦٢١.

٣- (٣) . السنن الكبرى، للنسائي ٥: ١٩٦، ح ٥٤٢٥.

وقال : أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا شعبه، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن كثير بن الصَّلت قال : قال زيد بن ثابت : سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول : «الشيخ والشيخ إذا زنيا فارجموهما البَتَّة» قال عمر : لما أنزلت أتيت رسول الله صلى الله عليه و آله فقالت : أكِبَّتِنِيهَا، قال شعبه : كأنه كره ذلك فقال عمر : ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جلداً إن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم؟

وقال : أخبرنا أحمد بن عمرو بن السَّرح في حديثه عن ابن وهب قال : أخبرنا الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مروان بن عثمان، عن أبي أمامة بن سهل أن خالته أخبرته قالت : لقد أقر أناها رسول الله صلى الله عليه و آله آية الرجم : «الشيخ والشيخ فارجموهما البَتَّة بما قضيا من اللَّذَّة» [\(١\)](#).

وفي سنن البيهقي قال : أخبرنا أبو زكرياء ابن أبي إسحاق المزكي ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الريبع بن سليمان ، أئبنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ بن يسأبور وأبوالحسين بن بشران وأبو الحسن محمد بن الحسن بن إسحاق البازار ببغداد قالوا : أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد ابن إسحاق الفاكهي ، أخبرنا أبو يحيى بن أبي ميسرة ، أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى ، أخبرنا مالك بن أنس ، وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن إسحاق الصخانى ، أخبرنا عبدالله بن يوسف ، أخبرنا مالك وأخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ، أخبرنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن حجاج ومحمد بن عبد السلام قالا : أخبرنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن عمره ، عن عائشه أنها قالت : كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه و آله وهي فيما يقرأ من القرآن وفي رواية ابن يوسف بخمس معلومات يحرمن رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى . [\(٢\)](#)

ص ٢٢٢

-١) . المصدر السابق ٦: ٤٠٦، ح ٧١٠٧ - ٧١٠٨.

-٢) . سنن البيهقي ٧: ٧٤٧، ح ١٥٦١٩، باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات.

قال المصنف : ثم نظرنا فيما احتج به من ذهب إلى عشر رضعات فوجدناهم يذكرون ما كتب به إلى أبي المرجى على بن عبد الله بن زرواز ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن حمزه الرحبى ، أخبرنا أبو مسلم الكاتب ، أخبرنا أبو الحسن عبدالله بن أحمد بن المغلس قال : أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال أخبرنا أبي ، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الزهرى ، أخبرنا أبي - هو إبراهيم بن سعد - عن بن إسحاق قال : أخبرنا الزهرى ، عن عروه ، عن عائشه أم المؤمنين أن سهلة بنت سهيل أتت النبي صلى الله عليه و آله فقالت له : إن سالما كان منا حيث علمت ، كنا نعده ولدا ، وكان يدخل على ، فلما أنزل الله عز وجل فيه وفي أشباهه أنكرت وجه أبي حذيفه إذ رأه يدخل على ، قال : فأرضعيه عشر رضعات ثم ليدخل عليك كيف شاء فإنما هو ابنك .

قال أبو محمد : وهذا إسناد صحيح إلا أنه لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما ، أحدهما أن يكون ابن إسحاق وهم فيه ، لأنَّه قد روى هذا الخبر عن الزهرى من هو أحفظ من ابن إسحاق وهو ابن جريج فقال فيه : أرضعيه خمس رضعات على ما نورده بعد هذا إن شاء الله عز وجل ، أو يكون محفوظاً فتكون رواية ابن إسحاق صحيحة ، ورواية ابن جريج صحيحة ، فيكونان خبرين اثنين ، فإذا كان ذلك فالعاشر الرضعات منسوخات على ما نورد بعد هذا إن شاء الله تعالى ، فسقط هذا الخبر إذ لا يخلو ضرورة من أن يكون وهماً أو منسوحاً لا بد من أحدهما ... إلى أن يقول : ثم نظرنا فيما احتج به من قال : لا يحرم من الرضاع أقل من خمس رضعات فوجدنا ما رويناه من طريق حماد بن سلمه عن يحيى بن سعيد الأنصارى وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق كلاهما عن عمره عن عائشه أم المؤمنين قالت : نزل القرآن أن لا يحرم إلا عشر رضعات ثم نزل بعد وخمس معلومات ، هذا لفظ يحيى بن سعيد ولفظ عبد الرحمن قالت : «كان مما نزل من القرآن ثم سقط لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضعات ثم نزل بعد وخمس معلومات» ومن طريق القعنبي عن مالك ، عن عبدالله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمره بنت عبد الرحمن ، عن عائشه أم المؤمنين أنها قالت : كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخ بخمس

معلومات يحرمن فتوفى رسول الله صلى الله عليه و آله و هن ممّا يقرأ من القرآن»، وروينا أيضًا في معناه من طريق مسلم ومحمد بن المثنى [\(١\)](#).

روى المصنف عن سليمان بن بلال ثم اتفق سليمان وعبد الوهاب كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عائشه أم المؤمنين قالت : لما نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل أيضًا خمس، معلومات ومن طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن حريج، أخبرنا ابن شهاب، أخبرني عروه بن الزبير، عن عائشه أم المؤمنين أنّ أخبرنا حذيفه تبّنى سالماً وهو مولى إمرأه من الأنصار كما تبّنى رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم زيداً وكان من تبّنى رجلاً في الجاهليه دعاه الناس إليه وورث من ميراثه حتى أنزل الله عزّ وجلّ : اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعْمَدْتُ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا [\(٢\)](#) فردوا إلى آبائهم فمن لم يعرف له أب فمولى وأخ في الدين، فجاءت سهلة فقالت : يا رسول الله! إنّا كنّا نرى سالماً ولداً يأوي معى ومع أبي حذيفه ويرانى فضلى وقد أنزل الله فيه ما قد علمت. فقال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم : أرضعيه خمس رضعات فكان بمنزله ولدها من الرضاعه. قال أبو محمد : وهذا خبران في غايه الصحه وجلاله الرواه وثقتهم ولا يسع أحداً الخروج عنهم، وهذا الخبر من روایه ابن حريج يبين وهم روایه ابن إسحاق لهذا الخبر فذكر فيه عشر رضعات أو نسخه إذ قد يمكن أن يكون عليه الصلاه والسلام أفتتها بالعشر قبل أن ينزل التحرير بالخمس، ثم أفتتها بالخمس بعد نزولها، وقد لا يكون بين الأمرين إلا بعض ساعه [\(٣\)](#).

التمهيد لإبن عبد البر

فلهذا الحديث قال أصحابنا : أنها تركت حديثها حيث قالت نزل في القرآن عشر رضعات ثم نسخن بخمس وفعلها هذا يدل على ذلك القول. إذ يستحيل أن تدع الناسخ وتأخذ

ص: ٢٢٤

-١) . المحتوى ١٠ : ١٤ - ١٢ .

-٢) . الأحزاب : ٥ .

-٣) . المحتوى ١٠ : ١٥ .

بالمنسوخ. وأما الشافعى فذهب إلى أن لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات ولا يحرم ما دونها، والرضعه عنده ما وصل إلى الجوف قل أو كثر فهى رضعه إذا قطع، فإن لم يقطع ولم يخرج الشدى من فمه فهى واحدة. قال : وإن التقم الشدى قليلا ثم أرسله ثم عاد إليه كان رضعه واحدة، كما لو حلف الرجل ألا يأكل إلا مره فأكل وتنفس بعد الإزدراد ويعود فياكل ذلك أكل مره وإن طال ذلك وانقطع قطعاً بینا بعد قليل أو كثير، ثم أكل كانت أكلتين. قال : ولو اندف ما في أحد الشديين ثم تحول إلى الآخر فأنعد ما فيه كانت رضعه واحدة، وحجته في الخمس رضعات حديث مالك ويونس عن ابن شهاب، عن عروه المذكور في هذا الباب، وحديث مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمره، عن عائشه أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخ بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه و آله وهي ممّا يقرأ في القرآن [\(١\)](#)، وروى ابن عيينه، عن يحيى بن سعيد، عن عمره، عن عائشه مثله. [\(٢\)](#)

قال المصنف : وروى عن حفصه : لا يحرم دون عشر رضعات، وروى ذلك عن عائشه لأنّ عروه روى في حديث سهلة بنت سهيل : فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله فيما بلغنا : «أرضعيه عشر رضعات فيحرّم بلبنها» وجه الأولى، ما روى عن عائشه أنّها قالت : أنزل في القرآن «عشر رضعات معلومات يحرمن» فنسخ من ذلك خمس وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرّم فتوفى رسول الله صلى الله عليه و آله والأمر على ذلك.

رواه مسلم وروى مالك وعن الزهرى، عن عروه، عن عائشه، عن سهلة بنت سهيل : «أرضعى سالماً خمس رضعات فيحرّم والآية فسرتها السنه وبينت الرضاعه المحرمه [\(٣\)](#).

آية الرضاع من كتب التفاسير

قال القرطبي : واعتبر الشافعى في الإرضاع شرطين أحدهما خمس رضعات لحديث عائشه

ص: ٢٢٥

-١- التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، لابن عبد البر ٨: ٢٦٥، تحقيق : محمد الفلاح.

-٢- المصدر ١٠: ١٢ - ١٤.

-٣- المغني ١١: ٣١١ - ٣١٢، كتاب الرضاع، مسألة رقم ١٣٦٧.

قالت : كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات يحرّم من ثم نسخن بخمس معلومات، وتوفّى رسول الله صلى الله عليه و آله و هنّ مما يقرأ من القرآن موضع الدليل منه أنها أثبتت أن العشر نسخن بخمس، فلو تعلق التحرير بما دون الخمس لكن ذلك نسخاً للخمس ولا يقبل على هذا خبر واحد ولا قياس لأنه لا ينسخ بهما وفي حديث سهله أرضعيه خمس رضعات يحرّم بهن [\(١\)](#).

قال ابن كثير : وقال آخرون : لا يحرّم أقل من خمس رضعات لما ثبت في صحيح مسلم من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروه، عن عائشه قال : كان فيما أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرّم من ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفّى النبي صلى الله عليه و آله و هنّ فيما يقرأ من القرآن [\(٢\)](#).

فتح الباري

قوله : ما يحرّم من قليل الرضاع و كثيرة .

في خبر طويل عن عبد الرزاق من طريق عروه كانت عائشه تقول : لا- يحرّم دون سبع رضعات أو خمس رضعات. وجاء عن عائشه أيضاً خمس رضعات، فعن مسلم، عنها كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخت بخمس رضعات معلومات، فتوفّى رسول الله صلى الله عليه و آله و هنّ مما يقرأ، وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عنها قالت : لا يحرّم دون خمس رضعات معلومات. وإلى هذا ذهب الشافعى وهى روایة عن أحمد، وقال به ابن حزم، وذهب أحمد فى روایة... إلى أن قال : إن الأخبار إختلفت فى العدد، وعائشه التى روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك، فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الإسم ويعضده من حيث النظر أنه معنى طارئ يقتضى تأييد التحرير، فلا يشترط فيه العدد كالصهر، أو يقال مائة يلتج الباطن فيحرّم، فلا يشترط فيه العدد كالمبني والله أعلم. وأيضاً فقول عائشه عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس

ص: ٢٢٦

-١- (١) . تفسير القرطبي ٥ : ١٠٥ .

-٢- (٢) . تفسير ابن كثير ١ : ٤٦٩ .

معلومات فمات النبي صلى الله عليه و آله و هن ممّا يقرأ لا- ينتهض للاحتجاج على الأصح من قولى الاصوليين، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والراوى روى هذا على أنه قرآن لا خبر، فلم يثبت كونه قرآن، ولا ذكر الراوى أنه خبر ليقبل قوله فيه والله أعلم

.[\(١\)](#)

شرح الزرقاني

روى الزرقاني عن مالك، عن نافع، أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عائشه أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع - بفتح الصاد، وماضيه رَضِع بكسرها، وأهل نجد يفتحون الماضي ويكسرون المضارع قاله الجوهرى - إلى أختها أم كلثوم - بضم الكاف - بنت أبي بكر الصديق التيمية تابعيه مات أبوها وهى حمل فوضعت بعد وفاته، وقصتها بذلك صحيحه فى الموطأ وغيره، أرسلت حديثاً فذكرها بسببه ابن منده وابن السكن فى الصحابة فوهما فقالت : «أرضعه عشر رضعات حتى يدخل على» قال السيوطي : هذه خصوصيه لأزواج النبي خاصه دون سائر النساء قال عبد الرزاق فى مصنفه عن عمر : أخبرنى ابن طاووس عن أبيه قال : كان لأزواج النبي رضعات معلومات وليس لسائر النساء رضعات معلومات، ثم ذكر حديث عائشه هذا وحديث حفظه الذى بعده، وحينئذ فلا يحتاج إلى تأويل الباجى وقوله لعله لم يظهر لعائشه النسخ بخمس إلا بعد هذه القصه، وبه يرد إشاره ابن عبد البر إلى شذوذ روایه نافع هذه، بأن أصحاب عائشه الذين هم أعلم بها من نافع وهم عروه والقاسم وعمره رروا عنها خمس رضعات، فوهم من روی عنها عشر رضعات، لأنه صح عنها أن الخمس نسخ العشر، ومحال أن تعمل بالمنسوخ كذا قال، وهو سهو لأن نافعا قال : إن سالماً أخبره عن عائشه وكل منها ثقة حجه حافظ [\(٢\)](#).

ص: ٢٢٧

-
- ١) . فتح البارى شرح صحيح البخارى، للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلانى (ت ٥٨٥٢ : ٩ - ١٨٣ - ١٨٢ ، تحقيق : عبد العزيز عبد الله بن باز).
 - ٢) . شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (ت ١١٢٢ هـ : ٣ : ٣٣٣ ، وفي الهاشم ١٣١٩ ، تحقيق : أبي الفضل عبدالله بن محمد بن الصديق، والزرقاني هو محمد بن عبد الباقي.

قال الشوكاني : ما فوق الاثنين يقتضى التحرير ما سيأتي من أن الرضاع المقتضى للتحرير هو الخمس رضاعات، وسيأتي تحقيق ذلك وذكر من قال به، نعم هذه الأحاديث دافعه لقول من قال إن الرضاع المقتضى للتحرير هو الواصل إلى الجوف، ولا شك أن المصنه الواحده تصل إلى الجوف فكيف ما فوقها وسيأتي ذكر ما تمسكوا به.

وعن عائشه أنها قالت : كان فيما نزل من القرآن عشر رضاعات معلومات يحرّم من ثم نسخ بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن.

رواه مسلم وأبو داود والنسائي، وفي لفظ قالت وهي تذكر الذي يحرّم من الرضاعه : تزل في القرآن عشر رضاعات معلومات ثم نزل أيضاً خمس معلومات.

رواه مسلم، وفي لفظ قالت : أتزل في القرآن عشر رضاعات معلومات فنسخ من ذلك خمس رضاعات إلى خمس رضاعات معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه و آله والأمر على ذلك.

رواه الترمذى وفي لفظ كان فيما أتزل الله عزّ وجلّ من القرآن ثم سقط لا يحرم إلا عشر رضاعات أو خمس معلومات.

رواه ابن ماجه، وعن عائشه أن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم أمر إمرأه أبي حذيفه فأرضعت سالما خمس رضاعات، وكان يدخل عليها بتلك الرضاعه.

رواه أحمد، وفي روايه أن أبا حذيفه تبني سالما وهو مولى لأمرأه من الأنصار، كما تبني النبي صلى الله عليه و آله زيداً، وكان من تبني رجالـ في الجاهليه دعاه الناس ابنه وورث ميراثه حتى أتزل الله عزّ وجلّ : ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِنْحَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ (١). فرددوا إلى آبائهم فمن لم يعلم له أب فمولى وأخ في الدين، فجاءت سهله فقالت : يا رسول الله صلى الله عليه و آله ! كـ نرى سالما ولدا يأوى معى ومع أبي حذيفه ويرانى فضلى، وقد أتزل الله عزّ وجلّ فيهم ما قد علمت. فقال : أرضعيه خمس رضاعات فـ كان بمنزله ولده من الرضاعه.

رواه مالك في الموطأ. وروى وأحمد حديث عائشه في قصه سالم، أخرج الروايه الأولى منه النسائي عن جعفر بن ربيعه عن الزهرى كتابه، عن عروه، عنها.

ورواه الشافعى في الأم عن مالك عن الزهرى عن عروه مرسلاً.

ورواه أيضاً عبد الرزاق، وأخرج الروايه الثانية عنها : أبو داود، وأخرجها أيضاً البخارى في المغازى من صحيحه من طريق عقيل عن الزهرى، عن عروه، عنها إلى قوله فجاءت سهلة النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال : فذكر الحديث ولم يسوق بقائه، وساقها البيهقي في سنته من هذا الوجه كروايه أبي داود. (١)

تنبيه وتعليق

روى مسلم في كتاب الرضاع الآية المزعومة عن عائشه كما تقدم، إن ماده الرضاعه، ذكرت في القرآن ١١ مرّه ولم يكن الموردان المنقولان عن عائشه منها.

ثم جاء في هامش المورد المذكور من صحيح مسلم ما لفظه :

ولا حجه له في خمس رضعات أيضاً لأن عائشه أحالتها على أنه قرآن، وقالت : «وهن فيما يقرأ من القرآن».. وقد ثبت أنه ليس من القرآن لعدم التواتر، ولا تحل القراءه به، ولا اثباته في المصحف، ولا يجوز التقيد به لا عنده - أى عند مسلم - ولا عندنا، لأنما نجوز التقيد بالمشهور من القراءه ولم يشهر، وأنه لو كان قرآناً لكان متلوأًاليوم إذ لا نسخ بعد النبي صلى الله عليه و آله (٢).

وعليه، أن عائشه قد انفردت بهذه الروايه، ولم يشار إليها غيرها من الصحابة، ولو كانت هذه - الآية المزعومة - فيما تقرأ من القرآن عند عامة المسلمين لظهرت في مصاحفهم ورواياتهم، ولم تنحصر بصحيفه واحده تأكلها داجن، وربما كانت هذه العباره التي نقلتها عائشه هي بمثابة التفسير فدوّنتها في مصحفها الخاص، ثم أصبحت فيما بعد تلوكها ألسنه المغرضين ومغمز عند أهل الأهواء والطامعين، وإلا فهى من أخبار الآحاد فتسقط ولا اعتبار لها.

ص: ٢٢٩

١- (١) . نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لقاضي القضاة القطري اليماني محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) : ٦ ، ٣١٠ ، باب الرضاع، ح ٤ - ٥.

٢- (٢) . هامش الصحيح ٤ : ١٦٧.

لكن من المدهش أن السيوطي قد عدَ هذه في أقسام المنسوخ تلاوه وحكمًا. غير أن مكى قال : هذا المثال فيه المنسوخ غير متلو والناسخ أيضًا غير متلو ولا أعلم له نظيرًا.

هل آية عائشه (عشر رضعات معلومات...) حقًّا أكلها داجن أم رفعت إلى السماء؟

سنن ابن ماجه، باب لا تحرم المصه ولا المصتان

قال ابن ماجه : حَدَّثَنَا عبدُ الْوَارِثُ بْنُ عَبْدِ الصَّمْدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبْيَهُ، حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمْرَهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ سَقَطَ : «لَا يُحِرِّمُ إِلَّا عَشْرُ رَضْعَاتٍ أَوْ خَمْسٌ مَعْلَوْمَاتٍ».

باب رضاع الكبير

وقال : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ سَهْلَةُ بْنَ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ الْكَرَاهِيَّةِ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «أَرْضَتِهِ عِيَّهُ» قَالَتْ : كَيْفَ أَرْضَعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ» فَفَعَلَتْ فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : مَا رَأَيْتَ فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ شَيْئًا أَكْرَهَهُ بَعْدَ وَكَانَ شَهِيدًا بِدَرَّاهُ.

وقال : حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمْرَهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَقَدْ نَزَّلَتْ آيَةُ الرِّجْمِ وَرِضَاعَهُ الْكَبِيرِ عَشْرًا. وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةِ تَحْتِ سَرِيرِي فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَشَاغَلَنَا بِمَوْتِهِ دَخَلَ دَاجِنٌ فَأَكَلَهَا. (١)

النصوص صريحة في ذلك - وما أكثرها - أنها آية مدعاة من قبل عائشة بنت أبي بكر مفادها أن الرضعات التي تنشر الحرم هي عشرًا ثم قالت : فنسخ من ذلك خمس وصار إلى

ص: ٢٣٠

(١) . سنن ابن ماجه ١ : ٦٢٥، ح ١٩٤٢ - ١٩٤٤ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

خمس رضعات معلومات، ثم قالت : فتوّفَ رسول الله صلّى الله عليه و آله والأمر على ذلك.. وبهذا كانت عائشة تفتى وبعض أزواج النبي صلّى الله عليه و آله ، وهو قول الشافعى وإسحاق والترمذى [\(١\)](#).

وعليه، أن التحرير قد استقر - على رأى عائشة - على خمس رضعات. هذا أولاً.

ثانياً : أن هذه الآية - حسب زعم عائشة - توفّى رسول الله وهى مما يقرأ من القرآن.

ثالثاً : أن هذه الآية - خمس رضعات - ناسخه لآية العشر رضعات، حسب ذلك الإدعا [\(٢\)](#).

رابعاً : أن آية الخمس رضعات المزعومه كانت فى ورقه فأكلها داجن كُلُّها فى مصادر علماء الجمهور [\(٣\)](#).

خامساً : أن السبب فى أكل الداجن لهذه الآية لكون عائشة قد تشاغلت بموت النبي صلّى الله عليه و آله .

سادساً : أن الورقه التى فيها آية الرضعات كانت تحت سرير عائشة..

سابعاً : الداجن المقصود - أو الدوبيه - فى بعض الروايات إنما هو الماعز؛ الحيوان الأهلی.

آراء فقهية فى نشر الحرم

يجدر بنا أن نستعرض فتاوى علماء الجمهور فى شروط الرضاع التى تنشر الحرم ولو استعراضاً سريعاً :

قال عبدالله بن عمر أن الرضعه الواحده توجب التحرير، روى السيوطي عن عبدالله بن عمر أنه بلغه عن ابن الزبير أنه يؤثر عن عائشه فى الرضاعه لا يحرم منها دون سبع رضعات.

قال : الله خير من عائشه، إنما قال الله تعالى وأخواتكم من الرضاعه ولم يقل رضعه ولا رضعتين. أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر.

وأخرج عبد الرزاق عن طاووس أنه قيل له إنهم يزعمون أنه لا يحرم من الرضاعه دون

ص: ٢٣١

-١- (١) . سنن الترمذى : كتاب واحد : ص ٣٥١، ح ١١٥٣ ، تحرير : صدقى جميل العطار.

-٢- (٢) . سنن الدارمى ٢ : ١٥٧ ، باب كم رضعه تحرّم؛ وسنن البيهقى ٧ : ٧٤٧، ح ١٥٦١٩ .

-٣- (٣) . صحيح مسلم ٤ : ١٦٧؛ وابن ماجه فى سننه ١ : ٦٢٥، ح ١٩٤٤ ، باب رضاع الكبير، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء الأول وغير ذلك، من المصادر.

سبع رضعات ثم صار ذلك إلى خمس. قال قد كان ذلك فحدث بعد ذلك أمر جاء التحرير المرة الواحدة تحرم [\(١\)](#).

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر أن المصه الواحدة تحرم، وروى عن ابن عباس أن الرضعة (المرة) الواحدة تحرم. أخرجه ابن أبي شيبة.

وكانت عائشه تفتى أن الخمس رضعات تحرم، وهكذا كانت تفتى به حفظه.

كما تقدم في صحيح مسلم والدارمي والنسائي والترمذى و...

وقال سفيان الثورى : قليل الرضاع وكثيره إذا وصل إلى الجوف يحرم.

وعلى هذا مالك بن أنس والأوزاعى وعبد الله بن المبارك ووكيع وأهل الكوفة [\(٢\)](#).

وبه قال سعيد بن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتاده والحكم وحماد وأصحاب الرأى، وزعم الليث أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم.. وقد نقل ابن قدامة هذه الفتوى ونسبها إلى قائلها [\(٣\)](#) وقال الكاشانى الحنفى :

ويستوى في الرضاع المحرم قليله وكثيره عند عامة الصحابة رضي الله عنهم، وروى عن عبد الله بن الزبير وعائشه أن قليل الرضاع لا يحرم، وبه أخذ الشافعى فقال : لا يحرم إلا خمس رضعات متفرقه..

ما هي شروط التحرير التي ذكروها؟

روى البيهقى في سنته عده روایات في شروط الرضاع ومنها - كما عند غيره - عن سفيان الثورى، عن جوير، عن الضحاك، عن النزال، عن علی قال : لرضاع بعد الفطام.

وعن جابر بن عبد الله - الأنصارى - أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال :

لا يمين لولدٍ مع يمينٍ والدٍ.

ولا يمين لزوجٍ مع يمين زوجٍ.

ص: ٢٣٢

-١- الدر المنشور، السيوطي ٢: ٢٤١، في تفسير الآية ٢٣ من سوره النساء.

-٢- سنن الترمذى، كتاب واحد : ص ٣٥١، ح ١١٥٣.

-٣- المغني، ابن قدامة ١١: ٣١٠، كتاب الرضاع، مسألة رقم ١٣٦٧.

ولا يمين لمملوکٍ مع يمين مالکٍ.

ولا يمين في قطیعه.

ولا نذر في معصیه.

ولا طلاق قبل نکاح.

ولا عتاقه قبل ملک.

ولا صمت يوم إلى الليل.

ولا مواصله في الصيام.

ولا يتم بعد حلم.

ولا رضاع بعد فطام.

ولا تغّرب بعد الهجره.

ولا هجره بعد الفتح .. الخ.

وفيه أيضاً عن سفيان الثورى، عن عمرو بن دينار، عمن سمع إبن عباس يقول : لا رضاع بعد الفطام.

وفيه : عن مالک، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال : لا رضاع إلا لمن ارضع في الصغر [\(١\)](#).

وقال مالک : عن نافع، أن عبدالله بن عمر كان يقول : لا رضاعه إلا لمن أرضع في الصغر ولا رضاعه لكبير [\(٢\)](#).

وعن يحيى بن سعيد، أنه قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : لا رضاعه إلا ما كان في المهد، وإنما أنتببت للرحم والدم.

وعن يحيى بن سعيد قال : سمعت سعيد بن المسيب أنه حدّثه عن مالک عن ابن شهاب، أنه كان يقول : الرضاعه، قليلها تحرم. والرضاعه من قبل الرجال تحرم.

ص: ٢٣٣

١- (١) . سنن البيهقي ٧ : ٧٦٠، ح ١٥٦٦٢ - ١٥٦٦٠ .

٢- (٢) . الموطأ، الإمام مالک ٢ : ٦٠١ .

قال يحيى : وسمعت مالكًا يقول : الرضاعه قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم، فأما ما كان بعد الحولين، فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئاً وإنما هو بمتزله الطعام.

وعن عمره بنت عبد الرحمن عن عائشه أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن (عشر رضاعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات...).

قال يحيى، قال مالك : وليس على هذا العمل [\(١\)](#).

وقال الشافعى بعدهما سرد قصه سهلة بنت سهيل : والدلالة على الفرق بين الصغير والكبير موجوده فى كتاب الله عزوجل ، قال الله تعالى : وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ ٢ ، فجعل الله الرضاع حولين كاملين [\(٢\)](#).

وقال الشافعى فيما يرويه عن عمر بن الخطاب فى بطلان رضاع الكبير... : فهل فى هذا خبر عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله بما قلت فى رضاع الكبير؟

قيل : نعم، أخبرنا مالك بن أنس، عن عبدالله بن دينار قال : جاء رجل إلى ابن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعه الكبير فقال ابن عمر : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : كانت لى ولیده فكنت أطؤها فعمدت امرأته إليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت : دونك، فقد والله أرضعتها.

فقال عمر بن الخطاب : أرجعها وأئت جاريتك فإنما الرضاع رضاع الصغير.

قال الشافعى : فجماع فرق ما بين الصغير والكبير أن يكون الرضاع في الحولين فإذا أرضع المولود في الحولين خمس رضاعات كما وصفت فقد كمل رضاعه الذي يحرم [\(٣\)](#).

روايه ابن مسعود تعضد مذهب الإماميه

من المصادر المعتمده عند إخواننا السنه هو مسند الإمام أحمد بن حنبل، وقد روی حدیثاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوافق علماء الطائفه المحققه..

ص: ٢٣٤

-١- (١) . المصدر ٢ : ٦٠١.

-٢- (٣) . كتاب الأم، محمد بن إدريس الشافعى ٥ : ٢٩.

-٣- (٤) . كتاب الأم، للشافعى ٥ : ٣٠.

قال : عن أبي موسى الهلالى، عن أبيه، أن رجلاً كان فى سفر فولدت امرأته فاحتبس لبناها فجعل يمضّه ويجمّجه فدخل حلقة فأتى أبا موسى، فقال : حرمت عليك.

قال : فأتى ابن مسعود فسألة، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنت اللحم وأنشر العظم»
[\(١\)](#).

شروط التحرير عند الإمامية

أقول : ولما انتهى البحث بنا إلى هنا وجدت من الأنسب أن أذكر طرفاً من فقه الطائفه الإمامية المحققه في مسألة التحرير بالرضاع وشروط ذلك التحرير.

لــ يخفى أن التحرير قد نصّ عليه القرآن الكريم وذلك في سورة النساء قوله تعالى : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَ أَخْوَاتُكُمْ وَ عَمَّاتُكُمْ وَ خَالاتُكُمْ وَ بَنَاتُ الْأُخْتِ وَ أُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعِ . ٢ .

وأما السنّه، فذلك ما صرّحت به الروايات الشريفة، وقد ذكرتها المجاميع الحديثية والفقهيه [\(٢\)](#) عند الإمامية.

أما الشروط التي نصّ عليه فقه أهل البيت عليهم السلام فهي على وجه الإجمال :

الشرط الأول : أن يكون اللبن عن نكاح، أي بوطئ، سواء كان الوطئ بعقد صحيح أو ملك يمين .. وفي ذلك عشرات الروايات فليطلب في مصانها.

الشرط الثاني : الكميّه، إذ لا يكفي في التحرير مسمى الرضاع، بل ولا الرضعه الكامله على المشهور، والتصوص في ذلك كثيرة قد استند إليها علماؤنا [\(٣\)](#).

وما ورد في كتب العامه وفتاوي فقهائهم كأبي حنيفة ومالك والأوزاعي والثورى

ص: ٢٣٥

١- (١) . مسنـد الإمام أحمد بن حنـبل ٧: ١٨٥، ح ٤١١٤ .

٢- (٢) . الوسائل ١٤ : ٢٨١، الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع، وهكذا الأبواب ٢ - ٣، إلى الحديث ٩ من أبواب ما يحرم بالرضاع؛ والكافـى ٥ : ٤٤٠؛ ومستدرـك الوسائل، باب ١١ .

٣- (٤) . الوسائل ١٤ : ٢٨٢ - ٢٨٩، الباب ٢ - ٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

والبلخي والليث بن سعد - كما تقدم - من التحرير بمطلق الرضاع فهو واضح البطلان، ناهيك عمن قال : بنشر الحرمه بمثل ما يفطر به الصائم... .

وقد ورد ما يوافق العامه إلا أن علماءنا جعلوه من الشذوذ، وقد استقر المذهب على خلافه.

والقوى في المذهب، هو الرضاع الذي ينبع اللحم والدم حتى يمتلاً ويتبسلع [\(١\)](#).

ويتمكن تلخيص هذا الشرط عند فقهائنا في تحديد الرضاع المحرم بالشكل الآتي :

إن هناك تقديرات ثلاثة :

١. الأثر، والمراد به ما أنبت اللحم وشد العظم.

٢. الزمان، والمراد به رضاع يوم وليله.

٣. العدد، المراد به خمس عشر رضاعه.

المشهور ثبوت التحرير بكل منها، خلافاً للمحكي عن المفید والدیلمی فخضا الحکم بالعدد، وللصدقوق حيث قصره فيما حکى من هدایته على الزمان.

وفي المقعن قصره على الأثر.

أما الأثر فدليلهم الحديث النبوي (...الرضاع ما أنبت اللحم وشد العظم) [\(٢\)](#).

والمراد بآيات اللحم وشد العظم ما كان مسبباً عن الرضاع التام بحيث يستقل في حصول الأمرين، وهذا ما يقره أهل الخبرة، وإلا فالتحرير لا يتحقق بالمعنى وإن كان له تأثير ما، لأن الاكتفاء بمطلق التأثير يقتضي فساد التحديد، فإنه لا يزيد على اعتبار أصل الرضاع ولا بالرضاع والرضعات اليسير، لأن الظاهر اعتبار السبيّه التام، ولأن المفهوم من التحديد بما ينبع اللحم ويشد العظم حصول كثرة يعتد بها، وهي غير متحققة في الرضاع اليسير.

ثم هناك النصوص الصريحة - وعلى كثرتها - تكفي في الاستدلال على عدم حصول الآيات والاشتداد بالرضاعه فما فوقها إلى العشر.

٢٣٦: ص

-١- (١). الوسائل ١٤ : ٢٩٠، الباب ٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ١٠ - ١٢.

-٢- (٢). سنن البيهقي ٧ : ٧٥٨ وفيه : لا- رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم، ح ١٥٦٥٣. وللمزيد انظر : الوسائل، الباب الثاني من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ٣، والباب الثالث، ح ٢ و ١٩.

وأما ما ورد في روايه - واحده - أن التحرير ينشر بالعشر فهى روايه واحده شاذه [\(١\)](#) أعرض عنها جميع علماء الطائفه.

ومن أجل ذلك كان الاختلاف في الفتوى فذهب ابن ادريس في التحرير إلى القول بالعشر.

وذهب العلامه في التذكرة والإرشاد والتبصره والتلخيص إلى القول بالخمس عشره.

وقال الشهيد في الممعه : ويشترط أن ينبت اللحم ويشدّ العظم أو يتم يوماً وليله، أو خمس عشر رضعه، والأقرب النشر بالعشر.

الشرط الثالث : أن يكون الرضاع في الحولين لقول النبي صلى الله عليه و آله بروايه الصادق عليه السلام وفي حسن الحلبى : « لا رضاع بعد فطام » [\(٢\)](#).

قال في المقنعه : وليس يحرم النكاح من الرضاع إلّا ما كان في الحولين قبل الكمال، فأمّا ما حصل بعد الحولين فإنه ليس برضاع حرم به النكاح، قال رسول الله صلى الله عليه و آله : « لا رضاع بعد فطام، ولا يتم بعد احتلام، ولو أرضعت إمرأه صبياً قد أكمل سنتين وكانت لها بنت جاز التناكح بينهما، إذ هو رضاع بعد انقضاء أيامه.. ».

الشرط الرابع : أن يكون اللبن لفحل واحد.

أقول : هذه الشروط الأربع إذا تحققت كانت الحرمه وإلا فلا [\(٣\)](#).

عائشه ورضاع الكبير

اتضح مما سبق أن التحرير من الرضاع إنما يتم في أحد شروطه في رضاع الصغير، أي في ضمن

ص: ٢٣٧

١- (١) . هى روايه الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مخبراً. قلت : وما المخبر؟ قال : أم مربيه، وظئر تستاجر، أو خادم تشتري ثم ترضع عشر رضعات يروى الصبى وينام. الوسائل ١٤ : ٢٨٤ - ٢٨٥ ، الباب الثاني من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ٧ و ١١ .وهناك روايه استدلوا بمفهومها على التحرير وهي عن هارون بن مسلم عن مسعده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم، فأما الرّضعه والرّضعتان والثلاث حتى بلغ عشرًا إذا كن متفرقات فلا بأس. الوسائل ١٤ : ٢٨٧ ، الباب الثاني من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ١٩ .

٢- (٢) . الوسائل ٤ : ٢٩٠ ، الباب الخامس من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ١ - ٥ .

٣- (٣) . ليس غرضنا أن نفسيّل مطالب هذه المسألة وتفريعاتها إلّا - بقدر ما نكشف للجمهور من عمل فقهائنا. وللمزيد من الإطلاع راجع كتاب الجواهر : ج ٢٩ أحكام الرضاع.

الحولين من عمر المرضع، غير أن عائشه أطلقت التحرير ليشمل الرجل الكبير حتى لو جاوز الأربعين أو الخمسين سنة، فكانت ترسل الرجل الذي تريده أن يدخل عليها إلى إحدى بنات أختها، أو قرياتها، فترضعه خمس رضعات فيصير محramaً، ويدخل عليها بدون حجاب...

وقد ذكرت مصادر علماء الجمهور أسماء بعض الرجال الذين أرضعوهم عائشه عند أقاربها ليدخلوا عليها بدون حرج، وعُرفت هذه المسألة في الفقه برضاع الكبير.

قال الترمذى : ... كانت عائشه تأمر أخواتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشه أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيراً، خمس رضعات ثم يدخل عليها، وأبأ أم سلمه وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وآله أن يدخلن عليهن بتلك الرضاع أحداً من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشه قوله ما ندرى لعلها كانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه وآله لسالم من دون الناس. [\(١\)](#)

أما قصّه سالم فهى برواية ابن جرير قال : أخبرنى عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره أن عائشه أخبرته أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله! إن سالم مولى أبي حذيفه معنا فى بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، وعلم ما يعلم الرجال، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله :

أرضعيه تحرمى عليه، قال ابن أبي مليكة : فمكثت سنه أو قريباً منها لا أحدث به ربه له، ثم لقيت القاسم فقلت : لقد حدثتني حدثياً ما حدثه بعد، قال : وما هو؟

فأخبرته، فقال : حدث به عنى أن عائشه أخبرتني به [\(٢\)](#).

منْ سهلة، ومنْ هو سهيل؟

اما سهيل فهو رأس من رؤوس الكفر والشرك، وأحد قادة الأحزاب وسهيله ابنته.

وأن النبي صلى الله عليه وآله كان يدعو على المشركين والكافرين فيلعنهم في قنوطه وسهيل كان أحد هم، وقد أسلم مرغماً يوم الفتح لما رأى بريق السيف في وجهه، ومع ذلك بقى إلى آخر

ص: ٢٣٨

١- (١) . مسنن ابن حنبل ٤٣ : ٣٥١ ، ح ٢٦٣٣٠ .

٢- (٢) . مصنف الصناعي ٧ : ٤٥٨ ، ح ١٣٨٨٤ .

حياته الناطق باسم قريش في مواجهة النبي صلى الله عليه وآله . فمن كان شأنه في الجاهليه كافراً، وفي الإسلام منافقاً، فهل يرجى من ابنته أن تكون حامله فقه و يؤخذ منها الأحكام..؟!!

ثم أين نساء النبي صلى الله عليه وآله ، ونساء الصحابة من هذه الأحكام التي هي مورد ابتلاء أكثر المسلمين آنذاك؟!

ثم هناك من أنكر على عائشه من الفقهاء قال الكاشاني الحنفي :

وأميماً حديث عائشه فقد قيل أنه لم يثبت وهو الظاهر، فإنه روى أنها قالت : توفى النبي صلى الله عليه وآله وهو مما يتلى في القرآن فما إلى نسخه سبيل، ولا نسخ بعد وفاه النبي صلى الله عليه وآله ، ولا يحتمل أن يقال ضاع شيء من القرآن، ولهذا ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء أن هذا حديث منكر، وأنه من صياراته الحديث، ولئن ثبت فيحتمل أنه كان في رضاع الكبير فنسخ العدد بنسخ رضاع الكبير [\(١\)](#).

قال ابن حزم : ... قالوا - أى فقهاؤهم - قول الراوى : فمات عليه الصلاه والسلام وهو مما يقرأ من القرآن قول منكر وجرم في القرآن ولا يحل أن يجوز أحد سقوط شيء من القرآن بعد موت رسول الله صلى الله عليه وآله [\(٢\)](#).

خلاصة ما تقدم في آية (عشر رضعات)

أَتَضَحَّ جَلِّيَّاً أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ - المَزْعُومَةُ - أَنَّهَا تَنْسَبُ إِلَى عَائِشَةَ وَحْفَصَهُ دُونَ سَائِرِ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَوْلَانِيْنِ هَذَا أَوْلَأً.

وَثَالِثًاً : أَنَّ الْحَرْمَةَ الَّتِي تُنْشَرُ إِنَّمَا بِتَلْكَ الشُّرُوطِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَقْدِمَهُ آنَفًا.

وَثَالِثًاً : أَنَّ عَائِشَهَ تُوسيَّعَتْ فِي فَتوَاهَا فَجَعَلَتْ تَلْكَ الرَّضْعَاتِ الْعَشْرَ الَّتِي نَسْخَتْ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ أَنَّهَا يَسْتَوِي فِيهَا الطَّفْلُ الصَّغِيرُ وَالرَّجُلُ الْكَبِيرُ، أَىٰ حَتَّىٰ لَوْ كَانَ الرَّاضِعُ رَجُلًا كَبِيرًا يَبْلُغُ الْأَرْبَعينَ أَوِ الْخَمْسِينَ، فَكَذَلِكَ لَوْ رَضَعَ هَذَا الْمَقْدَارُ - خَمْسَ رَضْعَاتٍ - يَكْفِي أَنْ يُنْشَرَ الْحَرْمَهُ.

ص: ٢٣٩

-١- (١) . بدائع الصنائع، الكاشاني الحنفي ٤:٧.

-٢- (٢) . المحتلى، ابن حزم ١٠:١٦.

رابعاً : أن عائشه رغبه فى مجالسه الرجال والخوض فى شؤونهم والدخول فى معرك السياسه وال الحرب و... ولذا وجدت خير سبيل لتحليل كل هذه الفصول والإفتتاح على عالم الرجال هو إرضاع الرجال - من ترحب فى لقياهم - بلبن أحد قريباتها، وقد ادعت فى زمن النبي أخوه أحدهم. فهذا البخارى روى فى صحيحه عن مسروق عن عائشه أن النبي صلى الله عليه و آله دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك.

فقالت : إنه أخي.

فقال : أنظرن من أخوانك.

فإنما الرضاعه من المجائـه. [\(١\)](#)

إذاً خلصنا إلى نتيجه واضحه مشرقه هي إن ما ادعته عائشه فى كون آيه (عشر رضعات معلومات نسخن بخمس) لا صحة له، وهو باطل من أساسه بما عرفت من الأدله وال Shawahid والنصوص من الفريقين، وأن لا نسخ بعد وفاه النبي بل أن القرآن كله كان محفوظاً، وما تدعـيه عائـشه ومن عاصـدـها إنـما يـثبت تحـريف القرآن بنقصـانـه، والـواقع يـأبـاه، والله سبحانه هو خـير حـافظ، صـريح كلامـه سبحانه : إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ [٢](#) وهو خـير دـليل على بطـلان المـزاعـمـه التـى جاءـت بها عـائـشه ...

ص: ٢٤٠

-١) صحيح البخارى ٥ : ١٩٦٠، ح ٤٨١٤، باب من قال لا رضاع بعد حولين.

المورد الخامس

(لا ترغبو عن آبائكم فإنه كفر بكم..)

ص: ٢٤١

عن أبي بكر الخليفة قال : كنّا نقرأ (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم..)

مسند الطيالسي

قال سليمان بن داود : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوِدَ قَالَ : حَدَّثَنَا شَعْبَهُ، عَنْ أَبِي عَدَىٰ بْنِ عَدَىٰ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : كنّا نقرأ فيما نقرأ : (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم) [\(١\)](#).

مصنف عبد الرزاق

قال أبو بكر الصناعي : روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أنه سمع عمر يقول قد كنا نقرأ لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أو : (إن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم).

وروى عبد الرزاق، عن عدى، عن أبيه أو عن عميه أن مملوكاً كان يقال له كيسان فسمى نفسه قيساً وادعى إلى مواليه ولحق بالكوفة فركب ابواه إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين ! ولد على فراشى ثم رغب عنى وادعى إلى مواليه ومولاى فقال عمر لزيد بن ثابت : ألم تعلم أنا كنا نقرأ : (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم... الخ) [\(٢\)](#).

ص: ٢٤٣

-
- ١- (١) . مسند الطيالسي، سليمان بن داود (ت ٥٢٠٤ : ١ : ٥٩، ح ٥٦)، تحقيق : د. محمد بن عبد المحسن التركى.
٢- (٢) . مصنف عبد الرزاق، أبو بكر الصناعي (ت ٥٢١١ : ٩ : ٥٠ - ٥٢، ح ١٦٣١٨ - ١٦٣١١).

روى ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد بسنده عن عمر : «... فلما اجتمع الناس خرج عمر حتى جلس على المنبر ثم حمد الله وأثنى عليه ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه و آله فصلّى عليه ثم قال : إِنَّ اللَّهَ أَبْقَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَيْنَ أَظْهَرِنَا يَنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْىٌ مِّنْ اللَّهِ يَحْلُّ بِهِ وَيَحْرُمُ، ثُمَّ قَبضَ اللَّهُ رَسُولُهُ فَرَفِعَ مِنْهُ مَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَ وَأَبْقَى مِنْهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْقَى فَتَشَبَّثَنَا بِعَصْبَرَةِ، وَفَاتَنَا بَعْضُهُ، فَكَانَ مِمَّا كَنَا نَقْرًا مِّنَ الْقُرْآنِ : لَا تَرْغِبُوا عَنْ آبَائِكُمْ وَنَزَّلَتْ آيَةُ الرِّجْمِ فَرَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ... الْخَ» [\(١\)](#).

مسند أحمد

روى أحمد بسنده عن عمر وأنا قد كنا نقرأ لا ترغبو عن آبائكم فأنه كفر بكم أن ترغبو عن آبائكم ألا و إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال : لا تطروني كما أطري عيسى بن مريم عليه السلام ... الخ. [\(٢\)](#)

مسند البزار

قال أبو بكر أحمد بن عمرو : روى البزار بسنده عن عمر... وإننا كنا نقرأ (لا- ترغبو عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبو عن آبائكم ... الخ). [\(٣\)](#)

معجم الصحابة

قال عبد الباقي : حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، أخبرنا سليمان بن داود الهاشمي، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب قال : كنا نقرأ في القرآن لا ترغبو عن آبائكم فإنه كفر بكم. [\(٤\)](#)

٢٤٤: ص

١- (١) . مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت ٥٢٣٥ : ٧) .

٢- (٢) . مسند أحمد بن حنبل (ت ٥٢٤١ : ١) ، ٤٥١، ٥٥، ٣٩١، ح تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركى.

٣- (٣) . مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو (ت ٥٢٩٢ : ١) .

٤- (٤) . معجم الصحابة، عبد الباقي بن قانع (ت ٥٣٥١ : ٢) .

ذكر ابن حبان في صحيحه : آية الرجم، وسيأتي التفصيل لاحقاً إن شاء الله.

وذكر آية ولا ترغبو عن آبائكم

راجع (نسخ التلاوة دون الحكم) من هذا الكتاب، سنوافيك مصادر هاتين (الآيتين) هناك إن شاء الله تعالى. (١)

المعجم الكبير

قال الطبراني : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبرى، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عدى بن عدى، عن أبيه أو عمه ثم أن مملوكاً كان يقال له : (كيسان) فسمى نفسه (قيساً) وادعى إلى مولاه ولحق بالكافه فركب أبوه إلى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين ابني ولد على فراشى، ثم رغب عنى وادعى إلى مولاه ومولاي، فقال عمر لزيد بن ثابت : أما تعلم إننا كنا نقرأ لا ترغبو عن آبائكم فإنه كفر بكم) فقال زيد : بلى فقال له عمر : انطلق فاقرن ابنك إلى بيتك فانطلق فاضرب بيتك سوطاً وابنك سوطاً حتى تأتى به أهلك (٢).

التمهيد لإبن عبد البر

روى إبن عبد البر بسنده ... عن أم سلمه عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه ... وقال : (لا ترغبو عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبو عن آبائكم) وقال : (لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض). الحديث كما تقدم (٣).

ص: ٢٤٥

-١- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان (ت ٥٣٥٤) : ٢، ح ٤١٣، ١٤٧، وفي صفحه ١٥٤ ورد ذكر الآيتين فراجع.

-٢- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني (٥٨٠٧) : ٥، ح ١٢١، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي.

-٣- التمهيد لما في الوطأ من المعانى والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد اللهالمعروف ب (إبن عبد البر) (٤) : ٢٣٦؛ ١٧٦.

روى شيرويه الديلمی بسنده عن أنس بن مالک (لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كافر.. الخ) [\(١\)](#).

شرح النووي على صحيح مسلم

روى أبو زكريا يحيى بن شرف روايتين في باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، الأولى فيما نسب إليه صلى الله عليه وآله: (لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر) [\(٢\)](#).

وفي الرواية الأخرى من ادعى أباً في الإسلام غير أبيه، يعلم أنه غير أبيه فالجنه عليه حرام، أما الرواية الأولى فقد تقدم شرحها في الباب الذي قبل هذا. وأما قوله صلى الله عليه وآله: (فالجنه عليه حرام) ففيه التأويلان اللذان قدمناهما في نظائره أحدهما: أنه محمول على من فعله مستحلا له، والثانى أن جزاءه عليه أولاً عند دخول الفائزين وأهل السلام ثم انه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد أبيه أى ترك الانتساب إليه وجحده يقال: رغبت عن الشيء تركته وكرهته ورغبت فيه اختerte وطلبه. وأما قول أبي عثمان لما ادعى زياد لقيت أبي بكره فقلت له: ما هذا الذي صنعتم؟ أنى سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: سمع أذنائى من رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقول: «من ادعى أبا في الإسلام غير أبيه فالجنه عليه حرام» فقال أبو بكره: أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله ، فمعنى هذا الكلام الإنكار على أبي بكره، وذلك أن زياداً هذا المذكور هوالمعروف بزياد بن أبي سفيان ويقال فيه: زياد بن أبيه ويقال: زياد بن أمّه، وهو أخو أبي بكره لأمه، وكان يعرف بزياد بن عبيد الثقفى، ثم ادعاه معاويه بن أبي سفيان وألحقه بأبيه؛ أبي سفيان وصار من جمله أصحابه بعد أن كان من أصحاب على بن أبي طالب عليه السلام فلهذا قال أبو عثمان لأبي بكره: ما هذا الذي صنعتم؟ وكان أبو بكره (رضي الله عنه) ممن أنكر ذلك، وهجر بسببه زياداً، وحلف أن لا يكلمه

ص: ٢٤٦

١- (١) . الفردوس بتأثير الخطاب، لأبي شجاع شيرويه الديلمی الهمذانی (ت ٥٠٩ هـ : ٥ : ١٧٨)، ح ٧٥٣٤.

٢- (٢) . شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ : ٢ : ٢٤٠).

أبداً، ولعل أبا عثمان لم يبلغه انكار أبي بكره حين قال له هذا الكلام، أو يكون مراده بقوله : ما هذا الذى صنعتم؟ أى ما هذا الذى جرى من أخيك ما أقبحه وأعظم عقوبته فان النبي صلى الله عليه و آله حرم على فاعله الجن، و قوله أدعى - ضبطناه بضم الدال وكسر العين مبني لما لم يستم فاعله - أى ادعاه معاویه، و وجد بخط الحافظ أبي عامر العبدري ادعى بفتح الدال والعين على أن زيادة هو الفاعل، وهذا له وجه من حيث أن معاویه ادعاه وصدقه زياد، فصار زياد مدعيا أنه ابن أبي سفيان والله اعلم .[\(١\)](#)

فى مجمع الزوائد

باب فيمن ادعى غير نسبه أو تولى غير مواليه.

روى أبو بكر الهيثمي بسنده عن أبي بكر الصديق قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : «من ادعى نسباً لا يُعرفُ كفر بالله وانتفاء من نسب وإن دقَّ كُفْرٌ بالله» رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحجاج بن أرطاه وهو ضعيف ورواه البزار، وفيه : السري بن إسماعيل وهو متزوك. وعن أيوب بن عدّي عن أبيه أو عمه : أن مملوكاً كان يقال له : كيسان فسيحٌ نفسه (قيساً) وادعى إلى مولاه، ولحق بالكوفة، فركب أبوه إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين ابنى ولد على فراشى ثم زاغبَ عنى وادعى إلى مولاي ومولاه فقال : عمر لزيد بن ثابت : أما تعلم أننا كنا نقرأ : (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم)؟ فقال زيد : بلى فقال عمر بن الخطاب : انطلق فاقرِنْ ابنك إلى بعيتك. ثم انطلق فاضرب بعيتك سوطاً وابنك سوطاً حتى تأتى به أهلكك. رواه الطبراني في الكبير وأيوب[\(٢\)](#)

فتح الباري

قال أحمد بن علي العسقلاني : ... وفي رواية سفيان أو (كان حملاً أو اعترافاً) ونصب على نزع الخافض أى كان الزنا عن حمل أو عن اعتراف قوله : «ثم إننا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله»

ص: ٢٤٧

١- (١) . شرح النووي على صحيح مسلم ٢ : ٢٤١ .

٢- (٢) . مجمع الزوائد، لعلى بن أبي بكر الهيثمي ١ : ٢٨١ - ٢٨٢ ، ح ٣٥٠ - ٣٥١ .

أى ممّا نسخت تلاوته قوله : (لا ترغبو عن آبائكم) أى لا تتسبوا إلى غيرهم قوله : (فإنه كفر بكم أن ترغبو عن آبائكم) أو (إن كفر بكم) كذا هو بالشك وكذا في رواية عمر بالشك لكن قال : (لا ترغبو عن آبائكم فإنه كفر بكم) أو (إن كفر بكم أن ترغبو عن آبائكم) ووقع في رواية جويريه عن مالك : (فإن كفر بكم أن ترغبو عن آبائكم) قوله : (ألا ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله) في رواية مالك (ألا وإن) بالرواو بدل ثم وألا بالتفخيف حرف افتتاح كلام غير الذي قبله قوله : (لا تطروني) هذا القدر مما سمعه سفيان من الزهرى أفرد الحميدى فى مسنده عن ابن عيينه سمعت الزهرى به... الخ . ١

وفي نهاية المطاف ننقل قصه (مالك بن ماعز) من سنن البيهقي (٣٧٢ : ٨) :

قال البيهقي : وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنى بشر بن أحمد بن داود بن الحسين بن عقيل، حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدی قال : حدثني عقيل فذكر الحديث بمثله رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بکير : ورواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي، حدثنا أبي، عن غيلان بن جامع، عن علقة بن مرشد، عن سليمان بن بريده، عن أبيه قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وآله وقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ! طهريني ، فقال : ويحك إرجع فاستغفر الله وتب إليه. قال : فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ! طهريني فقال النبي صلى الله عليه وآله : ويحك إرجع فاستغفر الله وتب إليه، قال : فرجع غير بعيد ثم جاء ، فقال : يا رسول الله ! طهريني ، فقال النبي صلى الله عليه وآله مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له النبي صلى الله عليه وآله : ممّ أطهرك ؟ فقال : من الزنا.

فسائل النبي صلى الله عليه وآله أبه جنون ؟

فأخبر أنه ليس بمجنون.

فقال : أشرب خمرا ؟

فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر.

فقال النبي صلى الله عليه و آله : أثيب أنت؟ قال : نعم، فأمر به فرجم فكان الناس فيه فريقين يقول فرقه لقد هلك ماعز على سوء عمله لقد أحاطت به خططيته، وسائل يقول أتبه أفضل من توبه ماعز أن جاء إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فوضع يده في يده فقال : اقتلني بالحجارة قال : فلبيوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء النبي صلى الله عليه و آله وهم جلوس فسلم، ثم قال : «استغفروا لماعز بن مالك» قال : فقالوا : يغفر الله لماعز بن مالك قال : فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : لقد تاب توبه لو قسمت بين أمه لوسعتها.

قال : ثم جاءته إمرأه من غامد من الأزد قالت يا رسول الله! طهرني.

قال صلى الله عليه و آله : ويحِّكِ ارجعى فاستغفرى الله وتوبى إليه.

قالت : لعلك تريد أن ترددنى كما ردت ماعز بن مالك.

قال صلى الله عليه و آله : وما ذاك؟

قالت : إنها حبلى من الزنا.

قال صلى الله عليه و آله : أثيب أنت؟

قالت : نعم.

قال صلى الله عليه و آله : إذاً لا نرجوك حتى تضعى ما في بطنك.

قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت فأتى النبي صلى الله عليه و آله فقال : قد وضعت الغامديه.

قال : إذاً لا نرجوها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه.

فقام رجل من الأنصار فقال إلى رضاعه يا نبى الله! فترجمها. رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن يحيى بن يعلى. (١)

ص: ٢٤٩

(١) . سنن البيهقي ٨: ٢١٤ - ١

المورد السادس

(قومنا إنا قد لقينا ربنا ورضينا عنه)

ص: ٢٥١

عن أنس بن مالك قال : أن الله أنزل فيهم - أهل بئر معونه - قرآننا : (قَوْمًا إِنَا قَدْ لَقِينَا رَبُّنَا وَرَضِينَا عَنْهُ)

قال : ثم نسخت فرفعت بعد ماقرأها زمانا.

الجهاد لأبن المبارك؛ عبدالله الحنظلي (ت ١٨١هـ)

قال الحنظلي : حدثنا محمد، قال : حدثنا بن رحمة قال : سمعت ابن المبارك عن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحه، عن أنس بن مالك قال : ثم أنزل في الذين قتلوا بئر معونه قرآن قرأناه حتى نسخ بعد (بلغوا قومنا أنا لقينا ربنا ورضينا عنه).

وقال : حدثنا ابن رحمة قال سمعت ابن المبارك، عن مالك ابن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحه عن أنس بن مالك قال : ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وآله على الذين قتلوا أصحاب بئر معونه ثلاثة يدعوه على رعل وذكوان وعصيه عصوا الله ورسوله قال وأنزل في الذين قتلوا بئر معونه قرآن قرأناه حتى نسخ بعد (بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا ورضينا عنه). (١)

الطبقات الكبرى لأبن سعد (ت ٢٣٠هـ)

قال ابن سعد : وجاء رسول الله صلى الله عليه وآله خبر أهل بئر معونه وجاءه تلك الليلة أيضاً مصاب خبيب

ص: ٢٥٣

١- (١) . الجهاد لأبن مبارك ١ : ٦١، ٦٤، ٧١، ح ٨٢

بن عدّي ومرشد بن أبي مرشد وبعث محمد بن مسلمه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : هذا عمل أبي براء قد كنت لهذا كارهاً، ودعا رسول الله صلى الله عليه وآله على قتلتهم بعد الركعه من الصبح فقال : (اللّهُمَّ اشدّ وطأتك على مصر، اللّهُمَّ سِينَ كَسْنَى يُوسُفَ، اللّهُمَّ عَلَيْكَ بَنْيَ لِحَيَانَ وَعَضْلَ وَالْقَارِهِ وَزَغْبَ وَرَعْلَ وَذَكْوَانَ وَعَصِيهِ إِنَّهُمْ عَصَوْا اللّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَمْ يَجِدْ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِ وَقَاتِلَ مَا وَجَدَ عَلَى قَتْلِي بَئْرَ مَعْوَنَهْ فَأَنْزَلَ اللّهُ فِيهِمْ قُرْآنًا حَتَّى نَسْخَ بَعْدَ (بَلَّغُوا قَوْمَنَا عَنَّا أَنَا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضَيْتُ عَنَّا وَرَضَيْنَا عَنْهُ) وَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَاتِلَهُ : اللّهُمَّ اهْدِ بَنِي عَامِرَ وَاطْلُبْ خَفْرَتِي مِنْ عَامِرَ بْنَ الطَّفْلِيِّ، وَأَقْبَلْ عَمْرُو بْنَ أَمِيَّةَ، سَارَ أَرْبَعًا عَلَى رَجْلِيهِ، فَلَمَّا كَانَ بِصَدْرِهِ قَنَاهُ لَقِيَ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي كَلَابَ قَدْ كَانَ لَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَاتِلِهِ أَمَانٌ فَقَتَلَهُمَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَاتِلِهِ فَأَخْبَرَهُ بِمَقْتَلِ أَصْحَابِ بَئْرِ مَعْوَنَهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَاتِلَهُ : أَبْتَ مِنْ بَيْنِهِمْ وَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَاتِلَ الْعَامِرِيِّينَ فَقَالَ : بَئْسَ مَا صَنَعْتَ قَدْ كَانَ لَهُمَا مِنِّي أَمَانٌ وَجَوَارٌ لِأَدِينَهُمَا فَبَعْثَ بِدِيَتِهِمَا إِلَى قَوْمَهُمَا.

أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري، أخبرنا سعيد بن أبي عروبه، عن قتادة، عن أنس بن مالك : أن رعلاً وذكوان وعصيه وبني لحيان أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فاستمدوه على قومهم، فأمددهم سبعين رجلاً من الأنصار كانوا يدعون فينا القراء، كانوا يحطبون بالنهار ويصلون بالليل، فلما بلغوا بئر معونه غدرروا بهم فقتلواهم، فبلغ ذلك نبى الله صلى الله عليه وآله ففنت شهرافى صلاه الصبح يدعو على رعل وذكوان وعصيه وبني لحيان، قال فقرأنا بهم قرآننا زمانا، ثم إن ذلك رفع أو نسى : (بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضَيْتُ عَنَّا وَأَرْضَانَا) [\(١\)](#).

وقال : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهرى، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب قال : أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم : أن المنذر بن عمرو الساعدي قُتل يوم بئر معونه وهو الذى يقال له : أعنق ليموت، وكان عامر بن الطفيلي استنصر لهم بنى سليم فنفروا معه فقتلواهم غير عمرو بن أمية الضمرى أخذه عامر بن الطفيلي فأرسله، فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أبْتَ مِنْ بَيْنِهِمْ وَكَانَ

ص: ٢٥٤

١- (١). طبقات ابن سعد الكبرى ٢ : ٥٣.

من أولئك الرهط عامر بن فُهيره قال ابن شهاب : فرعم عروه بن الزبير أنه قتل يومئذ فلم يوجد جسده حين دفنا ، قال عروه : كانوا يرون أن الملائكة هي دفته .

أخبرنا عتاب بن زياد ، أخبرنا عبدالله بن المبارك قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحه ، عن أنس بن مالك قال : أنزل في الذين قتلوا بئر معونه قرآن حتى نسخ بعد (بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه) .

ودعا رسول الله صلى الله عليه وآله على الذين قتلواهم ثلاثين غداه يدعوا على رعل وذكوان وعصيه عصت الله ورسوله .

أخبرنا الفضل بن دكين ، أخبرنا سفيان بن عيينه عن عاصم قال : سمعت أنس بن مالك قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وجد على أحد ما وجد على أصحاب بئر معونه [\(١\)](#) .

وقال : حدثنا عفان بن مسلم ، قال : أخبرنا همام بن يحيى ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحه ، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله بعث حراماً أخا أم سليم في سبعين رجلاً إلى بنى عامر فلما قدموا قال لهم حالى : أتقدّمكم فإن آمنوني حتى أبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وإن كنتم مني قريباً قال : فتقديم فآمنوه فيما هو يحدّثهم عن رسول الله إذ أوّلوا إلى رجل فطعنه فأنفذه فقال : الله أكبر فزت ورب الكعبه قال : ثم مالوا على بيته أصحابه فقتلواهم إلا رجلاً أعرج كان قد صعد على الجبل .

قال : وحدّثنا أنس أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره أنّهم قد لقوا ربّهم فرضي عنهم وأرضاهم قال أنس : كنا نقرأ (أن بلّغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا) قال ثم نسخ ذلك بعد فدعا رسول الله ثلاثين صباحاً على رعل وذكوان وبني لحيان وعصيه الذين عصوا الله وعصوا الرحمن .

أخبرنا عمرو بن عاصم قال : أخبرنا همام قال : أخبرنا عاصم بن بهدلله أن ابن مسعود قال : من سره أن يشهد على قوم أنّهم شهدوا فليشهد على هؤلاء وأخوه [\(٢\)](#) .

ص: ٢٥٥

١- (١) . المصدر ٢ : ٥٤

٢- (٢) . المصدر ٣ : ٥١٥

قال ابن حنبل : حدثنا عبد الله، حدثني أبي حدثنا ابن أبي عدى، عن سعيد وابن جعفر، حدثنا سعيد المعنى، عن قتادة، عن أنس : أنّ نبّي الله صلّى الله عليه وآلّه أتاه رعل وذكوان وعصيه وبنو لحيان فزعموا أنّهم قد أسلموا فاستمدُّوه على قومهم فأمدهم نبي الله صلّى الله عليه وآلّه يومئذ بسبعين من الأنصار قال أنس كنّا نسمّيهم في زمانهم القراء، كانوا يحطبون بالنهار ويصلون بالليل، فانطلقوا بهم حتى إذا آتوا بئر معونه قتلوا بهم فقتلوا بهم، فقنت رسول الله صلّى الله عليه وآلّه شهراً في صلاة الصبح يدعو على هذه الأحياء : رعل وذكوان وعصيه وبني لحيان.

قال : قال قتادة : وحدّثنا أنس أنّهم قرؤوا به قرآنًا - وقال ابن جعفر في حديثه : أناقرأنا بهم قرآنًا - (بلغوا عنا قومنا وأنا قد لقينا ربّنا فرضي عنا وأرضانا). ثم رفع ذلك بعد وقال ابن جعفر : ثم نسخ ذلك، أو رفع... الخ (١)

وقال أحمد بن حنبل : حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا عبد الصمد، حدّثنا همام، حدّثنا أصحّ عن أنس أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآلّه لما بعث حراماً خاله أخا أمّ سليم في سبعين رجلاً قتلوا يوم بئر معونه، وكان رئيس المشركيّن يومئذ عامر بن الطفيلي، وكان هو أتى النبي صلّى الله عليه وآلّه فقال : أختر مني ثلاثة خصال : يكون لك أهل السهل ويكون لي أهل الوبر، أو أكون خليفة من بعدك أو أغزوك بغضفان ألف أشقر وألف شقراء قال : فطعن في بيت إمرأة من بنى فلان فقال : غدّه كغدّه البعير في بيت امرأة من بنى فلان ائتونى بفرسني فأتى به فركبه فمات وهو على ظهره، فانطلق حرام أخو أم سليم ورجلان : معه رجل من بنى أمّه ورجل أعرج فقال لهم : كونوا قريباً مني حتى آتكم في ان أمنوني وإلا - كتم قريباً في ان قتلوني أعلمتم أصحابكم قال : فأتاهم حرام فقال أتؤمنوني أبلغكم رساله رسول الله صلّى الله عليه وآلّه إليكم؟ قالوا : نعم فجعل يحدّثهم وأموياً إلى رجل منهم من خلفه فطعنه حتى أسفده بالرمح قال : الله أكبر فرت ورب الكعبه قال : ثم قتلواهم كلّهم غير الأعرج كان في رأس جبل قال أنس : فأنزل علينا وكان مما

يقرأ فنسخ (أن بلّغوا قومنا إنا لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا) قال : فدعا النبي صلى الله عليه و آله عليهم أربعين صباحا على رعل وذكوان وبني لحيان وعصيه الذين عصوا الله ورسوله... . [\(١\)](#)

وقال : حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحه عن أنس بن مالك قال : إن رسول الله صلى الله عليه و آله دعا على الذين قتلوا أهل بيته معونه ثلاثين صباحا؛ على رعل وذكوان ولحيان وبني عصيه عصت الله ورسوله ونزل في ذلك قرآن فقرأناه (بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا...). [\(٢\)](#)

وقال : حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد إملاء عن قتاده، عن أنس بن مالك : أن رعلا وعصيه وذكوان وبني لحيان أتوا النبي صلى الله عليه و آله فأخبروه انهم قد أسلموا واستمدوا على قومهم فأمدّهم رسول الله صلى الله عليه و آله بسبعين من الأنصار قال : كنا نسمّيهم القراء في زمانهم، كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل حتى إذا كانوا يسرّعونه غدرّوا بهم فقتلوا هم، فقتلت النبي صلى الله عليه و آله شهراً يدعوا على هذه الأحياء : عصيه ورعل وذكوان وبني لحيان، وحدّثنا أنس إنا قرأنا بهم قرآننا : (بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا عزوجل فرضى عنا وأرضانا ثم نسخ أو رفع..). [\(٣\)](#)

وقال : حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عفان، حدثنا همام قال : أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحه عن أنس بن مالك : أن النبي صلى الله عليه و آله بعث خاله حراماً أخي أم سليم في سبعين إلى بنى عامر فلما قدموا قال لهم خالي : أتقدّمكم فإن أمنوني حتى أبلغكم عن رسول الله صلى الله عليه و آله وإن لا كنت من قريباً.

قال : فتقدّم فآمنوه فينما هو يحدّثهم عن رسول الله صلى الله عليه و آله إذ أومئوا إلى رجل فطعنه فانفذه فقال : الله أكبر فرت ورب الكعبة، ثم مالوا على بقيه أصحابه فقتلوا هم إلا رجلاً أعرج منهم كان قد صعد الجبل قال همام : فأراه قد ذكر مع الأعرج آخر معه على الجبل.

ص: ٢٥٧

-١ . المصدر ٢٠ : ٤٢٠ ، ح ١٣١٩٥.

-٢ . المصدر ٢٠ : ٤٥٧ ، ح ١٣٢٥٥.

-٣ . المصدر ٢١ : ٢٥٣ ، ح ١٣٦٨٣.

قال : وحدّثنا أنس : أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه و آله فأخبره أنهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وأرضاهم ، قال أنس : كانوا يقرؤون : (أن بلّغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضاانا) قال : ثم نسخ بعد ذلك : فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه و آله ثلاثين صباحا على رعل وذكوان وبني لحيان وعصيه الذين عصوا الله ورسوله أو عصوا الرحمن . (١)

صحيح البخاري

قال أحمد بن إسماعيل في باب (من ينكب في سبيل الله) :

حدّثنا حفص بن عمر الحوضي ، حدّثنا همام عن إسحاق ، عن أنس قال : بعث النبي صلى الله عليه و آله أقواماً من بنى سليم إلى بنى عامر في سبعين قدموا : قال لهم خالي : أتقدّمكم فإن أمنوني حتى أبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه و آله وإن كنت ممن قريراً، فقدّم فأمنوه فيما يحدّثهم عن النبي صلى الله عليه و آله إذ أموّدوا إلى رجل منهم فطعنه فأنفذه فقال : الله أكبر فرت ورب الكعبة ، ثم مالوا على بقيه أصحابه فقتلواهم إلا رجلاً أخرج صعد الجبل - قال همام فأراه آخر معه - فأخبر جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه و آله أنهن قد لقوا ربهم فرضي عنهم وأرضاهم فكنا نقرأ : (أن بلّغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضاانا) ثم نسخ بعد ، فدعا عليهم أربعين صباحا على رعل وذكوان وبني لحيان وبنى عصيه الذين عصوا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه و آله ... الخ . (٢)

وقال البخاري في (باب فضل قول الله تعالى) : وَ لَا تَحْسِنَ بَيْنَ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ يَسْتَبِّشُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحِقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لَا هُمْ يَخْرُجُونَ * يَسْتَبِّشُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَ فَضْلِهِ وَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ٣ :

حدّثنا إسماعيل بن عبد الله قال : حدّثني مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحه ، عن أنس بن مالك قال : دعا رسول الله صلى الله عليه و آله على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين غداة على

ص: ٢٥٨

- (١) . مسنـد إـبن حـنـبل ٢١: ٤٥٧، ح ١٤٠٧٤.

- (٢) . صحيح البخاري ٣: ١٠٣١، ح ٢٦٤٧.

رعل وذكوان وعصيّه عصت الله ورسوله قال أنس : أُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِئْرَ مَعْوِنَه قُرْآنَ قُرْآنَاه ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ : (بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضَى عَنَا وَرَضَيْنَا عَنْهُ... الخ). [\(١\)](#)

وقال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا بْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَسَهْلُ بْنُ يَوسُفَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَه، عَنْ أَنْسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ رُعْلٌ وَذَكْوَانٌ وَعَصَيْهِ وَبْنُو لَحِيَانَ فَرَعَمُوهُ أَنْهُمْ قَدْ أَسْلَمُوهُمْ وَاسْتَمْدُوهُمْ عَلَى قَوْمِهِمْ فَأَمْدَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ أَنْسٌ : كَمَا نَسَمِّيهِمُ الْقَرَاءَ يَحْطُبُونَ بِالنَّهَارِ وَيَصْلُوُنَ بِاللَّيلِ، فَانْطَلَقُوا بِهِمْ حَتَّى بَلَّغُوا بَئْرَ مَعْوِنَه غَدَرُوا بِهِمْ وَقُتُلُوهُمْ فَقَنْتَ شَهْرًا يَدْعُ عَلَى رُعْلٍ وَذَكْوَانٍ وَبْنِي لَحِيَانَ قَالَ قَتَادَهُ : وَحَدَّثَنَا أَنْسٌ : أَنَّهُمْ قَرُؤُوا بِهِمْ قُرْآنًا أَلَا بَلَّغُوا عَنَا قَوْمَنَا بَأْنَا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا وَأَرْضَانَا ثُمَّ رَفَعَ ذَلِكَ بَعْدَ... الخ. [\(٢\)](#)

وقال : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادَ حَدَّثَنَا يَزِيدَ بْنَ زَرِيعٍ : حَدَّثَنَا سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَه، عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : أَنَّ رَعَلًا وَذَكْوَانَ وَعَصَيْهِ وَبْنُو لَحِيَانَ اسْتَمْدَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَدُوٍّ فَأَمْدَهُمْ بَسْعَيْنَ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا نَسَمِّيهِمُ الْقَرَاءَ فِي زَمَانِهِمْ، كَانُوا يَحْطُبُونَ بِالنَّهَارِ وَيَصْلُوُنَ بِاللَّيلِ، حَتَّى كَانُوا بَئْرَ مَعْوِنَه قَتُلُوهُمْ وَغَدَرُوا بِهِمْ فَبَلَّغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَنْتَ شَهْرًا يَدْعُ فِي الصَّيْبَعِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ عَلَى رُعْلٍ وَذَكْوَانٍ وَعَصَيْهِ وَبْنِي لَحِيَانَ قَالَ أَنْسٌ : فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا ثُمَّ أَنَّ ذَلِكَ رَفَعَ (بَلَّغُوا عَنَا قَوْمَنَا أَنَا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضَى عَنَا وَأَرْضَانَا... الخ). [\(٣\)](#)

وقال : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِبْنِ أَبِي طَلْحَةِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَنْسٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْثَ خَالِهِ أَخَا لَأْمَ سَلِيمَ فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا وَكَانَ رَئِيسُ الْمُشَرِّكِينَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ خَيْرٌ بَيْنَ ثَلَاثِ خَصَالٍ فَقَالَ : يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ وَلِي أَهْلُ الْمَدْرَسَةِ، أَوْ أَكُونُ خَلِيفَتَكَ، أَوْ أَغْزُوكَ بِأَهْلِ غَطْفَانَ بِالْأَلْفِ وَالْأَلْفِ؟ فَطَعَنَ عَامِرٌ فِي بَيْتِ أَمْ فَلَانَ فَقَالَ : غَدَهُ كَغَدَهُ الْبَكْرِ فِي بَيْتِ إِمْرَأٍ مِنْ آلِ فَلَانِ ائْتَوْنِي بِفَرْسِي فَمَاتَ عَلَى ظَهَرِ فَرْسِهِ فَانْطَلَقَ حَرَامٌ أَخْوَ أَمْ سَلِيمٍ هُوَ وَرَجُلٌ أَعْرَجٌ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي فَلَانِ قَالَ : كُونَا قَرِيبًا حَتَّى آتِيَنَاهُمْ فَإِنْ آتَيْنَاكُمْ كُنْتُمْ وَإِنْ

ص: ٢٥٩

١- (١) . صحيح البخاري ٣: ١٠٣٦ ، ح ٢٦٥٩.

٢- (٢) . المصدر ٣: ١١١٥ ، باب العون بالمد ، ح ٢٨٩٩.

٣- (٣) . المصدر ٤: ١٥٠٠ ، ح ٣٨٦٢.

قتلونى أتيم أصحابكم فقال : أتؤمنونى أبلغ رساله رسول الله صلى الله عليه و آله فجعل يحدّثهم وأموؤوا إلى رجل فأتاه من خلفه فطعنه - قال همام أحسبه - حتى أنفذه بالزمح قال : الله أكبر فزت وربّ الكعبه فلتح الرّجل فقتلوا كلهم غير الأعرج كان فى رأس جبل، فأنزل الله علينا ثمّ كان من المنسوخ : إنا قد لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا، فدعنا النبي صلى الله عليه و آله عليهم ثلاثين صباها على رعل وذكوان وبني لحيان وعصيه الذين عصوا الله ورسوله صلى الله عليه و آله ... الخ (١).

وقال : حدثنا يحيى بن بکير، حدثنا مالک، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحه، عن أنس بن مالک قال : دعا النبي صلى الله عليه و آله على الذين قتلوا - يعني أصحابه - بئر معونة ثلاثين صباها حين يدعو على رعل ولحيان (وعصيه عصت الله ورسوله صلى الله عليه و آله) قال أنس : فأنزل الله تعالى لنبيه صلى الله عليه و آله في الذين قتلوا - أصحاب بئر معونة - قرآننا حتى نسخ بعد : (بلغوا قومنا فقد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه... الخ). (٢)

المعجم الكبير للطبراني (ت ٥٢٦٠)

قال الطبراني : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني أبي عن شمامه بن عبد الله بن أنس عن أنس أن قيس أتوا النبي صلى الله عليه و آله فسألوه أن يبعث معهم ناسا يعلمونهم القرآن، فبعث معهم سبعين رجلاً من الأنصار منهم حرام ابن ملحان حال أنس، فغدرروا بهم فقتلوا هم، فكان حرام أول من طعن بعتزه وكان الدم يخرج منه، فتقاوه ويرفعه إلى السماء ويقول : فرت ورب الكعبه، فنزل فيهم قرآن (بلغوا عنا أنا لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا) (٣).

وقال : حدثنا يحيى بن أيوب العلاف المصري، حدثنا حامد بن يحيى البليخي، حدثنا حفص بن سلم، حدثنا مسرع، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبيده بن عبد الله، عن أبيه قال :

ص: ٢٦٠

-١- (١) . صحيح البخاري ٤ : ١٥٠١ ، ح ٣٨٦٤.

-٢- (٢) . المصدر ٤ : ١٥٠٣ ، ح ٣٨٦٩.

-٣- (٣) . المعجم الكبير للطبراني ٤ : ٥٢ ، ح ٣٦٠٧.

ثُمَّ إِيَّاكُمْ وَالشَّهَادَاتِ إِنْ كَتَمْ لَا بَدْ فَاعْلَيْنَ فَأَشَهَدُوا لِسْرِيْهِ بِعَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَصْبِيْوَا فَنَزَلَ فِيهِمْ (أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنَا قَدْ لَقِيْنَا رَبِّنَا وَأَرْضَانَا...). [\(١\)](#)

صحيح مسلم (ت ٥٢٦١)

قال : وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِبْنِ أَبِي طَلْحَةِ، عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكَ قَالَ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَئْرِ مَعْوَنَهِ ثَلَاثَيْنَ صَبَاحًا يَدْعُونَ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَلَحِيَانَ وَعَصَيَّهُ عَصَتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ أَنْسٌ : أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا بَئْرِ مَعْوَنَهِ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نَسْخَ بَعْدَ (أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنَا قَدْ لَقِيْنَا رَبِّنَا فَرَضَنَا عَنَّا وَرَضَيْنَا عَنَّهُ... الْخَ) [\(٢\)](#).

مسند أبي يعلى أَحْمَدَ بْنَ عَلَى الْمَوْصِلِيِّ (ت ٥٣٠٧)

قال الموصلي : حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا إِبْنُ أَبِي عَدْيٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَهُ، عَنْ أَنْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَتَاهُ رِعْلٌ وَذَكْوَانَ وَعَصَيَّهُ وَبْنَوَ لَحِيَانَ فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا فَاسْتَمْدُوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ فَأَمْدَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ أَنْسٌ : كَنَا نَسْمَيْهِمْ فِي زَمَانِهِمُ الْقَرَاءُ، كَانُوا يَجَاهِدُونَ بِالنَّهَارِ وَيَصْلُوُنَ بِاللَّيلِ، فَانْظَلَقُوا بِهِمْ حَتَّى إِذَا أَتَوْا بَئْرَ مَعْوَنَهُ غَدَرُوا بِهِمْ فَقَتَلُوهُمْ، فَقَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَهْرًا فِي صَلَاهِ الصَّبَرِ يَدْعُونَ عَلَى هَذِهِ الْأَحْيَاءِ : رِعْلٌ، وَذَكْوَانٌ، وَعَصَيَّهُ، وَبْنَوَ لَحِيَانٍ. قَالَ قَتَادَهُ : وَحَدَّثَنَا أَنْسٌ أَنَّهُمْ قَرُؤُوا بِهِ قُرْآنًا (بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا إِنَّا لَقِيْنَا رَبِّنَا فَرَضَنَا عَنَّا وَرَضَيْنَا عَنَّهُ...). [\(٣\)](#)

تاریخ الطبری

قال ابن جریر : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَكْرَمَهُ قَالَ : حَدَّثَنَا

ص: ٢٦١

-١ - (١) . المَصْدِرُ ١٠ : ١٥٣ ، ح ١٠٢٩٤١.

-٢ - (٢) . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ : ١٢٣ ، ح ٦٧٧.

-٣ - (٣) . مَسْنَدُ أَبِي يَعْلَى، أَحْمَدَ بْنَ عَلَى الْمَوْصِلِيِّ (ت ٥٣٠٧) ٥: ٤٤٨، ح ٣١٥٩، تَحْقِيقٌ : حُسْنَى سَلِيمٌ أَسَدٌ.

إسحاق بن أبي طلحه قال : حدثني أنس بن مالك في أصحاب النبي صلى الله عليه و آله الذين أرسلهم رسول الله صلى الله عليه و آله إلى أهل بئر معونه قال : لا- أدرى أربعين أو سبعين وعلى ذلك الماء عامر بن الطفيلي الجعفري فخرج أولئك النفر من أصحاب النبي صلى الله عليه و آله الذين بعثوا حتى أتوا غاراً مشرفاً على الماء قعدوا فيه ثم قال بعضهم لبعض : أيكم يبلغ رسالته رسول الله صلى الله عليه و آله أهل هذا الماء فقال : أراه ابن ملhan الأنباري أنا أبلغ رسالته رسول الله صلى الله عليه و آله ، فخرج حتى أتى حِوَاءً منهم فاحتبى أمام البيوت ثم قال : يا أهل بئر معونه! إن رسول الله إليكم إنى أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فآمنوا بالله ورسوله فخرج إليه من كسر البيت برمح فضرب به في جنبه حتى خرج من الشق الآخر فقال : الله أكبر فزت ورب الكعبة فاتبعوا أثره حتى أتوا أصحابه في الغار فقتلهم - أجمعين - عامر بن الطفيلي.

قال : إسحاق : حدثني أنس بن مالك أن الله عز وجل أنزل فيهم قرآنًا (بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه)، ثم نسخت فرفعت بعدهما قرآنًا زمانا، وأنزل الله عز وجل : وَ لَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ .

ثم قال : حدثني العباس بن الوليد قال : حدثني أبي قال : حدثنا الأوزاعي قال : حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحه الأنباري عن أنس بن مالك قال : بعث رسول الله صلى الله عليه و آله إلى عامر بن الطفيلي الكلابي سبعين رجلاً من الأنصار قال : فقال أميرهم : مكانكم حتى آتكم بخبر القوم فلما جاءهم قال : أتومنوني حتى أخبركم برسالة رسول الله صلى الله عليه و آله ؟ قالوا : نعم، فيينا هو عندهم إذ وخره رجل منهم بالسنان قال : فقال الرجل : فرت ورب الكعبة، فقتل.

فقال عامر : لا أحسبه إلا أن له أصحاباً فاقتصر أثره حتى أتوهم فقتلوا هم فلم يفلت منهم إلا رجل واحد قال : أنس فكنا نقرأ فيما نسخ (بلغوا عنا إخواننا ان قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه) (وفي هذه السنة) أعني السنة الرابعة من الهجرة أجلسى النبي صلى الله عليه و آله بنى النضير عن ديارهم [\(١\)](#).

ص: ٢٦٢

١- (١) . تاريخ الطبرى تاريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ٢ : ٢٢٢ .

قال أبو عوانه : أخبرني العباس بن الوليد، قال : أخبرني أبي قال : أئبنا الأوزاعي قال : حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحه عن أنس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه و آله إلى عامر بن الطفيلي الكلابي سبعين رجلاً من الأنصار فقال : مكانكم حتى آتكم بخبر القوم فلما جاءهم قال : أتؤمنونى حتى أخبركم برساله رسول الله صلى الله عليه و آله قالوا : نعم فيينا هو يخبرهم إذ أوجره رجل منهم السنان فقال الرجل : فزت و رب الكعبه فقال عامر : لا - أحسبه إلا - أن له أصحاباً فاقتصروا أثره حتى أتوهم فقتلوهم فلم يفلت منهم إلا رجل واحد، قال أنس : فكنا نقرأ فيما ننسخ (بلغوا إخواننا عنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه...)
الخ). (١)

وقال حدثنا مصعب بن عبد الله، قال : حدثنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحه، قال : دعا رسول الله صلى الله عليه و آله على الذين قتلوا اصحاب بئر معونه ثلاثة يدعوا على رعل وذکوان وعصييه عصت الله ورسوله قال : وانزل الله في الذين قتلوا بئر معونه قرآن، ثم نسخ بعد (بلغوا قومناانا قد لقينا ربنا ورضينا عنه..). (٢)

كتاب الثقات، محمد بن حبان، أبو حاتم (ت ٥٣٥٤)

أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصارى قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر الزهرى، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله، عن أبي طلحه، عن أنس بن مالك قال : دعا رسول الله صلى الله عليه و آله على الذين قتلوا أصحاب بئر معونه ثلاثين صباحاً يدعوه على رعل وذکوان وعصيه قال أنس : فأنزل الله في الذين قتلوا بئر معونه قرآننا قرأناه حتى نسخ (بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه..). (٣)

وقال فيما يخص أحداث السنة الرابعة من الهجرة :

آخرنا الحسن بن إدريس الأنباري، قال آخرنا أحمد بن أبي بكر الزهري، عن

٢٦٣:

- (١) . مسنـد أـبـي عـوـانـه، يـعقوـبـ بـن إـسـحـاقـ الـأـسـفـرـائـينـيـ ٤: ٤٦٣، حـ ٧٣٤٦، تـحـقـيقـ: أـيـمـنـ بـن عـارـفـ الدـمـشـقـيـ.

(٢) . مسنـد أـبـي عـوـانـه ٢: ٢٨٦.

(٣) . كـتـابـ الثـقـاتـ، لـأـبـي حـاتـمـ، مـحـمـدـ بـن حـبـانـ بـن أـحـمـدـ التـمـيمـيـ الـبـسـتـيـ ١: ٨٨، وـضـعـ حـواـشـيـهـ إـبـرـاهـيمـ شـمـسـ الدـينـ وـتـرـكـيـ فـرـحـانـ الـمـصـطـفـيـ.

مالك، عن إسحاق بن عبد الله عن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال : دعا رسول الله صلى الله عليه و آله على الذين قتلوا أصحاب بئر معونه ثلاثة صباها يدعوا على رعل وذكوان وعصيه قال أنس : فأنزل الله في الذين قتلوا بئر معونه قرآننا فرقاً حتى نسخ (بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه) قال : في أول هذه السنة كانت غزوه بئر معونه وذلك أن أبا براء عامر بن مالك ملاعب الأسنة قدم المدينة فأهدى لرسول الله صلى الله عليه و آله فرسين وراحتين، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : لا أقبل هديه مشرك، فعرض رسول الله صلى الله عليه و آله عليه الإسلام فلم يسلم، وقال : يا محمد! لو بعثت معى رجالاً من أصحابك إلى نجد رجوت أن يستجيبوا لك، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله إنّي أخاف عليهم من أهل نجد فقال أبو براء : أنا لجار فابعهم فليدعوا الناس إلى ما أمرك الله به، فبعث رسول الله صلى الله عليه و آله المنذر بن عمرو الساعدي في أربعين راكباً وقد قيل في سبعين رجلاً من الأنصار حتى نزلوا بئر معونه، وهي بئر أرض بنى عامر، وحره بنى سليم، ثم بعثوا حرام بن ملحان من بنى عدى بن النجار بكتاب رسول الله صلى الله عليه و آله إلى عامر بن الطفيلي فلما أتاهم لم ينظر في كتابه حتى عدا عليه فقتله، ثم استصرخ عليهم بنى عامر فأبوا أن يجيئوه بما دعاهم إليه، وقالوا لن نخفر أبا براء إنه قد عقد لهم عقداً فاستصرخ عليهم قبائل من سليم رعلاً وذكوان وعصيه فأجابوه إلى ذلك، فخرج حتى غشى القوم في رحالهم فأحاطوا بهم فلما رآهم المسلمون أخذوا أسيافهم ثم قاتلوا حتى قتلوا عن آخرهم إلا كعب بن زيد فانهم تركوه وبه رقم وكان في المسلمين عامر بن فهيره طعنه جبار بن سليم الكلابي بالرمح ثم طلب في القتلى فلم يجد جثته فمن ذلك قيل رفع عامر بن فهيره إلى السماء.

وكان في سرّحهم ابن أميه ورجل من الأنصار من بنى عمرو بن عوف فلم يتبئهما بمصايب أصحابهما إلاّ الطير تحوم على العسكر، فقال : إن لهذا الطير لشأننا فأقبل لينظرا فإذا القوم في دمائهم، وإذا الخيل التي أصابتهم وافقه فقال الأنصاري لعمرو بن أميه : ماذا ترى؟

قال : أرى أن نلحق برسول الله صلى الله عليه و آله فنخبره فقال الأنصاري : لكنني ما كنت لأرغب عن موطن قتل فيه هؤلاء ثم تقدم فقاتل حتى قتل، ورجع عمرو بن أميه حتى قدم

رسول الله صلى الله عليه و آله فأخبره الخبر فدعا النبي صلى الله عليه و آله على رعل وذكوان وعصيه ثلاثين صباحا، فأنزل الله فيهم (قومنا انا لقينا ربنا ورضينا عنه). [\(١\)](#)

صحيح ابن حبان (ت ٣٥٤ هـ)

باب فضل الشهاده ذكر ما أنزل الله جل وعلا في الذين قتلوا بئر معونه

قال : أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحه، عن أنس بن مالك قال : دعا رسول الله صلى الله عليه و آله على الذين قتلوا أصحاب بئر معونه ثلاثين صباحا يدعوه على رعل ولحيان وعصيه عصت الله ورسوله قال أنس : أنزل الله في الذين قتلوا بئر معونه قرآنها حتى نسخ بعد : (أن بلّغوا قومنا أن لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه... الخ). [\(٢\)](#)

حلية الأولياء لأبي نعيم (ت ٤٣٠ هـ)

قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَلَى بْنِ مُخْلَدٍ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَعْلًا وَذَكْوَانَ وَعَصَيْهِ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَمْدَوْهُ عَلَى قَوْمِهِمْ فَأَمْدَهُمْ بِسَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا يَدْعُونَ الْقُرَاءَ يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ، وَيَصْلُوْنَ بِاللَّيلِ. فَلَمَّا بَلَّغُوا بئرَ مَعُونَهُ غَدَرُوا بِهِمْ فَقَتَلُوهُمْ. فَبَلَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَنَتْ شَهْرًا فِي صَلَاهِ الصَّبَحِ يَدْعُ اللَّهَ عَلَى رَعْلًا وَذَكْوَانَ وَعَصَيْهِ. فَقَرَأَنَا بَعْدَهُمْ قَرآنًا ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ رَفِعٌ وَنَسِيٌّ (بلغوا عنا قومنا إنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا) ورواه ثابت البناي عن أنس بن مالك... . [\(٣\)](#)

المسندي المستخرج على صحيح الإمام مسلم (ت ٤٣٠ هـ)

قال : حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدَ بْنُ حِيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَصْعَبَ،

ص: ٢٦٥

-١ - (١) . كتاب الثقات ١ : ٢٣٨ - ٢٣٩ ، وطبعه أخرى بتحقيق إبراهيم شمس الدين ١ : ٨٩ - ٩٠.

-٢ - (٢) . صحيح ابن حبان ١٠ : ٥٠٨ ، ح ٤٦٥١.

-٣ - (٣) . حلية الأولياء لأبي نعيم ١ : ١٧٠ ، ح ٣٧٤

عن مالك حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْبَاعْنَدِي، حَدَّثَنَا الْمُسِيبُ بْنُ وَاضْحَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ الْمَبَارَكَ، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحه، عن أنس قال : دعا رسول الله صلى الله عليه و آله على الذين قتلوا أصحاب بئر معونه ثلاثين صباحا يدعوا على رعل وذکوان وقال ابن المبارك بدل ذکوان لحيان وعصيه عصت الله ورسوله قال أنس : فأنزل الله عز وجل قرآن في الذين قتلوا بئر معونه حتى نسخ بعد (أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا ورضينا عنه) لفظهما واحد. رواه مسلم عن يحيى بن يحيى... الخ [\(١\)](#).

سنن البيهقي الكبرى (ت ٤٥٨ هـ)

قال البيهقي : أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، حَدَّثَنَا عبد الله بن حنبل، حَدَّثَنِي عبد الأعلى بن حماد النرسى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةٍ، عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ ثُمَّ أَنْ رَعَلًا وَذَكْوَانَ وَعَصِيهِ وَبَنِي لَحِيَانَ اسْتَعْدَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمْدَهُمْ بِسَبْعِينِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَتَنَ نَسْمِيهِمُ الْقَرَاءَ فِي زَمَانِهِمْ، كَانُوا يَحْتَطُّونَ بِالنَّهَارِ وَيَصْلُوُنَ بِاللَّيلِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِئْرَ مَعُونَهْ قَتَلُوهُمْ وَغَدَرُوا بِهِمْ فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَهِرًا يَدْعُ فِي صَلَاتِ الصَّبَاحِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ؛ عَلَى رُعَلٍ وَذَكْوَانٍ وَعَصِيهِ وَبَنِي لَحِيَانَ قَالَ أَنْسٌ : فَقَرَأْنَا بِهِمْ قُرْآنًا، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ رَفِعٌ (بَلَغُوا قَوْمَنَا إِنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضَنَا عَنَا وَأَرْضَانَا). رواه البخاري في الصحيح عن عبد الأعلى بن حماد النرسى... الخ [\(٢\)](#).

وقال في باب : (لا خير في أن يعطيهم المسلمون شيئا على أن يكفوا عنهم) :

قال الشافعى لأن القتل لل المسلمين شهادة، وأن الإسلام أعز من أن يعطى مشركاً على أن يكف عن أهله، لأن أهله - قاتلين ومقتولين - ظاهرون على الحق. قال الشيخ : قد روينا في حديث المغيرة بن شعبه في قصه الأهواز أنه قال : فأخبرنا نبينا عن رسالته ربنا أنه من قتل منا

ص: ٢٦٦

-١ . المسند المستخرج على صحيح مسلم ٢ : ٢٧٠ ، ح ١٥١٦.

-٢ . سنن البيهقي ٢ : ٢٨٣ ، ح ٣٠٩٤.

صار إلى جنه ونعميم لم ير مثله قط، ومن بقى منا ملك، وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأنا أبو الحسن أحمد بن محمد، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا همام عن إسحاق بن عبد الله قال : حدثني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآلها بعث خاله وكان اسمه حرام أخا أم سليم في سبعين رجلاً فقتلوا يوم بئر معونة وكان رئيس المشركون عامر بن الطفيلي، وكان أبا النبي صلى الله عليه وآلها فقال : أخيرك بين ثلاث خصال أن يكون لك أهل السهل ولبي أهل المدر، أو أكون خليفك من بعدك، أو أغزوكم بعطفان بألف أشقر وألف شقراء قال : فطعن في بيت إمرأة من بنى فلان فقال : غده كغده البكر في بيت إمرأة من بنى فلان ائتونى بفرسى فركبه فمات على ظهر فرسه.

فانطلق حرام أخو أم سليم ورجلان معه رجل أعرج ورجل من بنى فلان قال : كونا، يعني قريباً مني، حتى آتياهم فإن أمنوني كنت كما وإن قتلوني أتيتم أصحابكم فأتأتمم حرام فقال : أتومنوني أبلغكم رساله رسول الله صلى الله عليه وآلها قالوا : نعم، فجعل يحد لهم وأوموا إلى رجل فأتاه من خلفه فطعنه قال همام : أحسبه قال : فأنفذه بالرمح فقال : الله أكبر فرت ورب الكعبه! فلحق الرجل فقتل كلهم إلا الأعرج كان في رأس الجبل، قال إسحاق : فحدثني أنس بن مالك قال : انزل عليه ثم كان من المنسوخ (أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا)، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآلها سبعين صباحاً على رعل وذكوان وبني لحيان وعصيه عصت الله ورسوله. رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل. [\(١\)](#)

التمهيد لإبن عبد البر، أبو عمرو (ت ٤٦٣) هـ

ذكر فيما نسخ لفظه وحكمه :

(.. يعني رفع خطه من المصحف وليس حفظه على وجه التلاوه ولا يقطع بصحته على الله، ولا يحكم به اليوم أحد، وذلك نحو ما روى أنه كان يقرأ (لا- ترغبو عن آبائكم كفر بكم أن ترغبو عن آبائكم) ومنها قوله (لو أن لإبن آدم واديا من ذهب لابتغى إليه ثانيا ولو

ص: ٢٦٧

1- (١) . سنن البيهقي ٩ : ٣٧٦ ، باب ٤٦ ، ح ١٨٨٢٢ .

أن له ثانياً لا ينفعه إليه ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويُتوب الله على من تاب) قيل إنَّ هذا كان في (سورة ص) ومنها : (بلغوا قومنا إنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه). وهذا من حديث مالك، عن إسحاق، عن أنس أنه قال : أنزل الله في الذين قتلوا ببئر معونه قرآن قرأناه ثم نسخ بعد بلغوا قومنا..) [\(١\)](#)

معجم ما استعجم لعبد الله البكري الأندلسي (ت ٤٨٧ هـ)

قال البكري : وروى البخاري عن طريق قتادة، عن أنس أن رعل وذكوان وعصيه وبني لحيان استمدوا رسول الله صلى الله عليه وآله على عدوهم فأمدهم بسبعين من الأنصار، وكنا نسمّيه القراء، لأنهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل، حتى كانوا ببئر معونه فقتلوا لهم غدراً بهم فبلغ النبي صلى الله عليه وآله ففنت شهراً يدعوه في الصبح على رعل وذكوان وعصيه وبني لحيان قال أنس : فقرأنا فيهم قرآن، ثم إن ذلك رفع (بلغوا أنا لقينا ربنا وأرضانا) وبئر معونه على أربع مراحل من المدينة [\(٢\)](#).

الترغيب والترهيب

قال : وفي رواية العالمين قال أنس أُنزِلَ فِي الْذِينَ قُتِلُوا بِبَئْرٍ مَعُونَهُ قُرْآنَ قَرَأْنَاهُ ثُمَّ نُسخَ بَعْدَ (بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا ورضينا عنه). [\(٣\)](#)

تفسير ابن كثير

قال ابن كثير فيما يخبر تعالى عن الشهداء بأنهم وإن قتلوا في هذه الدار فإن أرواحهم حية مرزوقه في دار القرار : [حياة الشهداء]، قال محمد بن جرير : حدثنا محمد بن مزروع، حدثنا عمر بن يونس عن عكرمة، حدثنا إسحاق بن أبي طلحة، حدثنا أنس بن مالك في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله الذين أرسلهم النبي الله إلى أهل بئر معونه قال : لا أدرى أربعين أو سبعين وعلى

ص: ٢٦٨

-١- (١) . التمهيد لأبن عبد البر ٤ : ٢٧٤ .

-٢- (٢) . معجم ما استعجم ٤ : ١٢٤٦ .

-٣- (٣) . الترغيب والترهيب ٢ : ٢١٥ ، ٢١٤٨ ح

ذلك الماء عامر بن الطفيلي فخرج أولئك النفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى أتوا غاراً مشرفاً على الماء فقعدوا فيه ثم قال بعضهم لبعض : أياكم يبلغ رساله رسول الله صلى الله عليه وآله أهل هذا الماء فقال - أراه أبو ملحن الأنصاري - : أنا أبلغ رساله رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج حتى أتى حول بيتهم فاختباً أمام البيوت ثم قال : يا أهل بئر معونه ! إن رسول الله إليكم ، إننيأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، فآمنوا بالله ورسوله ، فخرج إليه رجل من كسر البيت برمح فضربه في جنبه حتى خرج من الشق الآخر فقال : الله أكبر فرت ورب الكعبة فأتبعوا أثره حتى أتوا أصحابه في الغار فقتلتهم أجمعين عامر بن الطفيلي .

وقال ابن إسحاق حدثني أنس بن مالك أن الله أنزل فيهم قرآننا (بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه) ثم نسخت، فرفعت بعد ما قرأناها زمانا، وأنزل الله تعالى : وَ لَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۚ ۱ .

وقال ابن كثير : قال الإمام أحمد :

الذين قتلوا في سبيل الله أحياء عند ربهم، وهم فرحون بما هم فيه من النعمه والغبطه، ومستبشررون بإخوانهم الذين يقتلون بعدهم في سبيل الله، أنهم يقدموه عليهم وأنهم لا يخافون مما أمامهم ولا يحزنون على ما تركوه وراءهم نسأل الله الجنه.

وقال محمد بن إسحاق : ويستبشرون أي ويسرون بلحقهم من لحقهم من إخوانهم على ما مضوا عليه من جهادهم ليشركونهم فيما هم فيه من ثواب الله الذي أعطاهم.

قال السدي : يؤتى الشهيد بكتاب فيه يقدم عليك فلان يوم كذا وكذا ويقدم عليك فلان يوم كذا وكذا فيسر بذلك كما يسر أهل الدنيا بغاياتهم إذا قدم.

قال سعيد بن جبير : لما دخلوا الجنه ورأوا ما فيها من الكرامه للشهداء قالوا يا ليت إخواننا الذين في الدنيا يعلمون ما عرفناه من الكرامه فإذا شهدوا القتال باشروها بأنفسهم حتى يستشهدوا فيصيروا ما أصبنا من الخير، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بأمرهم وما هم فيه من الكرامه، وأخبرهم أنّى قد أنزلت على نبيكم وأخبرته بأمركم وما أنتم فيه فاستبشروا بذلك

فذلك قوله : وَ يَسْبِّهُ رُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَكُنُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ الآية. وقد ثبت في الصحيحين عن أنس في قصه أصحاب بئر معونة السبعين من الأنصار الذين قتلوا في غداة واحدة، وقت رسول الله صلى الله عليه وآله يدعو على الذين قتلواهم ويلعنهم قال أنس : ونزل فيهم قرآن قرأنه حتى رفع (بلغوا عنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا) ثم قال تعالى : يَسْبِّهُ رُونَ بِنْعَمَهِ مِنَ اللَّهِ وَ فَضْلٍ وَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ۚ ۱ .

مجمع الزوائد لعلى بن أبي بكر بن الهيثمي

روى الهيثمي في (باب فيمن استشهد يوم بئر معونة) عن عروه في تسميه من استشهد يوم بئر معونة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله : أوس بن معاذ بن أوس الأنصاري، والحكم بن كيسان المخزومي، والحارث بن الصيّمه، وسهيل ابن عمرو بن ثقيب الأنصاري. ومن قريش، ثم من بنى تميم بن مرّه : عامر بن فهيره. وفي اسناده ابن لهيعة، وحديشه حسن إذا توبع وفيه ضعف. وعن ابن شهاب في تسميه من استشهد من المسلمين يوم بئر معونة : الحيث بن الصيّمه ورجاله رجال الصحيح.

وعن محمد بن اسحق في تسميه من استشهد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بئر معونة : نافع بن يزيد بن ورقاء الخزاعي. وعن عبدالله بن مسعود قال : ايكم والشهادات فإن كنتم لا بد فاعلين فاشهدوا لسريره بعثهم رسول الله صلى الله عليه وآله فأصيروا فنزل فيهم القرآن (أن أبلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا) رواه الطبراني وفيه عطاء بن السائب وقد احتلط ... ۲ .

فتح الباري لأبن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ ه)

جاء في باب فضل قول الله تعالى : وَ لَا تَحْسِنَ بَنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُؤْزَقُونَ . إلى قوله : وَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ كذا لأبي ذر، وساق الأصيلي وكريمه الآتين ومعنى قوله : (فضل قول الله) أي فضل من ورد فيه قوله وقد حذف

ص: ٢٧٠

١- (٢) . مجمع الزوائد ٦ : ١٨٨ ، ح ١٠١٣٣ - ١٠١٣٦ .

الإسماعيلي لفظ فضل من الترجمة، ثم ذكر فيه حديثين : أحدهما : حديث أنس في قصه الذين قتلوا في بئر معونه أوردها مختصره وستأتي بتمامها في المغازى، وأشار بإيراد الآية إلى ما ورد في بعض الإشاره كما سأذكره هناك في آخره عند قوله : (أنزل فيهم بلّغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه) زاد عمر بن يونس، عن إسحاق بن أبي طلحه فيه فنسخ بعد ما قرأه زمانا وأنزل الله تعالى : وَلَا تَحْسِنَ بَيْنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْآيَه. ثانيةما : حديث جابر (اصطحب ناس الخمر يوم أحد ثم قتلوا شهداء) سيأتي في المغازى أن والد جابر كان من جمله من أشار إليهم قال ابن المنير : مطابقته للترجمة فيه عسر، إلا أن يكون مراده أن الخمر التي شربوها يومئذ لم تضرهم، لأن الله عز وجل أثني عليهم بعد موتهم، ورفع عنهم الخوف والحزن، وإنما كان ذلك لأنها كانت يومئذ مباحة.

قلت : ويمكن أن يكون أورده للإشارة إلى أحد الأقوال في سبب نزول الآية المترجم بها، فقد روى الترمذى من حديث جابر أيضاً أن الله لما كلام والد جابر وتمى أن يرجع إلى الدنيا ثم قال : (يا رب! بلغ من ورائي فأنزل الله و لا تَحْسِنَ بَيْنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْآيَه). (١)

أبجد العلوم، صديق بن الحسن القنوجي (ت ١٣٠٧ هـ)

قال القنوجي : ... وورد مثل هذا المعنى في القرآن الذي رفع لفظه من المصحف، كما ثبت في الصحاح من كتب الحديث عن أولئك الشهداء بلفظ : (بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا)، وكذلك ما ذكر من اجتماع أهل الجن وذكرياتهم بما كانوا فيه في الدنيا، وما صاروا إليه في الجنـه كما في الآيات المشتملة على ما في الجنـه مما أعده الله لهم (٢).

دراسه وتحليل

هذه بعض النصوص في ست موارد من الموارد الثمانية، وتركنا العشرات من مثلها طلباً للاختصار.

ص: ٢٧١

-
- ١- (١). فتح البارى ٦ : ٣٩.
٢- (٢). أبجد العلوم، السيد صديق بن حسن خان القنوجي البخاري (ت ١٣٠٧ هـ : ٢٣)، وضع الحواشى أحمد شمس الدين، منشورات محمد على بيضون.

أقول أين الصحابه الذين يعذّون بالآلاف؛ أين هم و تلك الآيات المزعومه؟! فلماذا لم يحفظوا آيه (الرطاع) و آيه (الرغبه عن الآباء) حتى يخفّفوا من وطأه اللوم على عائشه وأبيها..؟! ولماذا لم يحفظ الصحابه سوري (الخلع والحد) التي جاء بها عمر بن الخطاب و...

هذا بعض الشيء من أخبار النسخ في (الحكم والتلاوه) وسيأتي بعضها الآخر في قسم التحرير إن شاء الله.

فذلكه البحث

أقول : هذا النوع من النسخ مرفوض بالمرة، لأن القول به إثبات لتحرير القرآن بدخول النقص فيه.

وقد علمت أن القرآن كان محفوظاً عند النبي في تلك الرقاع والاكتاف والعسب وغيرها، وقد أوصى الإمام على بن أبي طالب عليه السلام بجمعه، ثم صدور الحفظ من الصحابه كانت الوعاء للقرآن الكريم، فكيف يمكن إثبات هذا النوع من النسخ في القرآن بحججه مجده في حديث - كما يزعمون - صحيح الإسناد إلى عائشه، إذ قال : «كان فيما أنزل الله من القرآن : (عشر رضعات معلومات يحرّمن) ثم نسخ بخمس معلومات..؟!»

ثم قالت : وتوقي رسول الله صلى الله عليه وآله وهنّ فيما يقرأ من القرآن..». وقد مرّ عليك هذا النص فيما تقدم من المصادر وأكّدته عبد العظيم الزرقاني في كتابه.

إن القول بهذا النوع من النسخ إنما يفضي إلى القول بالتحريف، وإلاّ ماذا تفسر هذا المدعى؟^(١)

وهل يمكن أن نتصور آية ذات حكم شرعه الله سبحانه وكانت تتلى حتى وفاه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم نسيت؟

فمن أين جاء هذا النسيان أو الإنماء؟

ص: ٢٧٢

١- (١). منهاج العرفان في علوم القرآن، محمد عبدالعظيم الزرقاني ٢١٤ : ٢.

وَمَنْ الَّذِي أَسْقَطَهَا مِنَ التَّلَاوَهِ بَعْدَ وَفَاهُ الرَّسُولُ؟

إنها تساؤلات تستحق شئ من العقل والمنطق كى يتم الجواب عنها، وإنَّ فيما ذهب إليه الزرقانى من محاوله - يائسه - فى إثبات هذا النوع من النسخ، باجماع الفائلين به بدليل وقوعه سمعاً، لا يقول به ذو لب سليم.

أقول : لا يخفى على المحقق النبه أن بعض علماء الجمھور أنكروا - أشد الإنكار - هذا النوع من النسخ دفاعاً عن حريم القرآن الكريم، وتأكيداً لقول الحق : إِنَّا نَحْنُ نَرَنَا الذِّكْرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ١ ، نذكر منهم :

أولاًً : الإمام بدر الدين الزركشى

قال : وقد تكلّموا في قول عائشه (وهنّ مما يقرأ) فإنَّ ظاهره بقاء التلاوة، وليس كذلك.

فمنهم من أجاب بأنَّ المراد قارب الوفاء، والأظهر أن التلاوة نسخت أيضاً، ولم يبلغ ذلك كلَّ الناس إلا بعد وفاته صلى الله عليه و آله فتوفى وبعض الناس يقرأها.

ثم قال : وحكى القاضى أبو بكر فى (الانتصار) عن قوم إنكار هذا القسم، لأنَّ الأخبار فيه أخبار آحاد، ولا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد ولا حججه فيها [\(١\)](#).

ثانياً : الإمام السرخسى

فصل في بيان وجوه النسخ :

١- نسخ التلاوه والحكم جميعاً :

قال : لا يجوز هذا النوع من النسخ في القرآن عند المسلمين، وقال بعض الملحدين ممَّن يتستر بإظهار الإسلام وهو قاصد إلى إفساده : هذا جائز بعد وفاته صلى الله عليه و آله أيضاً.

واستدل في ذلك بما روى أنَّ أبا بكر الصديق كان يقرأ (لا-ترغبوا عن آباءكم فإنه كفر بكم)، وأنس كان يقول : قرأتنا في القرآن (بلغوا عنا قومنا إنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا).

ص: ٢٧٣

وقال عمر : قرأنا آية الرجم في كتاب الله ورعيناها.

وقال أبي بن كعب : إن سورة الأحزاب كانت مثل سورة البقرة أو أطول منها.

قال السرخسي : والشافعى لا يُنطِّن به موافقه هؤلاء في هذا القول، ولكنه استدلّ بما هو قريب من هذا في عدد الرضعات فإنه صحيح ما يروى عن عائشه وأنّ ممّا أنزل في القرآن (عشر رضعات معلومات يحرّمن) فنسخن (بخمس رضعات معلومات)، وكان ذلك ممّا يُتلى في القرآن بعد وفاه رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ .

قال : والدليل على بطلان هذا القول قوله تعالى : إِنَّا نَحْنُ نَرَلْنَا الذِّكْرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ، ومعلوم أنه ليس المراد الحفظ لديه تعالى، فإنه تعالى من أن يوصف بالغفلة أو النسيان، فعرفنا أن المراد الحفظ لدنيا.. ثم قال : وقد ثبت أنه لا ناسخ لهذه الشرعية بوحي ينزل بعد وفاه رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ ولو جوّزنا هذا في بعض ما أوحى إليه لوجب القول بتجويع ذلك في جميعه، فيؤدّي إلى القول بأن لا يبقى شيء ممّا ثبت بالوحي بين الناس في حال بقاء التكليف، وأي قول أقبح من هذا؟

ومن فتح هذا الباب لم يأمن من أن يكون بعض ما بأيدينا اليوم أو كلّه مخالف لشرعه رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ بأن ننسخ الله ذلك بعده، وألف بين قلوب الناس على أن ألهـمـهمـ ماـ هوـ خـلـافـ شـرـعـتهـ. فلصيـانـهـ الـدـينـ إـلـىـ آخرـ الدـهـرـ أـخـبـرـ تـعـالـيـ أـنـ هـوـ الحافظ لما أنزله على رسـولـهـ، وبـهـ يـتـبـيـنـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ نـسـخـ شـيـءـ مـنـهـ بـعـدـ وـفـاتـهـ، بـطـرـقـ الإـنـدـرـاسـ وـذـهـابـ حـفـظـهـ مـنـ قـلـوبـ العـبـادـ، وـمـاـ يـنـقـلـ مـنـ أـخـبـارـ الـآـحـادـ شـاذـ لـاـ يـكـادـ يـصـحـ شـيـءـ مـنـهـ (١).

ثم قال السرخسي : وحديث عائشه لا يكاد يصح لأنّه قالت : في ذلك الحديث وكانت الصحيفه تحت السرير، فاشتغلنا بدفع رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ فدخل داجن البيت فأكله، ومعلوم أن بهذا لا ينعدم حفظه من القلوب، ولا يتعدّر عليهم إثباته في صحيفه أخرى، فعرفنا أنه لا أصل لهذا الحديث (٢).

أقول : لله درّه وعلى الله أجره، فنعم ما استدل به وقد أبان الحجه الدامغه ولا مزيد.

ص: ٢٧٤

(١) . أصول السرخسي ٢ : ٧٩ - ٨٠.

(٢) . المصدر ٢ : ٨٠ - ٢

قال : إن المسلمين قد أجمعوا على أن القرآن هو ما تواتر نقله عن رسول الله صلى الله عليه و آله عن رب العزّة، فكيف يمكن الحكم بكون هذا قرآنًا خصوصاً وقد صرخ بعض أئمّة المسلمين بأنه لا يجوز الحكم على كتاب الله المتواتر بما ليس بمتواتر، وعلى هذا فمن المشكّل الواضح ما يذكره المحدثون من روایات الآحاد المشتملة على أن آية كذا كانت قرآنًا ونسخة، على أن مثل هذه الروایات قد مهدت لأعداء الإسلام إدخال ما يوجب الشك في كتاب الله من الروایات الفاسدة، فمن ذلك ما روى عن ابن مسعود من أن المعوذتين ليستا من كتاب الله، فإن معنى هذا التشكيك في كتاب الله المتواتر كلامه وحرفاً حرفاً، ولهذا جزم الفخر الرازي بكلذب هذه الروایة، ومن ذلك ما قيل من أن آية القنوت كانت موجودة في مصحف أبي ثم سقطت، هذا وأمثاله [\(١\)](#) من الروایات التي فيها الحكم على القرآن المتواتر بأخبار الآحاد فيه تناقض ظاهر. [\(٢\)](#)

رابعاً : المحقق الأستاذ محمد السايس في مذكراته

قال : ما رواه مالك وغيره عن عائشه أنها قالت : «كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات... الخ» حديث لا يصح الاستدلال به، لاتفاق الجميع على أنه لا يجوز نسخ لتلاؤه شيء من القرآن بعد وفاته صلى الله عليه و آله وهذا هو الخطأ الصراح [\(٣\)](#).

خامساً : الأستاذ الشيخ على حسن العريض

قال الأستاذ العريض، المفتش بالأزهر بعد نقله لقول السيوطي ... : وهذا هو الصواب الذي نعتقده وندين الله عليه، حتى نقول الباب على الطاعنين في كتاب الله تعالى، من الملاحدة والكافرين الذين وجدوا من هذا الباب نقره يلحوظون منها إلى الطعن في القرآن الكريم، وحتى

ص: ٢٧٥

-
- ١ . إشاره إلى حديث عائشه في قصه الصحيفه التي أكلها داجن.
 - ٢ . الفقه على المذاهب الأربعة ٤ : ٢٥٧، قسم الأحوال الشخصية، عبد الرحمن الجزائري.
 - ٣ . فتح المتنان : ص ٢١٦.

نتره كتاب الله تعالى عن شبهه الحذف والزياده بأخبار الآحاد، فما لم يتوافق في شأن القرآن إثباتاً، وحذفًا لا اعتداد به، ومن هذا الباب نسخ القرآن بالسنّة الأحادية، بل حتى المتوافرها عند بعضهم. ونرفض كل ما ورد من الروايات في هذا الباب وما أكثرها، كما ورد في بعض الأقوال عن الأحزاب وبراءه وغيرهما. [\(١\)](#)

وقال القاضي أبو بكر في الانتصار بروايه عن غيره : إنَّ هذَا الْقُسْمُ لَا يَصْحُ وَجْوَدُهُ، لِأَنَّهُ مِنْ أَخْبَارِ الْآَهَادِ، وَلَا يَحُوزُ الْقُطْعَ عَلَى إِنْزَالِ قُرْآنٍ وَنَسْخِهِ بِأَخْبَارِ آَهَادٍ لَا حَجَهُ فِيهَا.

وقال أبو بكر الرازى : نسخ الرسم والتلاوه إنما يكون بأن ينسىهم الله أئياده ويرفعه من أوهامهم ويأمرهم بالإعراض عن تلاوته وكتبه في المصحف فيندرس على الأيام كسائر كتب الله القديمه التي ذكرها في كتابه في قوله : إِنَّ هذَا لَفْيَ الصُّحْفِ الْأُولَى * صُحْفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ٢ .

ولا- يُعرف اليوم منها شيء، ثم لا- يخلو ذلك من أن يكون في زمن النبي صلى الله عليه وآلله حتى إذا توفى لا يكون متلو في القرآن، أو يموت وهو متلو موجود في الرسم، ثم ينسىه ويرفعه من أذهانهم، وغير جائز نسخ شيء من القرآن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآلله [\(٢\)](#). ونقل الزركشي عن ابن ظفر «أن خبر الواحد لا يثبت القرآن..». [\(٣\)](#)

أما رأى علمائنا الإماميه فقد اجمعوا على نفي هذا النسخ، قال آيه الله السيد الخوئي رحمه الله ومثلوا نسخ التلاوه والحكم معًا لما تقدم نقله عن عائشه في الروايه العاشره [\(٤\)](#) من نسخ التلاوه في بحث التحريف والكلام في هذا القسم كالكلام في القسم الأول بعينه [\(٥\)](#).

ص: ٢٧٦

- ١- (١) . فتح المنان : ص ٢١٩.
- ٢- (٣) . البرهان ٢ : ٢٧ - ٢٨ .
- ٣- (٤) . المصدر ٢ : ٢٥ .
- ٤- (٥) . المصدر ٢ : ٢٧ .
- ٥- (٦) . الروايه العاشره : ما جاء عن عائشه عن الرضاع قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بـ : خمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآلله وهن فيما يقرأ من القرآن. صحيح مسلم ٤ : ١٦٧ .

الفصل السابع: نسخ التلاوه دون الحكم آية الرجم

اشاره

ص: ٢٧٧

هذا الضرب من النسخ رفضته الإمامية كسابقه بصوره قطعيه ولم يقل به أحد من علمائنا لا سابقاً ولا لاحقاً، وقبول هذا القسم من النسخ يفضي إلى تحريف القرآن، والقرآن متّه عن التحريف. ولا يخفى عليك أيها القارئ أنّ الروايات الواردة في شأن هذا النسخ إنما هي من أخبار الآحاد، وقد عرفت أنّ خبر الواحد لا ينسّخ آيه محكمه قطعيه الصدور، إلا أن فريقاً كبيراً من علماء السنّة ذهبوا إلى جواز وقوع هذا الضرب من النسخ، ومثلوا له بالخبر المروي عن عمر، وأبي، وعائشة في آيه الرجم، وأيّه الرضعات العشر.

عن عاصم عن زر قال : قال لى أبي بن كعب : كم تعدّون سوره الأحزاب؟

قلت : أما ثلاثة وسبعين آيه، أو أربعاً وسبعين آيه.

قال : إن كانت لتقارن سوره البقره أو لهى أطول منها، وإن كان فيها لآيه الرجم.

قلت : أبا المنذر، وما آيه الرجم؟

قال : (إذا زنى الشيخ والشيخه فارجموهما نكلاً من الله والله عزيز حكيم).

علمأً أنهم رووا هذا - المدعى عليه آيه - بلفاظ مغايره. [\(1\)](#)

ص: ٢٧٩

- ١) روى الزهرى عن ابن عباس قال : خطبنا عمر بن الخطاب قال : كنا نقرأ : **الشيخ و الشیخه** إذا زانیا فارجموهما البتة بما قضیا من اللذه ،أنظر فتح البارى ١٢ : ١٧٣؛ و تفسیر ابن کثیر ٣ : ٢٦٠؛ ومناهل العرفان ٢ : ١١١، ومصادر أخرى..

وفي روايه عائشه أن آيه الرجم والرضاعه كانت فى صحيقه فأكلها داجن البيت يوم كانوا مشتغلين بتدفن الرسول صلى الله عليه وآله .

وممّن ذكر هذه الروايات : الزركشي في البرهان والسيوطى في الاتقان.

قال الأستاذ الشيخ العريض مفتاح الأزهر : وصح عن أبي بن كعب أنه قال : كانت سورة الأحزاب توازى سورة البقره أو أكثر وهذا القدر الذى يقرب من مائتين وثلاث عشره آيه التي نسخت لا تخلو في الغالب من أحكام اعتقاديه لا تقبل النسخ .[\(١\)](#)

في طليعه المصادر الناقله لآيه الرجم صحيح البخارى، يذكر عده روايات في باب الاعتراف بالزناء، منها عن ابن عباس قال : خرج عمر بن الخطاب فجلس على المنبر فلما سكت المؤذنون قام، فأثنى على الله تعالى بما هو أهله ثم قال : إن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه و آله بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آيه الرجم. فقرأناها وعلقناها، ووعيناها، فرجم رسول الله صلى الله عليه و آله وترجمنا بعده، فأخشى إن طال الناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله، ففضلوا بترك فريضه أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحسن من الرجال والنساء إذا قامت البيته أو كان الحمل أو الاعتراف.

[\(٢\)](#)

متابعه النصوص من مصادر علماء الجمهور

عزيزي القارئ وأيها الباحث النّبّه : وجدت نفسي وأنا أبحث في القسم الثاني من النسخ (نسخ التلاوه دون الحكم) أن أقف قليلاً عند مصادر أخواننا السُّنَّة مقتفيًا في سرد النصوص الترتيب الزمني، علمًاً أنني اعتمدت أغلب المصادر المعتبرة عند القوم، بل وقفت عند أبرزها وهي :

مسند الشافعى

قال الشافعى : أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مره أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال : ما تقولون في الشارب والزانى والسارق؟ وذلك قبل أن تنزل الحدود.

ص: ٢٨٠

١- (١) . فتح المنان : ص ٢٢٣ .

٢- (٢) . صحيح البخارى، باب الاعتراف بالزنا .

قالوا : الله ورسوله أعلم . فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : هن فواحش وفيهن عقوبه وأسوأ السرقة الذى يسرق صلاته ثم ساق الحديث .

وقال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : الرجم في كتاب الله حق على كل من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الجبل والإعتراف .

وقال : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : قال : عمر بن الخطاب : إياكم أن تهلكوا عن آيه الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله ، فقد رجم رسول الله صلى الله عليه و آله وترجمنا ، فوالذي نفسى بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإنما قد قرأناها) . [\(١\)](#)

مسند أحمد بن حنبل

قال أحمد بن حنبل : حديثنا عبد الله ، حديثنا أبي ، حديثنا عبد الرزاق ، حديثنا معمرا ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن عباس عن عمر انه قال : إن الله عز وجل بعث محمداً بالحق ، وأنزل معه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه : آيه الرجم ، فرجم رسول الله صلى الله عليه و آله وترجمنا بعده ، ثم قال : قد كنا نقرأ : (ولا ترغبو عن آبائكم فإنه كفر بكم أو إن كفرا بكم أن ترغبو عن آبائكم) ثم ، إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال : لا تطروني كما أطري ابن مريم وإنما أنا عبد فقولوا عبده ورسوله ، وربما قال معمرا (كما أطرت النصارى ابن مريم) . [\(٢\)](#)

وقال : حديثنا عبد الله ، حديثنا أبي ، حديثنا إسحاق بن عيسى الطباع ، حديثنا مالك ابن أنس ، حديثنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن عباس أخبره أن عبد الرحمن بن عوف رجع إلى رحله قال ابن عباس ، وكنت أقرئ عبد الرحمن بن عوف فوجدني وأنا أنتظره وذلك بمنى في آخر حجه حجها عمر بن الخطاب .

ص: ٢٨١

١- (١) . مسند الشافعى ، محمد بن إدريس (ت ٤٢٠ هـ) : ١٦٣ .

٢- (٢) . مسند أحمد بن حنبل ١ : ٤١٤ ، ح ٣٣١ .

قال عبد الرحمن بن عوف : إنّ رجلاً أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : إنّ فلاناً يقول : لو قد مات عمر رضي الله عنه بايّعت فلاناً فقال عمر : إنّ قائم العشيه في الناس فمحذرهم هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغصبوهم أمرهم.

قال عبد الرحمن فقلت يا أمير المؤمنين : لا تفعل فإنّ الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، وانهم الذين يغلبون على مجلسك إذا قمت في الناس، فأخشى أن تقول مقالة يطير بها أولئك، فلا يعوها، ولا يضعوها على مواضعها، ولكن حتى تقدم المدينه فإنها دار الهجره والسنن، وتخالص بعلماء الناس وأشرافهم، فتفعل ما قلت متمنّكاً فيعون مقالتك ويضعونها مواضعها.

فقال عمر : لئن قدمت المدينه سالماً صالحًا لأكلّمن بها الناس في أول مقام أقومه، فلما قدمنا المدينه في عقب ذي الحجه، وكان يوم الجمعة، عجلت الأرواح صَكَّه الأعمى، قلت لمالك وما صَكَّه الأعمى؟

قال : إنّه لا يبالي أيّ ساعه خرج، لا يعرف الحر والبرد ونحو هذا، فوجدت سعيد بن زيد، عند ركن المنبر الأيمن قد سبقني فجلست حذاه تحكّ ركبتي ركبته فلم أنسّب أن طلع عمر، فلما رأيته قلت : ليقولن العشيه على هذا المنبر مقاله ما قالها عليه أحد قبله.

قال : فأنكر سعيد بن زيد ذلك؟

فقال : ما عسيت ان يقول ما لم يقل أحد فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذن قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثمّ قال : أما بعد، أيها الناس! فإني قائل مقاله قد قُدر لى أن أقولها لا أدرى لعلّها بين يدي أجلى فمن وعاها وعقلها فليحذث بها حيث انتهت به راحتته، ومن لم يعها فلا أحلّ له أن يكذب علىَّ، إن الله تبارك وتعالى بعث محمداً صلّى الله عليه وآلـه بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكان مما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها، ووعيناها، ورجم رسول الله صلّى الله عليه وآلـه ورجمنا بعده، فأخشى أن طال الناس زمان أن يقول قائل لا نجد آية الرجم في كتاب الله عزّ وجلّ، فيفضلوا بترك فريضه قد أنزل لها الله عزّ وجلّ، فالرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو الجبل، أو الاعتراف، إلا وأنا قد كنا نقرأ لا ترغموا

عن آبائكم فإن كفرا بكم أن ترغبو عن آبائكم ألا وإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا تطروني كما أطري عيسى ابن مريم عليه السلام ، فإنما أنا عبد الله، فقولوا عبد الله ورسوله، وقد بلغنى أن قائلـ منكم يقول : لو قد مات عمر بايعت فلا يفترىـ امرؤ أن يقول : إنـ بيعه أبي بكر كانت فلتـ، ألاـ وإنها كانت كذلكـ، الاـ وان الله عزـ وجـلـ وقـيـ شـرـهاـ، وليس فيـكمـ اليـومـ منـ تقطعـ إـلـيـ الأـعـنـاقـ مـثـلـ أـبـيـ بـكـرـ، الاـ وـاـنـهـ كـانـ مـنـ خـيرـناـ حـينـ تـوـقـيـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ (١).

ص: ٢٨٣

(١) . مسنـدـ أـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ : ٤٤٩ـ /ـ ١ـ حـدـيـثـ ٣٩١ـ . وـتـكـمـلـهـ الـحـدـيـثـ هوـ : إنـ عـلـيـاـ وـالـزـيـرـ وـمـنـ كـانـ مـعـهـمـاـ تـخـلـفـواـ فـيـ بـيـتـ فـاطـمـهـ (ـرـضـىـ اللـهـ عـنـهـاـ)ـ بـنـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـتـخـلـفـ عـنـ الـأـنـصـارـ بـأـجـمـعـهـاـ فـيـ سـقـيـفـهـ بـنـىـ سـاعـدـهـ وـاجـتـمـعـ الـمـهـاـجـرـوـنـ إـلـيـ أـبـيـ بـكـرـ، فـقـلـتـ لـهـ يـاـ أـبـاـ بـكـرـ اـنـطـلـقـ بـنـاـ إـلـيـ إـخـوـانـاـ مـنـ الـأـنـصـارـ، فـاـنـطـلـقـنـاـ نـوـمـهـمـ حـتـىـ لـقـيـنـاـ رـجـلـانـ صـالـحـانـ، فـذـكـرـاـ لـنـاـ الـذـىـ صـنـعـ الـقـوـمـ، فـقـالـاـ أـيـنـ تـرـيـدـوـنـ يـاـ مـعـشـرـ الـمـهـاـجـرـيـنـ؟ـ فـقـلـتـ : نـرـيـدـ إـخـوـانـاـ هـؤـلـاءـ مـنـ الـأـنـصـارـ فـقـالـاـ لـاـ عـلـيـكـمـ أـنـ لـاـ تـقـرـبـوـهـمـ وـاقـضـواـ أـمـرـكـمـ يـاـ مـعـشـرـ الـمـهـاـجـرـيـنـ.ـ فـقـلـتـ وـالـلـهـ لـنـأـتـيـنـهـمـ، فـاـنـطـلـقـنـاـ حـتـىـ جـثـنـاهـمـ فـيـ سـقـيـفـهـ بـنـىـ سـاعـدـهـ إـذـاـ هـمـ مـجـتـمـعـونـ،ـ وـإـذـاـ بـيـنـ ظـهـرـاـنـهـمـ رـجـلـ مـزـمـلـ فـقـلـتـ مـنـ هـذـاـ؟ـ فـقـالـلـوـاـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـهـ.ـ فـقـلـتـ : مـاـ لـهـ؟ـ قـالـلـوـاـ : وـجـعـ فـلـمـ جـلـسـنـاـ قـامـ خـطـبـهـمـ فـأـنـشـىـ عـلـىـ اللـهـ عـزـ وجـلـ بـمـاـ هـوـ أـهـلـهـ وـقـالـ : أـمـاـ بـعـدـ فـنـحـنـ أـنـصـارـ اللـهـ عـزـ وجـلـ، وـكـتـبـيـهـ إـلـيـسـلـامـ،ـ وـأـنـتـمـ يـاـ مـعـشـرـ الـمـهـاـجـرـيـنـ رـهـطـ مـنـاـ،ـ وـقـدـ دـفـتـ دـافـهـ مـنـكـمـ يـرـيـدـوـنـ أـنـ يـخـتـلـوـنـاـ مـنـ أـصـلـنـاـ وـيـحـضـنـوـنـاـ مـنـ الـأـمـرـ فـلـمـ سـكـتـ أـرـدـتـ اـنـ أـتـكـلـمـ وـكـنـتـ قـدـ زـوـرـتـ مـقـالـهـ أـعـجـبـتـنـيـ أـرـدـتـ اـنـ أـقـولـهـاـ بـيـنـ يـدـيـ بـكـرـ،ـ وـقـدـ كـنـتـ أـدـارـىـ مـنـهـ بـعـضـ الـحـدـ وـهـ كـانـ أـحـلـ مـنـيـ وـأـوـقـرـ،ـ فـقـالـأـبـوـ بـكـرـ عـلـىـ رـسـلـكـ فـكـرـهـتـ اـنـ أـغـضـبـهـ،ـ وـكـانـ أـعـلـمـ مـنـيـ وـأـوـقـرـ،ـ وـالـلـهـ مـاـ تـرـكـ مـنـ كـلـمـهـ أـعـجـبـتـنـيـ فـيـ تـزـوـيرـيـ إـلـاـ قـالـهـاـ فـيـ بـدـيـهـتـهـ وـأـفـضـلـ حـتـىـ سـكـتـ،ـ فـقـالـأـمـاـ بـعـدـ فـمـاـ ذـكـرـتـ مـنـ خـيـرـ أـهـلـهـ وـلـمـ تـرـعـفـ الـعـرـبـ هـذـاـ الـحـيـ مـنـ قـرـيـشـ هـمـ أـوـسـطـ نـسـبـاـ وـدـارـاـ،ـ وـقـدـ رـضـيـتـ لـكـمـ أـحـدـ هـذـيـنـ الرـجـلـيـنـ أـيـهـمـ شـيـئـ،ـ وـأـخـذـ بـيـدـيـ وـبـيـدـ أـبـيـ عـبـیدـهـ بـنـ الـجـراحـ،ـ فـلـمـ أـكـرـهـ مـاـ قـالـ غـيرـهـ،ـ وـكـانـ وـالـلـهـ إـنـ أـقـدـمـ فـتـضـرـبـ عـنـقـيـ لـاـ يـقـرـبـنـيـ ذـلـكـ إـلـىـ إـشـأـبـ إـلـىـ مـنـ أـنـ أـتـأـمـرـ عـلـىـ قـوـمـ فـيـهـمـ أـبـوـبـكـرـ،ـ إـلـاـ أـنـ تـغـيـرـ نـفـسـيـ عـنـدـ الـمـوـتـ فـقـالـ قـائـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ :ـ أـنـاـ جـذـيلـهـاـ الـمـحـكـكـ وـعـذـيقـهـاـ الـمـرجـبـ مـنـاـ أـمـيرـ وـمـنـكـمـ أـمـيرـ،ـ يـاـ مـعـشـرـ قـرـيـشـ فـقـلـتـ لـمـالـكـ :ـ مـاـ مـعـنـيـ إـنـاـ جـذـيلـهـاـ الـمـحـكـكـ وـعـذـيقـهـاـ الـمـرجـبـ؟ـ قـالـ :ـ كـأـنـهـ يـقـولـ إـنـاـ دـاهـيـتـهـاـ قـالـ :ـ وـكـثـرـ الـلـغـطـ وـارـتـفـعـتـ الـأـصـوـاتـ حـتـىـ خـشـيـتـ الـاـخـتـلـافـ،ـ فـقـلـتـ اـبـسـطـ يـدـكـ يـاـ أـبـاـ بـكـرـ فـبـسـطـ يـدـهـ فـبـاـيـعـتـهـ وـبـاـيـعـهـ الـمـهـاـجـرـوـنـ،ـ ثـمـ بـاـيـعـهـ الـأـنـصـارـ،ـ وـنـزـوـنـاـ عـلـىـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـهـ فـقـالـ قـائـلـ مـنـهـمـ :ـ قـتـلـتـمـ سـعـداـ.ـ فـقـلـتـ :ـ يـاـ أـبـاـ بـكـرـ فـبـسـطـ يـدـهـ فـبـاـيـعـتـهـ وـبـاـيـعـهـ الـمـهـاـجـرـوـنـ،ـ ثـمـ بـاـيـعـهـ الـأـنـصـارـ،ـ وـنـزـوـنـاـ عـلـىـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـهـ فـقـالـ قـائـلـ مـنـهـمـ :ـ قـتـلـ اللـهـ سـعـداـ،ـ وـقـالـ عـمـرـ :ـ أـمـاـ وـالـلـهـ مـاـ وـجـدـنـاـ فـيـمـاـ حـضـرـنـاـ أـمـرـاـ هـوـ أـقـوـىـ مـنـ مـبـاـيـعـهـ أـبـيـ بـكـرـ،ـ خـشـيـنـاـ إـنـ فـارـقـنـاـ الـقـوـمـ وـلـمـ تـكـنـ بـيـعـهـ أـنـ يـحـدـثـوـاـ بـعـدـنـاـ بـيـعـهـ،ـ فـأـمـاـ اـنـ تـابـعـهـمـ عـلـىـ مـاـ لـاـ نـرـضـىـ،ـ وـإـمـاـ أـنـ نـخـالـفـهـمـ فـيـكـونـ فـيـهـ فـسـادـ،ـ فـمـنـ بـاـيـعـ أـمـيرـاـ عـنـ شـورـهـ الـمـسـلـمـيـنـ فـلـاـ بـيـعـهـ لـهـ،ـ وـلـاـ بـيـعـهـ لـلـذـىـ بـاـيـعـهـ تـغـرـهـ اـنـ يـقـتـلـاـ.ـ قـالـ مـالـكـ :ـ وـأـخـبـرـنـىـ إـبـنـ شـهـابـ :ـ عـنـ عـرـوـهـ بـنـ الـزـيـرـ أـنـ الـرـجـلـيـنـ الـلـذـيـنـ لـقـيـاهـمـ عـوـيـرـ بـنـ سـاعـدـهـ وـمـعـمـرـ بـنـ عـدـىـ.ـ قـالـ إـبـنـ شـهـابـ :ـ وـأـخـبـرـنـىـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ أـنـ الـذـىـ قـالـ أـنـاـ جـذـيلـهـاـ الـمـحـكـكـ وـعـذـيقـهـاـ الـمـرجـبـ.

وقال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا بْنُ أَبِي زَائِدِهِ، أَخْبَرَنَا مُجَالِدُ عَامِرٍ قَالَ : حَمَلَتْ شَرَاحِهِ وَكَانَ زَوْجَهَا غَائِبًا فَانطَّلَقَ بِهَا مُولَاهَا إِلَى عَلَى فَقَالَ لَهَا عَلَى : لَعْلَ زَوْجَكَ جَاءَكَ أَوْ لَعْلَ أَحَدَ اسْتَكْرِهَكَ عَلَى نَفْسِكَ؟ قَالَتْ : لَا وَأَقْرَتْ بِالزَّنَاجَةِ فَجَلَدَهَا عَلَى رَضْسِ اللَّهِ عَنْهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَنَا شَاهِدُهُ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجَمِيعِ وَأَنَا شَاهِدُهُ، فَأَمَرَ بِهَا فَحَفَرَ لَهَا إِلَى السُّرِّهِ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الرَّجْمَ سَنَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ كَانَتْ نَزَّلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ فَهُلَكَ مِنْ كَانَ يَقْرُؤُهَا وَآيَا مِنَ الْقُرْآنِ بِالْيَمَامَةِ .
[\(١\)](#)

وروى ابن حنبل، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبَ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَتَتْ سَهْلَهُ بْنَ سَهْلٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّا كَانَ مَنَا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتَ إِنَا كَنَّا نَعْدُهُ وَلَدًا، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَى كِيفِ شَاءَ لَا نَحْتَشِمُ مِنْهُ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ مَا أَنْزَلَ أَنْكَرَتْ وَجْهُ أَبِي حَذِيفَةَ إِذَا رَأَاهُ يَدْخُلُ عَلَى قَالَ : «فَأَرْضَعَهُ عَشْرَ رَضْعَاتٍ ثُمَّ لَيَدْخُلَ عَلَيْكَ كِيفِ شَاءَ إِنَّمَا هُوَ ابْنُكَ» فَكَانَتْ عَائِشَةَ تَرَاهُ عَامًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مِنْ سَوَاهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَرَى إِنَّهَا كَانَتْ خَاصَّةً لِسَالِمَ مُولَى أَبِي حَذِيفَةَ، الَّذِي ذَكَرَتْ سَهْلَهُ مِنْ شَأنِهِ رَحْصَهُ لَهُ .

وقال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبَ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عُمَرٍ وَبْنُ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرِهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : لَقَدْ أَنْزَلْتَ آيَةَ الرَّجْمِ وَرَضْعَاتَ الْكَبِيرِ عَشْرًا فَكَانَتْ فِي وَرْقَهِ تَحْتَ سَرِيرِهِ فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَشَاغَلَنَا بِأَمْرِهِ، وَدَخَلَتْ دُوَيْبَهُ لَنَا فَأَكَلَتْهَا [\(٢\)](#).

سنن الدرامي

باب في حد المحسنين بالزنا

قال : أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مُخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ عَمْرٌ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكَانَ فِيمَا

ص: ٢٨٤

١- (١) . مسند أحمد بن حنبل ١ : ٣٨٦ ، ح ١٢١٠ .

٢- (٢) . مسند أحمد ٤٣ : ٣٤٢ ، ح ٢٦٣١٥ - ٢٦٣١٦ .

أنزل آيه الرجم فقرأناها ووعيناها وعقلناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله ورجمنا بعده، فأخشى إنْ طال الناس زمان أن يقول القائل : لاــ نجد آيه الرجم في كتاب الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن، إذا قامت عليه البينه أو كان الجبل أو الإعتراف.

وقال : أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي، حدثنا العقدي، حدثنا شعبه، عن قتاده، عن يونس بن جبير يحدّث عن كثير بن الصلت، عن زيد بن ثابت قال : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : (الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما البته).

باب الحامل إذا اعترفت بالزنا

وقال : أخبرنا أبو نعيم، حدثنا بشير بن المهاجر، حدثني عبد الله بن بريده عن أبيه قال : كنتجالسا عند النبي صلى الله عليه وآله فجاءته إمرأه من بنى غامد فقالت : يا نبى الله! انى قد زنيت وأنى أريد ان تطهرنى.

فقال لها ارجعي. فلما كان من الغد أتته أيضاً فاعترفت عنده بالزناء فقالت : يا نبى الله! طهرنى فلعلك أنترددنى كما رددت ماعز بن مالك فوالله إنى لحبلى فقال لها النبي صلى الله عليه وآله : ارجعى حتى تلدى، فلما ولدت جاءت بالصبي تحمله في خرقه فقالت : يا نبى الله! هذا قد ولدت.

فقال : اذهبى فأرضعيه ثم افطميه فلما فطمته جاءته بالصبي في يده كسره خبز فقالت : يا نبى الله! قد فطمته، فأمر النبي صلى الله عليه وآله بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحفر لها حفره، فجعلت فيها إلى صدرها، ثم أمر الناس أن يرجموها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، فتلطخ الدم على وجهه خالد بن الوليد، فسبها، فسمع النبي صلى الله عليه وآله سبّه إيها فقال : مه يا خالد! لا تسبها، فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبه لو تابها صاحب مكس لغفر له، فأمر بها فصلى عليها ودفنت. [\(١\)](#)

وفي مجمع الزوائد عن العجماء قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : (الشيخ والشيخه إذا زنيا فاجلدوهما البته بما قضيا من اللذة). [\(٢\)](#)

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. [\(٢\)](#)

ص: ٢٨٥

١ـ (١) . سنن الدرامي، عبد الله بن بهرام ٢ : ١٧٩.

٢ـ (٢) . مجمع الزوائد ٦ : ٤٠٦، ح ١٠٥٩٢، باب نزول الحدود وما كان قبل ذلك.

بسنده عن عمر بن الخطاب... قال : إنّي إن شاء الله لقائم العَشِيَّةِ فِي النَّاسِ فَمَحْذِرُهُمْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يَغْصُبُوهُمْ أَمْوَالَهُمْ، قال عبد الرحمن : فقلت : يا أمير المؤمنين! لا- تفعل فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم فإنّهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالةً يطيرها عنك كلّ مطير وأن لا- يعوها، وأن لا- يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينه فإنّها دار الهجره والستّه فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكّناً فعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها. فقال عمر : والله - إن شاء الله - لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينه. قال ابن عباس : فقدمنا المدينه في عقب ذي الحجّه فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زارت الشمس حتّى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفیل جالسا إلى ركن المنبر، فجلست حوله تمسّ ركبتي ركبته، فلم أنسّب أن خرج عمر بن الخطاب، فلما رأيته مقبلاً قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفیل : ليقولن العشيّه مقاله لم يقلها منذ استخلف، فأنكر على وقال : ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله، فجلس عمر على المنبر، فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهلها ثم قال : أما بعد فإني قائل لكم مقاله قد قدر لى أن أقولها، لا أدري لعلّها بين يدي أجيلى، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشى أن لا يعقلها فلا أحد لأن يكذب على، إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وآلـه بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آيه الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، وترجمنا بعده، فأخشعى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد آيه الرجم في كتاب الله فيفضلوا بترك فريضه أنزلها الله [\(١\)](#).

وسياطى مضمون هذا الحديث في صحيح ابن حبان، فراجع.

وقال البخاري في باب مواعظه الإمام للخصوص :

حدّثنا عبد الله بن مسلمه عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمه، عن أم سلمه (رضي الله عنها) : أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال : إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى ولعل

ص: ٢٨٦

١- (١). صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل ٦: ٢٥٠٤، ح ٦٤٤٢، باب رجم الجبلي في الزنا إذا أحصنت.

بعضكم أن يكون الحن بحجه من بعض، فأقضى على نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه وإنما أقطع له قطعة من النار.

باب الشهادة تكون للحاكم في ولايته القضاة أو قبل ذلك للخصم

قال شريح القاضى وسائله إنسان الشهاده فقال : ائت الامير حتى أشهد لك وقال عكرمه : قال عمر لعبد الرحمن بن عوف : لو رأيت رجلاً على حد زنا أو سرقه وأنت أمير؟ فقال : شهادتك شهاده رجل من المسلمين قال : صدقت. قال عمر : لو لا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت آيه الرّجم بيدي، وأقرّ ماعزٌ عند النبي صلى الله عليه وآلـه بالزنـا أربعـا، فأمر بترجمـه، ولم يذكر أنـ النبي صلـى الله عليه وآلـه أشـهد من حضـره، وقال حـمـاد : إذا أـقرـ مـرـهـ عندـ الحـاـكـمـ رـجـمـ وـقـالـ الحـكـمـ أـربـعاـ.

وقال البخاري : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ : حَدَّثَنَا مُعْمَرُ عَنِ الرَّهْرَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمَ عَبْاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ أَقْرَئُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ حِجَّةِ حِجَّةِهِ أَعْمَرَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنِي : لَوْ شَهِدْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَاهُ رَجُلٌ قَالَ : إِنْ فَلَاتَا يَقُولُ لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَبِيعَنَا فَلَاتَا فَقَالَ عِمْرٌ : لَأَقُومَنَّ عَشِيهَ فَأَحْذَرُ هُؤُلَاءِ الرَّهْطِ الَّذِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ قَلْتُ : لَا - تَفْعَلْ إِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمِعُ رَعَاعَ النَّاسِ يَغْلِبُونَ عَلَىِ مَجْلِسِكَ، فَأَخَافُ أَنْ لَا يَتَزَلَّوْهَا عَلَىِ وَجْهِهَا فَيُظِيرُهَا كُلُّ مَطِيرٍ فَأَمْهَلْ حَتَّىٰ تَقْدُمَ الْمَدِينَةَ دَارَ الْهَجْرَةِ وَدارَ السَّيْنَةِ فَتَخَلَّصُ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَيَحْفَظُوا مَقَالَتِكَ وَيَتَزَلَّوْهَا عَلَىِ وَجْهِهَا. فَقَالَ : وَاللَّهِ لَأَقُومَنَّ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومَهُ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ إِبْرَاهِيمَ عَبْاسَ : فَقَدَمْنَا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ عِمْرٌ : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ آيَهُ الرِّجْمَ.

(1)

صحيح مسلم باب رجم الشَّيْب فِي الزَّنْي

قال مسلم : حدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى قالا : حدثنا بن وهب، أخبرني يونس عن بن شهاب،

۲۸۷:

(١). صحيح البخاري ٦: ٢٦٢٢ - ٢٦٧٠، ح ٦٧٤٨ - ٦٨٩٢.

قال أخبارني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أنه سمع عبد الله بن عباس يقول : قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه و آله : إن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه و آله بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأتها ووعيناها وعلقناها فرجم رسول الله صلى الله عليه و آله ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله فيفضلوا بتركه فريضه أنزل لها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الجبل أو الاعتراف. [\(١\)](#)

باب الرجم

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصّبّاح قالا : حدّثنا سفيان بن عييّنه، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب : لقد خشيت أن يطول الناس زمان حتى يقول قائل : ما أجد الرجم في كتاب الله فيفضلوا بتركه فريضه من فرائض الله. لا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة، أو كان حمل أو اعتراف، وقد قرأتها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البته) رجم رسول الله صلى الله عليه و آله ورجمنا بعده. [\(٢\)](#)

سنن أبي داود، باب في الرجم

قال أبو داود : حدّثنا عبد الله بن محمد النفيسي، حدّثنا هشيم، حدّثنا الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس أن عمر يعني ابن الخطاب خطب فقال : إن الله بعث محمداً صلى الله عليه و آله بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأها ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه و آله ورجمنا من بعده، وإنى خشيت إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيفضلوا بتركه فريضه أنزل لها الله تعالى، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنا إذا قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف، وأيم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله عزّ وجّل لكتبتها [\(٣\)](#).

ص: ٢٨٨

-١ - (١). صحيح مسلم ٣: ٢٥٢، ح ١٦٩١.

-٢ - (٢). سنن ابن ماجه ٢: ٨٥٣، ح ٢٥٥٣.

-٣ - (٣). سنن أبي داود ٤: ٤٤١٨، ح ١٤٤، تعليق : محمد محي الدين عبد الحميد.

قال : إنى سمعت فلانا يقول : لو مات أمير المؤمنين لباعينا فلانا فقال عمر : لأقومن العشيه فى الناس فلا أحذرنهم هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغتصبوا الناس أمرهم فقلت : يا أمير المؤمنين ! إن الموسم يجمع رعاع الناس ، وهم الذين يغلبون على مجلسك ، فلو أحررت ذلك حتى تقدم المدينه فتقول ما تقول وأنت متمكنٌ فیعونها عنك ویضعونها موضعها .

قال : فقدمنا المدينه ، وجاءت الجمعة ، وذكرت ما حدثني به عبدالرحمن بن عوف فهجرت إلى المسجد ، فوجدت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قد سبقنى بالتهجير ، فجلست إلى جنبه تمس ركبته ، فلما زالت الشمس ودخل عمر قلت لسعيد بن زيد : ليقولن أمير المؤمنين اليوم مقاله لم يقل قبله ، فغضب سعيد وقال : ونصف مقاله يقولها لم يقل قبله ، فلما صعد عمر المنبر أخذ المؤذن في أذانه فلما فرغ قام فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآلـهـ .

ثم قال : أما بعد : فإنـيـ أـرـيـدـ أـنـ أـقـولـ مـقـالـهـ قـدـ قـدـرـ لـيـ أـنـ أـقـولـهـ وـلـأـدـرـىـ لـعـلـهـ بـيـنـ يـدـيـ أـجـلـىـ فـمـنـ حـفـظـهـ وـوـعـاـهـاـ فـلـيـتـحـدـثـ بـهـ حـيـثـ اـنـتـهـتـ بـهـ رـاحـلـتـهـ ، وـمـنـ لـمـ يـحـفـظـهـاـ وـلـمـ يـعـهـاـ إـنـيـ لـأـحـلـ لـأـحـدـ أـنـ يـكـذـبـ عـلـىـ ، إـنـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ بـعـثـ مـحـمـداـ ، وـأـنـزـلـ عـلـيـهـ الـكـتـابـ ، وـأـنـزـلـ عـلـيـهـ آـيـهـ الرـجـمـ ، أـلـاـ وـإـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ قـدـ رـجـمـ وـرـجـمـنـاـ بـعـدـهـ ، أـلـاـ وـإـنـيـ قـدـ خـشـيـتـ أـنـ يـطـوـلـ بـالـنـاسـ الزـرـمـانـ فـيـقـولـوـنـ لـاـ نـعـرـفـ آـيـهـ الرـجـمـ ، فـيـضـلـوـنـ بـتـرـكـ فـرـيـضـهـ أـنـزـلـهـاـ اللـهـ عـزـوـجـلـ ، أـلـاـ وـإـنـ الرـجـمـ حـقـ عـلـىـ مـنـ زـنـىـ وـكـانـ مـحـصـنـاـ وـقـامـتـ بـيـنـهـ أـوـ كـانـ حـمـلاـ أـوـ اـعـتـرـافـاـ ، أـلـاـ وـإـنـاـ كـانـاـ نـقـرـأـ (ـلـاـ تـرـغـبـوـاـ عـنـ آـبـائـكـمـ)ـ وـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ :ـ لـاـ تـطـرـوـنـىـ كـمـاـ أـطـرـتـ النـصـارـىـ عـيـسـىـ بـنـ مـرـيمـ فـإـنـمـاـ أـنـاـ عـبـدـهـ وـلـكـنـ قـوـلـوـاـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ أـلـاـ وـإـنـهـ قـدـ كـانـ مـنـ خـبـرـنـاـ .[\(١\)](#)

سنن الترمذى

باب ما جاء في تحقيق الرجم

قال المصنف محمد بن عيسى : حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن

ص: ٢٨٩

داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب قال : رجم رسول الله صلى الله عليه و آله ورجم أبو بكر ورجمت ولو لا أنى أكره أن أزيد فى كتاب الله لكتبه فى المصحف، فإنى قد خشيت أن تجىء أقوام فلا يجدونه فى كتاب الله فيكفرون به.

وقال : حدثنا سلمه بن شبيب وإسحاق بن منصور والحسن بن على الخلال وغير واحد قالوا : حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب قال : إن الله بعث محمداً صلى الله عليه و آله بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آيه الرجم، فرجم رسول الله صلى الله عليه و آله ورجمنا بعده، وإنى خائف أن يطول الناس زمان فيقول قائل : لا نجد الرجم في كتاب الله فيفضلوا بتركه فريضه أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أحصن وقامت البينة، أو كان حبل أو اعتراف. [\(١\)](#)

السنن الكبرى للنسائي، باب نسخ الجلد عن الشيب

قال النسائي : أخبرنى إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، قال : حدثنا بن أبي مريم قال : أخبرنا الليث، قال : حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مروان بن عثمان، عن أبي أمامة بن سهل قال : حدثتنى خالتى : قالت : لقد أقرأنا رسول الله صلى الله عليه و آله آية الرجم «الشيخ والشيخه» فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة.

وقال : أخبرنا إسماعيل بن مسعود الجحدري قال : حدثنا خالد بن الحارت، قال : حدثنا ابن عون، عن محمد، قال : نبأنا عن ابن أخي كثير بن الصلت قال : كنا عند مروان وفيينا زيد بن ثابت فقال زيد : كنا نقرأ «الشيخ والشيخه» فارجموهما البتة». فقال مروان : لا تجعله في المصحف.

قال : فقال : ألا ترى إن الشابين الشيدين يرجمان؟ ذكرنا ذلك وفيانا عمر.

فقال : أنا أشفيكم، قلنا : وكيف ذلك؟ قال : أذهب إلى رسول الله صلى الله عليه و آله إن شاء الله فاذكر كذا وكذا فإذا ذكر أية الرجم. فأقول : يا رسول الله صلى الله عليه و آله ! أكتبني آية الرجم. قال : فأتأه فذكر

ص: ٢٩٠

١- (١) . سنن الترمذى ٤ : ٢٩ ، ١٤٣١ - ١٤٣٢ ، تحقيق : كمال يوسف الحوت.

ذلك له فذكر آية الرجم فقال : يا رسول الله صلى الله عليه و آله ! أكتبني آية الرجم قال «لا أستطيع».

وقال : أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبه، عن قتادة، عن عزره، عن الحسن العُرْنَى عن عبيد بن نضله عن مسروق قال : قال أبي بن كعب يجلدون ويرجمون، ويجلدون ولا يرجمون، ويجلدون ولا يرجمون ففسر قتادة الشيخ المحسن إذا زنى يجلد ثم يرجم، والشاب المحسن يرجم إذ زنا، والشاب الذي لم يحسن يجلد.

وقال : أخبرني معاويه بن صالح الأشعري قال : حدثنا منصور وهو بن أبي مزاحم قال : حدثنا أبو حفص، عن منصور، عن عاصم عن زر قال : قال أبي ابن كعب : كم تعددون سوره الأحزاب آيه؟ قلنا ثلاثة وسبعين فقال أبي : كانت لتعديل سوره البقره، ولقد كان فيها آية الرجم الشيخ والشيخه فارجموهما البته نكالاً من الله والله عزيز حكيم... الخ (١).

وقال : أخبرني الحسين بن إسماعيل بن سليمان المجالدي قال : حدثنا حجاج بن محمد، عن شعبه، عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت عبيد الله بن عبد الله يحدث عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف قال : حج عمر فأراد أن يخطب الناس خطبة فقال له عبد الرحمن بن عوف : أنه قد اجتمع عندك رعاع الناس وسفلتهم فأخر ذلك حتى تأتى المدينة، قال : فلما قدم المدينة دنوت قريباً من المنبر فسمعته يقول : إنني قد عرفت أن ناساً يقولون : إن خلافه أبي بكر كانت فلته وأن الله وقى شرها، إنه لا خلافه إلا عن مشوره فلا يؤمر واحداً منهم تغره أن يقتلا وأن ناساً يقولون ما بال الرجم وإنما في كتاب الله الجلد؟ وقد رجم رسول الله صلى الله عليه و آله ورجمنا بعده ولو لا أن يقولوا : أثبت في كتاب الله ما ليس فيه لأنبئها كما أنزلت.

وقال : أخبرنا محمد بن منصور المكي قال : حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال : سمعت عمر يقول : قد خشيت أن يطول الناس زمان حتى يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله فيصلوا بترك فريضه أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنا إذا أحصن وكانت البيه أو كان الحبل أو الاعتراف، وقدقرأناها الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما البته، وقد رجم رسول الله صلى الله عليه و آله ورجمنا بعده، قال أبو عبد الرحمن : لا أعلم أن أحداً ذكر في هذا الحديث (الشيخ والشيخه فارجموهما البته) غير سفيان، وينبغى أن يكون وهم والله أعلم.

ص: ٢٩١

١- (١). السنن الكبرى للنسائي ٦: ٤٠٧، ح ٧١١٢ - ٧١٠٩.

وقال : أخبرنا محمد بن يحيى النيسابوري قال : حدثنا بشر بن عمر، قال : حدثني مالك، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن بن عباس، أن عمر قال : إن الله بعث محمداً صلى الله عليه و آله وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأها ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه و آله ورجمنا بعده، وأخشى إن طال الناس زمان أن يقول قائل : ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيتركه فريضه أنزل لها الله، وأن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الجبل أو الاعتراف. [\(١\)](#)

مسند أبي عوانه

باب ذكر الخبر المبين أن الرجم في آية من كتاب الله عز وجل كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله تتلى في القرآن.

قال المصنف : حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال : حدثنا عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه و آله يقول : إن الله عز وجل بعث محمداً صلى الله عليه و آله بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم قرأها ووعيناها وعقلناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه و آله ورجمنا بعده، وأخشى إن طال الناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بتركه فريضه أنزل لها الله عز وجل، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء قامت البينة أو كان - الجبل - والاعتراف.

وقال : حدثنا ابن أبي مسرة قال : حدثنا محمد بن حرب قال : حدثنا عن الزهرى بإسناده مثله.

وقال : حدثنا أبو علي الزعفراني، قال : حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب : قد خشيت أن يطول الناس زمان حتى يقول الرجل : ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بتركه فريضه أنزل لها الله، ألا وإن الرجم إذا

ص: ٢٩٢

١- (١) . السنن الكبرى للنسائي ٦ : ٤١٠، ٧١١٦ - ٧١١٩ .

أحسن الرجل وقامت البينة أو الحمل أو الاعتراف. وقد قرأنها : (الشيخ والشيخه ارجموهما البته) وقد رجم رسول الله، وترجمنا معه. [\(١\)](#)

صحيح ابن حبان

روى بسنده عن عمر بن الخطاب خطبته قال فيها :

أما بعد، فإني قائل لكم مقاله قدر لى أن أقولها لا أدرى لعلها بين يدي أجي، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث إنتهت به راحلته، ومن لم يعقلها فلا يحل لمسلم أن يكذب على إن الله تبارك وتعالى بعث محمداً صلى الله عليه وآله وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آيه الرجم، فقرأ بها ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وترجمنا بعده، وأخاف إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد آيه الرجم في كتاب الله **فيفضلوا** بترك فريضه أنزله الله، والرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف، وأيم الله لو لا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله لكتبتها، ألا وإنما كننا نقرأ لا ترغبو عن آبائكم فإن كفرا بكم أن ترغبو عن آبائكم ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله». [\(٢\)](#)

وقال عبد الرحمن، فأقبل عمر بن الخطاب يؤمّ المنبر، فقلت لسعيد بن زيد وعمر مقبل : والله ليقولن أمير المؤمنين على هذا المنبر اليوم مقاله لم يقلها أحد قبله، فأنكر ذلك سعيد بن زيد، وقال : ما عسى أن يقول ما لم يقله أحد قبله؟ فلما جلس على المنبر أذن المؤذن فلما أذن سكت قام عمر فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإني قائل لكم مقاله قد قدر لى أن أقولها لعلها بين يدي أجي، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث إنتهت به راحلته، ومن خشى أن لا يعيها فلا أحذر له أن يكذب على إن الله جل وعلا. بعث محمداً صلى الله عليه وآله ، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، فقرأنها وعقلناها ووعيناها، ورجم

ص: ٢٩٣

١- (١). مسند أبي عوانة ٤: ١٢٢، ح ٦٢٥٥ - ٦٢٥٧.

٢- (٢). صحيح ابن حبان ٢: ١٤٧، ح ٤١٣.

رسول الله صلى الله عليه و آله و رجمنا بعده، وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد آيه الرجم في كتاب الله فيترك فريضه أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الجبل أو الاعتراف ثم إننا قد كنّا نقرأ أن : (لا ترغبوا عن آبائكم فإن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم) ثم إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال : «لا تطروني كما أطربت بن مريم فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله و رسوله... الخ» [\(١\)](#).

وهذا الحديث ورد في صحيح البخاري - كما تقدم - فراجع.

وقال ابن حبان في باب ذكر ثبات الرجم لمن زنى وهو محسن :

أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال : أخبرنا النضر بن شميل، قال : حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر، عن أبي بن كعب قال : كانت سوره الأحزاب توازي سوره البقره فكان فيها : الشيخ والشيخه إذا زنياً فارجموهما البته [\(٢\)](#).

وقال ابن حبان في باب ذكر الأمر بالرجم للمحسنين إذا زنياً قصد التنكيل بهما.

قال : أخبرنا محمد بن الحسن بن مكرم بالبصره، قال : حدثنا داود بن رشيد، قال : حدثنا أبو حفص الأبار، عن منصور، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش قال : لقيت أبي بن كعب فقلت له : إنّ بن مسعود كان يحكُ المعوذتين من المصاحف، ويقول إنهم لا يليستوا من القرآن فلا تجعلوا فيه ما ليس منه، قال أبي : قيل لرسول الله صلى الله عليه و آله فقال لنا : فنحن نقول : كم تعلّدون سوره الأحزاب من آيه قال : قلت : ثلاثة وسبعين قال أبي : والذى يحلف به إن كانت لتعدل سوره البقره، ولقد قرأتها فيها آيه الرجم الشيخ والشيخه فارجموهما البته نكالاً من الله والله عزيز حكيم. [\(٣\)](#)

المعجم الكبير للطبراني

قال الطبراني : حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي، حدثنا عبدالله بن صالح حدثني الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال عن مروان بن عثمان عن أبي أمامة بن سهل بن

ص: ٢٩٤

-١- (١). المصدر ٢ : ١٥٤، ح ٤١٤

-٢- (٢). صحيح ابن حبان ١٠ : ٢٧٣، ح ٤٤٢٨

-٣- (٣). المصدر ١٠ : ٢٧٤، ح ٤٤٢٩

حنيف حدثني خالتى قالت : لقد أقرأنا رسول الله صلى الله عليه و آله آيه الرجم الشیخ والشیخه إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا [من اللذه] [\(١\)](#).

المستدرک على الصحيحين

قال الحاکم في تفسیر سوره الأحزاب بسم الله الرحمن الرحيم : أخبرنا أبو العباس أحمد بن هارون الفقيه، حدثنا على بن عبد العزیز، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمه، عن عاصم، عن زر، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : كانت سوره الأحزاب توازى سوره البقره وكان فيها الشیخ والشیخه إذا زنيا فارجموهما البتة هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجا [\(٢\)](#).

وقال : حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا عبدالله ابن حبران، حدثنا شعبه عن قتاده، عن يونس بن جبیر، عن کثير بن الصلت قال : كان ابن العاص وزيد بن ثابت يكتبان المصاحف فمما على هذه الآية. فقال زيد : سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول : الشیخ والشیخه إذا زنيا فارجموهما البتة... [\(٣\)](#).

وقال : حدثنا أحمد بن كامل القاضی، حدثنا محمد بن سعد العوفی، حدثنا روح بن عباده حدثنا شعبه، قال : و حدثنا أحمد بن محمد بن عیسی القاضی، حدثنا أبو النعمان محمد ابن الفضل، حدثنا حماد بن زید جمیعاً، عن عاصم، عن زر قال : قال لى أبي بن کعب : وكان يقرأ سوره الأحزاب، قال : قلت : ثلاثة و سبعین آیه، قال : قط، قلت : قط، قال : لقد رأيتها وإنها لتعد البره، ولقد قرأتنا فيما قرأتنا فيها (الشیخ والشیخه إذا زنيا فارجموهما البتة نکالا من الله والله عزیز حکیم).

وقال : أخبرنا أبو العباس القاسم بن القاسم السیاري، حدثنا محمد بن موسی الباشانی، حدثنا على بن الحسن بن شقیق، أباينا الحسین بن واقد، حدثنا یزيد التحوی، عن عکرمہ، عن

ص: ٢٩٥

١- (١) . المعجم الكبير للطبراني ٢٥ : ١٨٥ ، ح ٤٥٥.

٢- (٢) . المستدرک على الصحيحین، لأبی عبد الله الحاکم النیسابوری وبذیله التلخیص للحافظ الذہبی ٢ : ٤١٥، تفسیر سوره الأحزاب، أشرف على الطبعه : د. یوسف عبد الرحمن المرعشلی، دار المعرفة بیروت.

٣- (٣) . المصدر ٤ : ٣٥٩ - ٣٦٠.

إبن عباس رضى الله عنهما، قال : من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب، قوله عز وجل يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا ممّا كنتم تخونون من الكتاب، فكان الرجم ممّا أخفوا.

وقال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنّيأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنّيأنا ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مروان بن عثمان، عن أبي أمامة بن سهيل بن حنيف أن خالته أخبرته قالت : لقد أقرّنا رسول الله صلى الله عليه وآله آية الرجم (الشيخ والشیخه إذا زنيا فارجموهما البتة) بما قضيا من اللذة.

وقال : حدثني محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا الحسين بن محمد بن زياد، حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن يونس بن جعير، عن كثير بن الصلت قال : كان بن العاص وزيد بن ثابت يكتبان المصاحف، فمرا على هذه الآية، فقال زيد : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : الشيخ والشیخه إذا زنيا فارجموهما البتة فقال عمر : و لما نزلت أتيت النبي صلى الله عليه وآله ، فقلت : أكتبه؟ فكأنه كره ذلك، فقال له عمر : ألا ترى أن الشيخ إذا زنى وقد أحصن جلد و رجم، وإذا لم يحصن جلد، وأن الثيب إذا زنى وقد أحصن رجم. [\(١\)](#)

المحل

قال إبن حزم في باب الافتاء في ما نسخ لفظه وبقي حكمه : وبه يقول الأوزاعي وسفيان الثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعى وأبو ثور وأحمد بن حنبل وأصحابهم، وأما من روى عنه الرجم والجلد معاً فكما أخبرنا أبو عمر أحمد بن قاسم، أخبرنا أبا قاسم بن محمد بن قاسم، أخبرنا جدي قاسم بن أصبعاً خبرنا محمد بن عبد السلام الخشنى، أخبرنا محمد بن بشار، أخبرنا محمد بن جعفر غندر، أخبرنا شعبة، عن سلمه بن كهيل، عن الشعبي أن على بن أبي طالب جلد شراحه يوم الخميس، وترجمها يوم الجمعة فقال : أجلدها بكتاب الله وأرجمنها

ص: ٢٩٦

١- (١). المستدرك على الصحيحين ٤ : ٣٦٠.

بقول رسول الله صلى الله عليه و آله . حَدَّثَنَا حَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَيْمَنٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلَ
إِبْنَ إِسْحَاقَ الْقَاضِيَّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنَ زَيْدَ، أَخْبَرَنَا حَفْصَ بْنَ غَيْاثَ، عَنْ الْقَاسِمِ
عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا بِشَرَاحِهِ فَجَلَّدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجَمِيعِ، فَقَالَ :
جَلَّدَهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمَهَا بِسَنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ نَبَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا إِبْنَ وَضَاحٍ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنَ مَعَاوِيَّهِ،
أَخْبَرَنَا وَكِيعَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ مَرْهَ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : أَجْلَدَهَا بِالْكِتَابِ
وَأَرْجَمَهَا بِالسَّنَةِ.

وَعَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الشَّيْبِ تَرْزِنِي أَجْلَدَهَا ثُمَّ أَرْجَمَهَا . وَبِهِ يَقُولُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ كَمَا أَخْبَرَنَا حَمَّامًا، أَخْبَرَنَا
إِبْنَ مَفْرُجَ، أَخْبَرَنَا إِبْنَ الْأَعْرَابِيِّ، أَخْبَرَنَا الدَّبْرِيَّ، أَخْبَرَنَا عَبْدَ الرَّزَاقَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَنَادِهِ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : أَوْحَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «خَذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الشَّيْبَ بِالشَّيْبِ جَلَدَ مَائَهُ وَرَجَمَ، وَبَكْرٌ بِالْبَكْرِ جَلَدَ مَائَهُ وَنَفَى سَنَةً» وَكَانَ
الْحَسَنُ يَفْتَنُ بِهِ، وَبِهِ يَقُولُ الْحَسَنُ بْنُ حَسَنٍ : وَابْنُ رَاهْوَيْهِ، وَأَبُو سَلِيمَانَ وَجَمِيعِ أَصْحَابِنَا، وَهُنَّا قَوْلُ ثَالِثٍ : أَنَّ الشَّيْبَ إِنَّ كَانَ شِيخًا
جَلَدَ وَرَجَمَ، فَإِنْ كَانَ شَابًا رَجَمَ وَلَمْ يَجْلِدْ، كَمَا رَوَى عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ : الشَّيْخَانَ يَجْلِدُنَّ وَيَرْجِمُنَّ، وَالشَّيْبَانَ يَرْجِمُنَّ، وَالْبَكْرَانَ
يَجْلِدُنَّ وَيَنْفِيَنَّ، وَعَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ : يَجْلِدُنَّ وَيَرْجِمُنَّ، وَلَا يَجْلِدُنَّ وَلَا يَرْجِمُنَّ، وَفَسَرَهُ قَنَادِهِ قَالَ : الشَّيْخُ
الْمَحْصُنُ يَجْلِدُ وَيَرْجِمُ إِذَا زَنِيَّ، وَالشَّابُ الْمَحْصُنُ يَرْجِمُ إِذَا زَنِيَّ، وَالشَّابُ إِذَا لَمْ يَحْصُنْ جَلَدَ . وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : الْبَكْرَانَ
يَجْلِدُنَّ وَيَنْفِيَنَّ، وَالشَّيْبَانَ يَرْجِمُنَّ وَلَا يَجْلِدُنَّ، وَالشَّيْخَانَ يَجْلِدُنَّ وَيَرْجِمُنَّ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ : وَهَذِهِ أَقْوَالٌ كَمَا تَرَى، فَأَمَّا قَوْلُ مِنْ لَمْ يَرْجِمْ أَصْلًا فَقَوْلٌ مَرْغُوبٌ عَنْهُ، لَأَنَّهُ خَلَافُ الثَّابِتِ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ كَانَ نَزَلَ بِهِ قُرْآنٌ وَلَكِنَّهُ نَسْخَ لَفْظَهُ وَبَقَى حَكْمُهُ .

وَقَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا إِبْنَ مَفْرُجَ، أَخْبَرَنَا إِبْنَ الْأَعْرَابِيِّ، أَخْبَرَنَا الدَّبْرِيَّ، أَخْبَرَنَا عَبْدَ الرَّزَاقَ، عَنْ سَفِيَّانَ الثُّورِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ
أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زَرِّ بْنِ حَبِيشٍ قَالَ : قَالَ لَى أَبِي بْنِ

كعب : كم تعددون سوره الأحزاب؟ قلت : إما ثلاثة وسبعين آيه أو أربعا وسبعين آيه. قال : إن كانت لتقارن سوره البقره أو لهى أطول منها، وإن كان فيها لآيه الرجم قلت : أبا المنذر وما آيه الرجم؟ قال : (إذا زنى الشيخ والشيخه فارجموهما ألبته نكالا من الله والله عزيز حكيم).

وحدّثنا أيضاً عبدالله بن ربيع، أخبرنا محمد بن معاويه، أخبرنا أحمد بن شعيب، أخبرنا معاويه بن صالح الأشعري، أخبرنا منصور هو ابن أبي مزاحم - أخبرنا أبو حفص - هو عمر بن عبد الرحمن، عن منصور، عن عاصم ابن أبي النجود، عن زر بن حبيش قال : قال لى أبي بن كعب : كم تعددون سوره الأحزاب؟ قلت : ثلاثة وسبعين. فقال أبي : إن كانت لتعديل سوره البقره أو أطول، وفيها آيه الرجم (الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما ألبته نكالا من الله والله عزيز حكيم). فهذا سفيان الثورى ومنصور شهدا على عاصم، وما كذبا، فهما الثقتان الإمامان البدران، وما كذب عاصم على زر ولا كذب ذر على أبي.

قال أبو محمد رحمه الله ولكنّها نسخ لفظها وبقي حكمها، ولو لم ينسخ لفظها لأقرأها أبي بن كعب زر بلا شك، ولكنه أخبره بأنّها كانت تعديل سوره البقره، ولم يقل له أنها تعديل الآن فصح نسخ لفظها.

قال علي : وقد روی هذا من طرق، منها : ما أخبرناه عبدالله بن ربيع، أخبرنا محمد بن معاويه، أخبرنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن المثنى، أخبرنا محمد بن جعفر غندر، أخبرنا شعبه، عن قتاده، عن يونس بن جبير، عن كثیر بن الصلت قال : قال لى زيد بن ثابت : سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول : «إذا زنى الشيخ والشيخه فارجموهما ألبته» قال عمر : لما نزلت أتيت رسول الله صلى الله عليه و آله فقلت : اكتبنيها قال شعبه : كأنه كره ذلك، فقال عمر : ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحسن جلد، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم. قال علي رحمه الله وهذا إسناد جيد، قال علي : وقد توهم قوم أن سقوط آية الرجم إنما كان لغير هذه، وظنوا أنها تلتفت بغير نسخ، واحتجوا بما أخبرناه أحمد بن محمد بن عبد الله الطرمني، أخبرنا ابن مفرج، أخبرنا محمد بن أيوب الصمودت، أخبرنا أحمد بن عمر بن عبد الخالق البزار، أخبرنا يحيى بن خلف، أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد

بن عمرو بن حزم، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، قال عبد الله : عن عمره بنت عبد الرحمن، وقال عبد الرحمن عن أبيه، ثم اتفق القاسم بن محمد وعمره كلاهما، عن عائشه أم المؤمنين قالت : لقد نزلت آية الرجم والرضا عنه .^(١)

سنن البهقى

روى البهقى عن أبي عبد الله الحافظ قال : أخبرنى أبو الوليد الفقيه، حدثنا عبد الله بن سليمان، حدثنا أبو طاهر حدثنا إسماعيل بن أحمد واللّفظ له، أبناً محمد بن الحسن، حدثنا حرمله، أبناً بن وهب، أخبرنى يونس، عن ابن شهاب قال : حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع عبد الله بن عباس يقول : قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ : إنـ اللهـ بـعـثـ مـحـمـدـاـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـالـحـقـ، وـأـنـزـلـ عـلـيـهـ الـكـتـابـ، فـكـانـ فـيـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ عـلـيـهـ آـيـهـ الرـجـمـ، قـرـأـنـاهـاـ وـوـعـيـنـاهـاـ وـرـجـمـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـرـجـمـنـاـ بـعـدـهـ، فـأـخـشـىـ إـنـ طـالـ بـالـنـاسـ زـمـانـ أـنـ يـقـولـ قـائـلـ : مـاـ نـجـدـ الرـجـمـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ فـيـضـلـوـنـ بـتـرـكـ فـرـيـضـهـ أـنـزـلـهـاـ اللـهـ، وـإـنـ الرـجـمـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ حـقـ عـلـىـ كـلـ مـنـ زـنـىـ إـذـ أـحـصـنـ مـنـ الرـجـالـ أـوـ النـسـاءـ إـذـ قـامـتـ الـبـيـنـهـ أـوـ كـانـ الـجـبـلـ أـوـ الـعـرـافـ. قـالـ إـبـنـ شـهـابـ : فـنـرـىـ الـإـحـصـانـ إـذـ تـزـوـجـ الـمـرـأـ ثـمـ مـسـهـاـ عـلـيـهـ الرـجـمـ إـنـ زـنـىـ. قـالـ : إـنـ زـنـىـ وـلـمـ يـمـسـ إـمـرـأـتـهـ فـلـاـ يـرـجـمـ وـلـكـنـ يـجـلـدـ مـائـهـ إـذـ كـانـ حـرـاـ وـيـغـرـبـ عـامـاـ.

^٢ رواه مسلم في الصحيح عن أبي طاهر وحرمه دون قول إبن شهاب. ورواه البخاري عن يحيى بن سليمان عن إبن وهب (٢).

وقال : حدثنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني إملاء ، أئبنا أبو سعيد إبن الأعرابي ، أئبنا الحسن بن محمد الزغفراني ،
حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن إبن عباس قال : قال عمر : قد خشيت أن يطول بالناس
زمان حتى يقول القائل : ما نجد الرجم في كتاب الله عز وجل ، فيفضلوا بترك فريضه أنزل لها الله عز وجل ألا ، وإن الرجم

٢٩٩:

١- (١). المُحَلّى لابن حزم الظاهري ١١ : ٢٣٤

٢- (٢). سنن البيهقي، أحمد بن الحسين ٨: ٣٦٦، ح ١٦٩٠٩.

حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف، فقد قرأتها : (الشيخ والشیخه إذا زنيا فارجموهما البته)، وقد رجم رسول الله صلى الله عليه و آله ورجمنا بعده.

رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبد الله، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وغيره عن ابن عينيه.

أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أئبنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروى، حدثنا أحمد بن نجده، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا حماد بن زيد عن عاصم ابن بهدلة، عن زر بن حبيش قال : قال لى أبي بن كعب رضى الله عنه كأين تعدد أو كأين تقرأ سوره الأحزاب قلت : ثلث وسبعين آية قال : فقط، لقد رأيتها وإنها لتعذر سورة البقرة، وإن فيها الشيخ والشیخه إذا زنيا فارجموهما البته نكالا من الله والله عزيز حكيم.

أخبرنا أبو بكر بن فورك أئبنا عبدالله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبه، عن قتادة قال : سمعت يونس بن جير يحدث عن كثير بن الصلت أنهم كانوا يكتبون المصاحف عند زيد بن ثابت فأتوا على هذه الآية فقال زيد : سمعت النبي صلى الله عليه و آله يقول : «الشيخ والشیخه إذا زنيا فارجموهما البته نكالا من الله ورسوله».

أخبرنا أبو الحسن المقرى، أئبنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا بن أبي عدى، عن ابن عون عن محمد قال : نبأ عن ابن أخي كثير بن الصلت قال : كنا عند مروان وفيينا زيد بن ثابت قال زيد : كنا نقرأ (الشيخ والشیخه إذا زنيا فارجموهما البته) قال : فقال مروان : أفلأ نجعله في المصحف قال : لا. ألا ترى الشابين الشيدين يترجمان قال : وقال : ذكروا ذلك وفيينا عمر بن الخطاب قال : أنا أشفيكم من ذاك قال : قلنا : كيف؟ قال : آتى النبي صلى الله عليه و آله فأذكرا كذا فإذا ذكر الرجم أقول : يا رسول الله صلى الله عليه و آله ! أكتبني آية الرجم قال : فأتيته فذكرته قال : فذكر آية الرجم قال : فقال يا رسول الله ! أكتبني آية الرجم قال : لا. أستطيع ذاك. في هذا وما قبله دلاله على أن آية الرجم حكمها ثابت وتلاوتها منسوخه وهذا مما لا أعلم فيه خلافا.

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أبنا أبو الحسن أحمد بن محمد، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاویه بن صالح، عن على بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله : وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ۚ ۖ الآية قال كانت المرأة إذا زلت حبست في البيت حتى تموت، وفي قوله : وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهُمْ فَآذُوهُمَا ۚ ۖ [\(١\)](#) ، قال : كان الرجل إذا زنى أوذى بالتعير وضرب النعال، فأنزل الله عزوجل بعد هذا : الزَّانِيَهُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّهُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَهَ جَلْدٍ ۖ ۖ [\(٢\)](#) فإن كانوا ممحصين رجما في سن رسول الله صلى الله عليه وآلها وهذا سبيلهما الذي جعل الله لهم [\(٢\)](#).

وقال في باب ما يستدل به على أن جلد المائة ثابت على البكرتين الحرين، ومنسوخ عن الشبيين، وأن الرجم ثابت على الشبيين الحرين.

قال الشافعى : لأن قول رسول الله صلى الله عليه وآلها : «خذلوا عنى قد جعل الله لهم سبيلا أول ما أنزل، فنسخ به الحبس والأذى عن الزانين، فلما رجم النبي صلى الله عليه وآلها ماعزا ولم يجلده وأمر أنيساً أن يغدو على إمرأه الآخر فإن اعترفت رجمها، دل على نسخ الجلد عن الزانين الشبيين الحرين وثبت الرجم عليهم». أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري، حدثنا أبو عامر وعثمان بن عمر قالا : حدثنا شعبه عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وآلها أتى بما عزز بن مالك رجل أشعر قصير ذى عضلات فأقر له بالزناء فأعرض عنه، فأتاه من وجهه الآخر فأعرض عنه، قال : لاـ أدرى مرتين أو ثلاثة فأمر به فرجم وقال : كلما نفرنا غازين خلف أحدهم ينب نبيب التيس يمنح إحداهم الكتبه، إن الله عزوجل لا يمكننى من أحد منهم إلا جعلته نكالا عنهم أو نكلته عنهم قال : فذكرته لسعيد بن جبير فقال : رده أربع مرات. رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي عامر.

ص ٣٠١

١- (٢) . المصدر : ١٦ .

٢- (٤) . سنن البيهقي ٨ : ٣٦٦ ، باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانين ورجم الشيب، ح ١٦٩١٤ - ١٦٩١٠ .

حدّثنا أبو بكر بن فورك أباؤنا عبد الله بن جعفر، حدّثنا يونس بن حبيب، حدّثنا أبو داود، حدّثنا حماد بن سلمه وأخبرنا أبو على الروذباري، أباؤنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، حدّثنا أبو يحيى بن أبي مسره، حدّثنا العلاء بن عبد الجبار، حدّثنا حماد، أباؤنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وآلـه رجم ماعزا ولم يذكر جلداً.

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أباؤنا الربيع بن سليمان، أباؤنا الشافعى أخبرنا مالك، عن الزهرى وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ أباؤنا أبو الحسن بن عبدوس، حدّثنا عثمان بن سعيد، حدّثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن ابن شهاب، عن عبدالله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، وعن زيد بن خالد الجهنى أنهما أخبراه، ثم أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآلـه فقال أحدهما : يا رسول الله! اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر : وكان أفقهما أجل يا رسول الله! اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي في أن أتكلم قال : تكلم.

قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فرنى بإمرأته فأخبروني أن على ؤبني الرجم فافتديت منه بمائه شاه وجاريه لى، ثم أني سألت أهل العلم أخبروني أن على إبني جلد مائه وتغريب عام، إنما الرجم على إمرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : «أما والدى نفسى بيده لأقضين بينكمما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد إليك، وجلد إبنه مائه وغربه عاماً وأمر أنيسا الأسلمى أن يأتى إمرأه الآخر فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها» لفظ حديث القعنبي وزاد فى حديثه والعسيف : الأجير.

وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أباؤنا عبد الله بن جعفر، حدّثنا يعقوب بن سفيان، حدّثنا بن قنب وابن بكير عن مالك فذكره بإسناده نحوه قال : والعسيف الأجير. أخرجه البخارى فى الصحيح عن بن يوسف، وابن أبي أويس عن مالك، وأخر جاه من أوجه آخر عن الزهرى، وحديث الغامديه والجهنويه دليل فيه وذلك يرد إن شاء الله تعالى.

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا : حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أباؤنا الربيع بن سليمان، أباؤنا الشافعى، أباؤنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : الرجم فى كتاب

الله عزّ وجلّ حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الجبل أو الإعتراف.

وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا : حدثنا أبو العباس، أئبنا الربيع، أئبنا الشافعى، أئبنا مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : قال عمر بن الخطاب : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل : لا نجد حدين في كتاب الله عزّ وجلّ، فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ورجمتنا، فوالذى نفسى بيده لو لا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البته فإننا قد قرأناها). [\(١\)](#)

الأحاديث المختاره للمقدسى

قال : روى النسائي، عن محمد بن المثنى، عن غندر، عن شعبه، عن قتادة، عن يونس بن جحير، عن كثير بن الصلت، عن زيد وعن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن ابن عون، عن محمد قال نبأ عن ابن أخي كثير بن الصلت، عن زيد، وقيل عن محمد نبأ عن كثير قد روى ابن عباس عن عمر قال : إن الله عزّ وجلّ بعث محمداً بالحق، وأنزل معه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم، فرجم رسول الله صلى الله عليه وآله ورجمتنا بعده، وهذا الذي ذكرنا، ولو لا روايه شعبه لم نخرجه فإن روايه ابن عون منقطعه، إسناده منقطع [\(٢\)](#).

وقال : أخبرنا أبو المجد زاهر بن أحمد الثقفى بأصبهان أن سعيد بن أبي الرجاء الصيرفى أخبرهم قراءه عليه، أخبرنا عبد الواحد بن أحمد البقال، أخبرنا عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، أخبرنا جدى إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أحمد بن منيع، أخبرنا أبو أحمد الزبيرى، أخبرنا سفيان، عن عاصم، عن زر قال : سألت أبي بن كعب، عن آية الرجم فقال : كم تعذبون سوره الأحزاب؟ قلت : ثلاثة أو أربع وسبعين آية. فقال : إن كانت لتقارب سوره البقره أو أطول، وإن فيها آية الرجم : (الشيخ والشيخة فارجموهما نكلا) من الله والله عزيز حكيم إسناده صحيح). [\(٣\)](#)

ص: ٣٠٣

-١- (١) . سنن البيهقي ٨ : ٣٦٨ - ١٦٩٢٠ ، ح ١٦٩١٥ - ٣٧٠ .

-٢- (٢) . الأحاديث المختاره للمقدسى (ت ٥٦٤٣) : ١ : ٢٢١ .

-٣- (٣) . المصدر ٣ : ٣٧٠ ، ح ١١٦٤ .

قال : وأخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن أبي القاسم الخباز بأصبهان أن أبا الخير محمد بن رجاء بن إبراهيم بن موسى بن الحسن بن يونس قال : أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الذكوانى ، أخبرنا أبو بكر احمد بن موسى بن مردوه الحافظ ، أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن على ، أخبرنا أبو يحيى بن أبي بسره ، أخبرنا خلاد بن يحيى قال : حدثنا مسمر ، عن عاصم ، عن أبي بن كعب قال : كانت سورة الأحزاب توازى سورة البقرة وكان فيها آية الرجم (الشيخ والشیخه إذا زنيا فارجموهما البتة) رواه عن عاصم حماد بن زيد وحماد بن سلمه وأبو عوانة وحماد بن شعيب وعمرو بن أبي قيس إسناده صحيح .

وقال : أخبرنا عبدالله بن أحمد الحربي بالحربيه أن هبه الله أخبرهم ، أخبرنا الحسن بن على ، أخبرنا أحمد بن جعفر ، أخبرنا عبدالله بن أحمد ، أخبرنا خلف ابن هشام ، أخبرنا حماد بن زيد ، عن عاصم بن بهدلله ، عن زر قال : قال لى أبي إبن كعب كأين تقرأ سوره الأحزاب أو كأين تعلّمها قال : قلت : له ثلاثة وسبعين آيه . فقال : قط ، لقد رأيتها وإنها لتعادل سورة البقرة ، ولقد قرأنا فيها (الشيخ والشیخه إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عليم حكيم) رواه النسائي عن معاويه بن صالح عن منصور بن أبي

.[\(1\)](#)

مسند أبي يعلى

بسندہ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال : قالت عائشه : لما نزلت آية الرجم ورضاوه الكبير عشراً فلقد كانت في صحيفه تحت سريري فلما مات رسول الله صلى الله عليه وآله تشاغلنا بمorte فدخل داجن فأكلها.[\(2\)](#)

مسند الحمیدی

قال : حدثنا الحمیدی حدثنا سفیان قال : حدثنا معمر، عن الزهری، عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول : أنَّ الله بعث

ص:[٣٠٤](#)

١- (١) . الأحاديث المختاره ٣ : ٣٧١، ١١٦٥، ١١٦٦ ح

٢- (٢) . مسند أبي يعلى ٨ : ٦٤، ٤٥٨٨ ح

محمدًا بالحق وأنزل عليه الكتاب، وكان مما أنزل عليه آية الرجم فرجم رسول الله صلى الله عليه وآله ورجمنا بعده، قال سفيان :
فقد سمعته من الزهرى بطوله حفظت منه أشياء، وهذا مما لم أحفظ منها يومئذ. [\(١\)](#)

تفسير القرطبي

قال في تفسير سورة الأحزاب :

مدنية في قول جميعهم، نزلت في المنافقين وإيذائهم رسول الله صلى الله عليه وآله وطعنهم فيه وفي مناكحته وغيرها، وهي ثلاثة وسبعين آية، وكانت هذه السورة تعديل سورة البقرة، وقد كانت فيها آية الرجم : (الشيخ والشیخه إذا زنيا فارجموهما ألبته نكالاً من الله والله عزيز حكيم) ذكره أبو بكر الأنباري عن أبي بن كعب، وهذا يحمله أهل العلم على إن الله تعالى رفع من الأحزاب إليه ما يزيد على مافى أيدينا وأن آية الرجم رفع لفظها.

وقد حدثنا أحمد بن الهيثم بن خالد قال : حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام قال : حدثنا ابن أبي مريم، عن ابن لهبى، عن أبي الأسود، عن عروه، عن عائشه قالت : كانت سورة الأحزاب تعديل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مائتى آية، فلما كتب المصحف لم يقدر منها إلا على ما هي الآن.

قال أبو بكر : فمعنى هذا من قول أم المؤمنين عائشه : أن الله تعالى رفع إليه من سورة الأحزاب ما يزيد على ما عندنا. قلت : هذا وجه من وجوه النسخ وقد تقدم في (البقرة) القول فيه مستوفى والحمد لله، وروى زر قال : قال لي أبي بن كعب : كم تعددون سورة الأحزاب ؟

قلت : ثلاثة وسبعين آية. قال : فو الذي يحلف به أبي بن كعب أن كانت لتعديل سورة البقرة أو أطول، ولقدقرأنا منها آية الرجم (الشيخ والشیخه إذا زنيا فارجموهما ألبته نكالاً من الله والله عزيز حكيم)، أراد أبي أن ذلك من جمله ما نسخ من القرآن. [\(٢\)](#)

ص: ٣٠٥

-١- (١) . مسنن الحميدى، لأبى بكر عبد الله بن الزبير القرشى الحميدى ١ : ١٦١، ح ٢٥، تحقيق : حسين سليم أسد.

-٢- (٢) . تفسير القرطبي، محمد بن أحمد (ت ٦٧١) : ١٤ : ١١٣.

أقول : لقد تحامل القرطبي على الشيعة ونبذهم، وأتهمهم فيما يروى عن عائشه في آية الرجم (الشيخ والشيخة إذا زنا فارجموهما البته) .. ونص عبارته : وأما ما يحكى من أن تلك الزيادة كانت في صحيفه في بيت عائشه فأكلها الداجن فمن تأليف الملاحدة والروافض ...

أقول : حبذا لو ذكر لنا هذا الغيور أسماء أولئك الروافض الذين ألفوا هذه الزيادة، ويما ليت أنصف التاريخ فذكر أسماء تلك المصادر، وإذا عجز عن إثبات ما يدعوه لكونه كاذباً أفالاً أثيمًا... فسندي بحجتنا لإماته القناع عن زيفه وأكاذيبه فنقول :

أولاً : إن هذه الأخبار إنما جاءت في صحاح حزبه وسنن قومه نذكر منها :

أ. سنن ابن ماجه (١: ٦٢٥، ح ١٩٤٤).

ب. مسنند أحمد بن حنبل (٦: ٢٦٩، ح ٢٦٣٥٩).

ج-. مسنند أبي يعلى (٨: ٦٤، ح ٤٥٨٨).

ثانياً : أن الشيعة لم تقل بنسخ التلاوة دون الحكم، وإنما هذا من مقولات أهل السنة.

ثالثاً : إن هذا النوع من النسخ إنما يؤدى إلى تحريف القرآن، لكون هذه الآية - كما تدعى عائشه - كانت في صحيفه وقد أكلها داجن والشيعه تنكر ذلك أشد الإنكار..

رابعاً : في بعض النصوص - وقد تقدم ذكرها - إن الذى أكل هذه الصحيفه دويبه...

خامساً : عجباً، إلى هذا الحد يكون التهاون بحيث يجعل القرآن تحت السرير... أهكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله بكلام الله؟ وحاشى الله أن يكون ذلك من فعل النبي الأكرم صلى الله عليه وآله ، فلا يبقى إلا أن يعترف المصنف أن ذلك من فعل عائشه..!

تفسير ابن كثير

قال الإمام مالك : حدثني ابن شهاب، أخبرنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن عباس أخبره أن عمر قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد أيها الناس فإن الله تعالى بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأنها، ووعيناها، ورجم

رسول الله صلى الله عليه و آله و رجمنا بعده، فأخشى أن يطول الناس زمان أن يقول قائل : لا- نجد آيه الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضه قد أنزلها الله، فالرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينه - الجبل - أو الإعتراف أخرجاه في الصحيحين [\(١\)](#).

من حديث مالك - مطولاً - وهذه قطعه منه فيها مقصودنا ه هنا، وروى الإمام أحمد، عن هشيم، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس حدثني عبد الرحمن بن عوف أن عمر بن الخطاب خطب الناس فسمعته يقول : ألا وإن أناسا يقولون : ما الرجم في كتاب الله إنما فيه الجلد وقد رجم رسول الله صلى الله عليه و آله و رجمنا بعده، ولو لا أن يقول قائل ، أو يتكلّم : أن عمر زاد في كتاب الله ما ليس منه لأنبتها كما نزلت. وأخرجها النسائي من حديث عبيد الله بن عبد الله، وقد روى الإمام أحمد أيضاً عن هشيم، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال : خطب عمر بن الخطاب فذكر الرجم فقال : لا نجد من الرجم أبداً فإنه حد من حدود الله، ألا إن رسول الله صلى الله عليه و آله قد رجم و رجمنا بعده، ولو لا أن يقول قائل : أن عمر زاد في كتاب الله ما ليس فيه لكتبت في ناحيه من المصحف، وشهد عمر بن الخطاب و عبد الرحمن بن عوف و فلان و فلان أن رسول الله صلى الله عليه و آله قد رجم و رجمنا بعده، ألا إنه سيكون قوم من بعدكم يكذبون بالرجم وبالشفاعه وبعذاب القبر وبقوم يخرجون من النار بعدما امتحنوا.

وروى أحمد أيضاً عن يحيى الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب (إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم) الحديث رواه الترمذى من حديث سعيد، عن عمر وقال : صحيح. وقال الحافظ أبو يعلى الموصلى : حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا أبو عون، عن محمد هو ابن سيرين قال : نبأ عن كثير بن الصلت قال : كنا عند مروان وفيينا زيد فقال زيد : كنا نقرأ (الشيخ والشيخه فارجموهما البتة) قال مروان : ألا كتبتها في المصحف؟ قال : ذكرنا ذلك وفيينا عمر بن الخطاب فقال : أنا أشفيك من ذلك قال قلنا :

ص: ٣٠٧

١- (١). تفسير ابن كثير ٣ : ٢٦٠.

فكيف؟ قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و آله قال : فذكر كذا وكذا وذكر الرجم فقال : يا رسول الله! أكتب لـ آيه الرجم، قال : لا أستطيع الآن هذا أو نحو ذلك.

وقد رواه النسائي من حديث محمد بن المثنى، عن غندر، عن شعبه، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن كثير بن الصلت، عن زيد بن ثابت به وهذه طرق كلها متعددة متعاضده وداله على أن آيه الرجم كانت مكتوبه فنسخ تلاوتها وبقى حكمها عمولاً به والله أعلم.

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه و آله برجم هذه المرأة، وهى زوجه الرجل الذى استأجر الأجير لما زنت مع الأجير، ورجم رسول الله صلى الله عليه و آله ما عزا والغامديه، وكل هؤلاء لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه جلدتهم قبل الرجم، وإنما وردت الأحاديث الصحيحة المتعددة الطرق والألفاظ بالاقتصار على رجمهم، وليس فيها ذكر الجلد، ولهذا كان هذا مذهب جمهور العلماء، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى، وذهب الإمام أحمد إلى أنه يجب أن يجمع على الزانى المحسن بين الجلد للآية، والرجم للسنة كما روى عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام أنه لما أتى بشراحه وكانت قد زنت وهى محسنة فجلدها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، ثم قال جلدتها بكتاب الله [\(١\)](#).

وفى صحيح البخارى عن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر».

وفى الحديث الآخر : «إن الله تعالى رفع عن أمتي الخطأ والنسيان والأمر الذى يكرهون عليه» وقال تبارك وتعالى ه هنا : وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِذَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا ۚ ۲ أَيْ وَإِنَّمَا الإِثْمُ عَلَىٰ مَنْ تَعْمَدَ الْبَاطِلُ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ۳ الآية، وفي الحديث المتقدم : «من ادعى أبيه وهو يعلمه إلا كفر» وفي القرآن المنسوخ : (إنه كفر بكم أن ترغبو عن آبائكم) قال الإمام أحمد حدثنا

ص: ٣٠٨

(١) . تفسير ابن كثير ٣ : ٢٦٠ - ٢٦١

عبد الرزاق أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن عمر أنه قال : إن الله بعث محمداً صلى الله عليه و آله بالحق وأنزل معه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فرجم رسول الله صلى الله عليه و آله ورجمنا بعده، ثم قال : قد كنا نقرأ : (ولا ترغبوا عن آبائكم فانه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم). [\(١\)](#)

موارد الظمان

قال فى تفسير سورة الأحزاب : أخبرنا محمد بن الحسن بن مُكرم بالبصره، حدّثنا داود بن رشيد، حدّثنا أبو حفص الأبتار، عن منصور، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش قال : لقيتْ أَبِيَّ بن كعب فقلت له : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ مُسْعُودَ كَانَ يَحْكُّ الْمَعْوَذَتِينَ من المصاحف ويقول : إنهم ليستا من القرآن فلا تجعلوا فيه ما ليس منه، قال أَبِيَّ : قيل لرسول الله صلى الله عليه و آله فقال لنا : فنحن نقول لكم تعدون سورة الأحزاب من آياته؟ قال : قلت : ثلاثاً وسبعين آية، قال أَبِيَّ : والذى يُحلف به إن كانت لتعديل سورة البقره ولقد قرأتنا فيها آية الرجم : (الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما البته نكالا من الله والله عزيز حكيم).

قلت : فى إسناده عاصم بن أبي النجود وقد ضعف [\(٢\)](#).

تلخيص التحبير

قال ابن حجر : حديث عباده بن الصامت أن النبي صلى الله عليه و آله قال : خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر جلد مائه وتغريب عام، والشيب جلد مائه والرجم مسلم من حديثه بهذا.

حديث عمر أنه قال فى خطبته : إن الله بعث محمداً نبياً وأنزل عليه كتاباً وكان فيما أنزل عليه آية الرجم فتلوناها ووعيناها (الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما البته نكالا من الله والله

ص: ٣٠٩

-
- ١- [\(١\)](#) . تفسير ابن كثير ٣ : ٤٦٧.
 - ٢- [\(٢\)](#) . موارد الظمان إلى زوائد ابن حيان، للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي ٢ : ٧٨٦، ح ١٧٥٦، حققه : شعيب الأرنؤوط ومحمد رضوان العرقسوسي.

عزيز حكيم)، وقد رجم النبي صلى الله عليه وآله ورجمنا بعده، الحديث. وفي آخره ولو لا أنى أخشى أن يقول الناس زاد فى كتاب الله لأنّ ثبته على حاشيه المصحف. قال المصنف : وكان ذلك بمشهد من الصحابة فلم ينكر عليه أحد، متفق عليه من حديث ابن عباس، عن عمر مطولاً وليس فيه فى حاشيه المصحف، وقال آية الرجم ولم يذكر الشيخ والشيخه ورواه البيهقي بتمامه وعزاه للشيوخين ومراده أصل الحديث.

وفى روایه للترمذی لولا أنى أكره أن أزيد فى كتاب الله لكتبه فى المصحف، فإنى قد خشيت أن يجيء قوم فلا يجدونه فى كتاب الله فيكرون به.

وفى الباب عن أبي أمامة بنت سهل عن خاله العجماء بلفظ (الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما البته لما قصيا من اللذة) رواه الحاكم والطبراني.

وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي بن كعب أنه قال لزر بن حبيش : كم تعددون سوره الأحزاب من آيه؟ قال : قلت : ثلاثة وسبعين قال : والذى يحلف به كانت سوره الأحزاب توازى سوره البقره وكان فيها آية الرجم الشيخ والشيخه الحديث. (١)

نيل الأوطار

قال الشوكانى فى شأن سوره الأحزاب : وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبي بن كعب بلفظ به : كانت سوره الأحزاب توازى سوره البقره، وكان فيها آية الرجم (الشيخ والشيخه) الحديث.

وأما الجلد فقد ذهب إلى إيجابه على المحسن مع الرجم جماعه من العلماء منهم :

أحمد وإسحاق وداود الظاهري وابن المنذر تمسكاً بما سلف، وذهب مالك والحنفيه والشافعيه وجمهور العلماء إلى أنه لا يجلد المحسن بل يرجم فقط؛ وهو مروى عن أحمد بن حنبل، وتمسكوا بحديث سمرة فى أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجلد ماعزا بل اقتصر على رجمها، قالوا وهو متاخر عن أحاديث الجلد، فيكون ناسخاً لحديث عباده بن الصامت المذكور،

ص: ٣١٠

(١) . تلخيص الحبير ٤ : ٥١، ح ١٧٤٤ - ١

ويحاب بمنع التأخر المدعى فلا يصلح ترك جلد ماعز للنسخ لأنه فرع التأخر، ولم يثبت ما يدل على ذلك، ومع عدم ثبوت تأخره لا يكون ذلك الترك مقتضايا لإبطال الجلد الذي أثبته القرآن على كلّ من زني.

ولا- ريب أنه يصدق على المحسن أنه زان فكيف إذا انضم إلى ذلك من السنه ما هو صريح في الجمع بين الجلد والرجم للمحسن؟ كحديث عباده المذكور، ولا سيما وهو صلى الله عليه و آله وسلم في مقام البيان والتعليم لأحكام الشرع. على العموم، بعد أن أمر الناس في ذلك المقام بأخذ ذلك الحكم عنه فقال : خذوا عنى، خذوا عنى، فلا يصلح الاحتجاج بعد نص الكتاب والسنه بسكته صلى الله عليه و آله وسلم في بعض المواطن، أو عدم بيانه لذلك، أو إهماله للأمر به، وغايه ما في حديث سمه أنه لم يتعرض لذكر جلده صلى الله عليه و آله وسلم ل Mayer ، ومجرد هذا لا- ينطهي لمعارضه ما هو في رتبته، فكيف بما بينه، وبينه ما بين السماء والأرض، وقد تقرر أن المثبت أولى من النافي، ولا- سيما كون المقام مما يجوز فيه أن الراوى ترك ذكر الجلد لكونه معلوما من الكتاب والسنه، وكيف يليق بالعلم أن يدعى نسخ الحكم الثابت كتاباً وسنه بمجرد ترك الراوى لذلك الحكم في قضيه عين لا عموم لها، وهذا أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام يقول بعد موته صلى الله عليه و آله وسلم بعده من السنين : لما جمع لتلك المرأة بين الرجم والجلد قال على عليه السلام : جلدتتها بكتاب الله وترجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه و آله ، فكيف يخفى على مثله الناسخ وعلى من بحضرته من الصحابة الأكابر؟! (وبالجملة)، أنا لو فرضنا أنه صلى الله عليه و آله وسلم أمر بترك جلد ماعز وصح لنا ذلك لكان على فرض تقدمه منسوحا، وعلى فرض التباس المتقدم بالتأخر مرجحا، ويتعمّن تأويله بما يحتمله من وجوه التأويل. [\(1\)](#)

ص: ٣١١

١- (1) . نيل الأوطار (شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار)، للشوكياني ٧: ٢٥٥، ص ٩١.

الفصل الثامن: هل ضياع القرآن من باب نسخ التلاوه؟

اشاره

ص: ٣١٣

خصّصنا الفصول السابقة في سرد النصوص المتعلّقة بصنفين من النسخ - ما نُسخ حكماً وتلاوه، وما نسخ تلاوه دون الحكم - واعتمدنا في تلك النصوص على أوثق المصادر والمعوّل عليها عند علماء الجمهور وأهل الحديث، وقد أشرنا في أغلب الموارد إلى تعليق موجز بما يناسب ذاك المورد في حينه مع إحاله إلى هذا الفصل الذي نحن بصدده دراسه تلك النصوص وتسلیط الأضواء عليها، وتحليلها، وإيراد ما يناقضها من الروايات والنصوص.

يصادفنا من بين الروايات العديدة من كتب الجمهور أن هناك قرآن قد ضاع، وقد برر البعض أن ذلك من النسخ.

قال السيوطي :

«وأخرج ابن مردويه عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : القرآن ألف حرف وسبعين وعشرون ألف حرف، فمن قرأه صابراً محتسباً فله بكل حرف زوجه من الحور العين.

قال بعض العلماء : هذا العدد باعتبار ما كان قرآنًا ونسخ رسمه، وإنما موجود الآن لا يبلغ هذه العدّة». (١)

ص ٣١٥

١- (١) . الدر المثمر، للسيوطى ٦ : ٧٢٥، باب ذكر دعاء ختم القرآن، ط.

رواہ الهیثمی، ثم قال : رواه الطبرانی فی الأوسط عن شیخه محمد بن عبید بن آدم بن أبي أیاس. وذکرہ الذهبی فی المیزان لهذا الحديث، ولم أجد لغیره فی ذلک کلاماً وبقیه رجاله ثقات. [\(۱\)](#)

ورواه فی کنز العمال عن عمر ورمز له ب-(طس) ورواه عن ابن مردویه وأبی نصر السبخری فی الابانه عن عمر، قال أبو نصر : غریب الإسناد والمتن، وفيه زیاده علی ما بین اللوحین ویمکن حمله علی ما نسخ منه تلاوه مع المثبت بین اللوحین. [\(۲\)](#)

نتساءل : کم هی حروف القرآن - اليوم - الموجود بآیدی الناس فی هذا المصحف المتداول؟

المعروف أن عدد حروف القرآن أكثر من (٣٠٠.٠٠٠)؛ ثلاثة ألف حرف وزياده وهي لا تبلغ ثلث العدد الذى قال عمر إذ في الروایه ألف حرف وبسبعه وعشرون ألف حرف، أى (١٠٢٧.٠٠٠) أى أكثر من مليون حرف بسبعه وعشرين ألف حرفًا.

فهل مقصود الخليفة أن تلك الآيات التي تعادل أكثر من سبعمائه ألف حرف نسخت كما ذهب إلى هذا السیوطی أم مقصوده الضیاع...؟

ثم نتساءل : من هو محمد بن عبید بن آدم بن أبي أیاس راوی هذا الخبر؟

قال ابن حجر : عبید بن آدم بن أبي أیاس العسقلانی : تفرد بخبر باطل، قال الطبرانی بعد نقل الخبر بسنده، قال فی معجمه الأوسط : لا يروی عن عمر إلا بهذا الاسناد. [\(۳\)](#)

وهل ينفع قول ابن حجر وقد مال ابن أبي بکر الهیثمی إلى توثيق الراوی وقال أن محمد بن عبید الله من شیوخ الطبرانی وبقیه رجال السنّد ثقات...!

ثم هناك ألفاظ عدیده صدرت من الخليفة فی صدد هذا الضیاع منها قوله : «فُقدَ فيما فَقَدْنَا مِنَ الْقُرْآنِ - كِتَابَ اللَّهِ». [\(۴\)](#)

ص: ٣١٦

-
- ١ . مجمع الزوائد، الهیثمی، ابن أبي بکر ٧ : ٣٣٩، ح ١١٦٥٣، باب فی فضل القرآن ومن قرأه.
 - ٢ . کنز العمال فی سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندی ١ : ٥٤١، ح ٢٤٢٦، صححه : الشیخ صفوه السقا.
 - ٣ . لسان المیزان، ابن حجر ٥ : ٢٧٦.
 - ٤ . کنز العمال ٦ : ٢٠٨، ح ١٥٣٧٢.

«... أُسقط فيما أُسقط». [\(١\)](#)

«... قرآن كثير ذهب مع محمد». [\(٢\)](#)

«... رفع فيما رفع». [\(٣\)](#)

وقد مر عليك أيها القارئ العزيز جمله من النصوص في ذلك وإليك واحد منها كي نذكّرك بما تقدّم :

قال السيوطي : وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن ابن عباس قال : أمر عمر بن الخطاب مناديه فنادي إن الصلاة جامعه، ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال : «أيها الناس! لا تجزعن من آية الرجم، فإنها آية نزلت في كتاب الله وقرأنها، ولكنها ذهبت في قرآن كثير ذهب مع محمد».

فهل نفهم من عباره الخليفة هذه الأخيره أن الذى ذهب مع محمد صلى الله عليه وآلله قد ضاع أم أنه نُسخ فارتفع رسمه من القرآن وصعد إلى السماء...؟!

ص: ٣١٧

-١- (١) . المصدر ٢ : ٥٦٧، ح ٤٧٤١.

-٢- (٢) . الدر المنشور ٥ : ٣٤٥، مقدمه الأحزاب.

-٣- (٣) . كنز العمال ٢ : ٥٦٧، ح ٤٧٤٣.

الفصل التاسع: ما نسخ حكمه وبقى تلاوته

اشاره

ص: ٣١٩

هذا القسم هو المشهور بين علماء المسلمين، وهو الذى منعه كل من اليهود والنصارى وأبوا أن تكون الشريعة الإسلامية ناسخة لشرائعهم.

وقد تضافرت المؤلفات فى هذا القسم منذ القرن الثانى للهجرة وإلى يومنا هذا، غير أن الكثير منهم أدخلوا فى النسخ ما هو ليس منه، حتى صيّرها بعضهم إلى خمسمائه موضع، والأمر ليس كذلك، وربما لا يتتجاوز أعداد الأصابع. فمن غريب الأقوال ما ذكره ابن العربى فى كتاب أحكام القرآن قال : الآية : فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ ١ ، هى ناسخة لمائه وأربع عشره آيه ثم صار آخرها ناسخاً لأولها وهو قوله : فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ ٢ .

قالوا وليس فى القرآن آيه من المنسوخ ثبت حكمها ست عشر سنه إلا - قوله فى الأحقاف : قُلْ مَا كُنْتُ بِمُدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَ مَا أَذْرِى مَا يُفْعَلُ بِي وَ لَا بِكُمْ ٣ .

ومن الغريب ما ذكره ابن العربى : قوله تعالى : خُذِ الْعَفْوَ وَ أُمِرْ بِالْعُزْفِ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ٤ . قال أولها وآخرها منسوخان ووسطها محكم [\(١\)](#).

ص: ٣٢١

١- (٥) . أحكام القرآن ١ : ٣٨٨ .

اشاره

نسخ الحكم لا يتعدي الأنواع الأربع التي سنشير إليها - بإختصار - وقد جاءت تفسيماته عند بعض المصنفين متداخله لكون بعض تلك الأنواع لا يصح وقوعها في القرآن، و اليك أشهر هذه التفسيمات :

التفسيم الأول : عند ابن البارزى (ت ٧٣٨) هـ

اشاره

قال والناسخ أربعه أنواع :

أحدها : نسخ الكتاب بالكتاب، وهو جائز لقوله تعالى : ما ننسخ من آيةٍ أو ننسىها نأت بخيراً منها أو مثيلاً لها ١ . و قوله تعالى : و إِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً ٢ .

الثانى : نسخ السنن بالكتاب وهو جائز لأنه صلى الله عليه و آلـهـ أمر بصوم عاشوراء ثم نسخ بقوله تعالى : شهـر رـمضـانـ ... (١) وروى أنه لما نزل قوله تعالى : إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ٤ . قال صلى الله عليه و آلـهـ : «والله لأزيدن على السبعين» فنسخ بقوله : سـواءـ عـلـيـهـمـ أـسـتـغـفـرـتـ لـهـمـ أـمـ لـمـ تـسـتـغـفـرـ لـهـمـ ٥ .

ص: ٣٢٣

١- (٣). البقره : ١٨٥.

الثالث : نسخ السنن بالسنن، وهو جائز لقوله صلى الله عليه و آله : «ألا أني كنت نهيتكم عن زياره القبور ألا فزوروها».

الرابع : نسخ الكتاب بالسنن، وهو جائز عند أبي حنيفة ممتنع عند الشافعى.

تعليق وبيان على النوع الثاني من تقسيم ابن البارزى (نسخ السنن بالكتاب)

المصداق الثانى منه سورة التوبه (آية ٨٠) وناسخها - كما زعم - (آية ٦) من سورة (المنافقون).

قوله تعالى : اسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ١ ، هذه الآية، وكذا قوله تعالى : وَ لَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبْدًا وَ لَا تَقْمِ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَ ماتُوا وَ هُمْ فَاسِقُونَ ٢ .

تؤكد هذه الآيات على لغویه الاستغفار، ففي الآية الأولى أن الترديد بين الأمر والنهى كنايه عن تساوى الفعل (الاستغفار) والترك (عدم الاستغفار) وهذا اللغو له نظيره في الآية الكريمة : أَنْفَقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ ٣ . وعليه فإن هؤلاء المنافقين لا- تنا لهم المغفرة من الله، وقوله تعالى : إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ وهذا تأكيد صريح على عدم المغفرة وعلى لغویه الاستغفار إن سألت لهم المغفرة أو لم تسأله، فهو سواء.

ثم إن العدد لا- أثر له، فالاستغفار إذا كان مره أو ثلاثة أو من الكثرة حتى لو كان سبعين مره فلا أثر له، وهذا يعني أن العدد سبعين لا- على وجه الحقيقة وليس له خصوصيه بل هو كنايه عن الكثرة. وعليه فلو تجاوز العدد إلى ما فوق السبعين فهو عينه ليس له أي أثر. وقد علل سبحانه بقوله : ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ . فالمانع من شمول المغفرة لهم هو كفرهم بالله، وفي تفسير هذه الآية روایات عديدة مذکوره في كتب الصحاح، وسنن علماء الجمهور، وفي تفاسيرهم، وبعضها في طرق الكتب الخاصة،

ولكن من تدبر فيها يجدها أخباراً موضوعه، ولنذكر على سبيل المثال ما أورده السيوطي في الدر المنثور في تفسير الآية عن ابن حجر وابن أبي حاتم عن عروه أن عبدالله بن أبي (ابن سلول) قال لأصحابه : لو لا أنكم تنفقون على محمد وأصحابه لانقضوا من حوله وهو القائل : **لَيُخْرِجَنَ الْأَعْرُّ مِنْهَا الْأَذَلَ**^١ ، فأنزل الله عزوجل : اسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ قال النبي صلى الله عليه وآله : **لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ**.

فأنزل الله : **سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ** . ^(١)

وفيه أخرج ابن أبي شيبة وابن حجر وابن المنذر عن مجاهد قال : لما نزلت إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ قال النبي صلى الله عليه وآله : «سأزيد على سبعين» فأنزل الله في السورة التي يذكر فيها المنافقون فلن يغفر الله لهم وفيه أخرج ابن حجر عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لما نزلت هذه الآية أسمى ربى قد رخص لي فيهم، فوالله لاستغرن أكثر من سبعين مره لعل الله أن يغفر لهم، فقال الله من شده غضبه عليهم : **سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ** .

وفيه أخرج أحمد والبخاري والترمذى والنسائى وابن أبي حاتم والنحاس وابن حبان وابن مردوه وأبو نعيم فى الحلىه عن ابن عباس قال : سمعت عمر يقول : لما توفي عبدالله بن أبي - المشهور بـ(ابن سلول)^(٢) - القائل كذا وكذا، والقائل كذا وكذا؟ أعدد أيامه ورسول الله صلى الله عليه وآله يتسمى، حتى إذا أكثرت قال : يا عمر! أخر عنى إنى قد خيرت، قد قيل لي : اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً . فلو أعلم أنى زدت على السبعين غفر له لزدت عليها، ثم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ومشى معه حتى قام على قبره حتى فرغ منه، فعجبت لى ولجرأتى على رسول الله صلى الله عليه وآله والله رسوله أعلم، فوالله ما كان إلا يسيراً

ص: ٣٢٥

١- (٢). المصدر : ٦.

٢- (٣). عبدالله بن أبي بن مالك : المشهور (بابن سلول)، أبو الحباب، وينتهى نسبه إلى الخزرج وكانت زعامه الخزرج قد انتهت إليه في أواخر الجاهلية، وهو في الإسلام زعيم المنافقين وكثيرهم. وله ولد اسمه (عبدالله) أيضاً وهو أفضل من أبيه بل هو من خيرة المسلمين.

حتى نزلت هاتان الآيتان : وَ لَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبِيدًا وَ لَا تَقْمُ عَلَى قَبْرِهِ فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى مَنَافِقَ بَعْدِهِ حَتَّى قَبْضَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَ (١).

وفيه : أخرج ابن أبي حاتم عن الشعبي أن عمر بن الخطاب قال : لقد أصبت في الإسلام هفوه ما أصبت مثلها قط ، أراد رسول الله صلى الله عليه و آله أن يصلى على عبد الله بن أبي - إبن سلوى - فأخذت بثوبه فقلت : والله ما أمرك الله بهذا ، لقد قال الله : اسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : «قد خيرني ربى فقال : اسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ فقد عذر رسول الله على شفير القبر ، فجعل الناس يقولون لإبنه : يا حباب افعل كذا ، يا حباب افعل كذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله : «الحباب اسم شيطان أنت عبد الله» (٢).

وفي تفسير العياشى - والبرهان والصافى - عن العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : إن الله تعالى قال لمحمد صلى الله عليه و آله : إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ .

فاستغفر لهم مره ليغفر لهم فأنزل الله : سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ .

وقال تعالى : وَ لَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبِيدًا وَ لَا تَقْمُ عَلَى قَبْرِهِ .

فلم يستغفر لهم بعد ذلك ولم يقم على قبر أحد منهم. (٣)

قال المولى الفيض الكاشانى بعد نقل الخبر :

لا يبعد استغفار النبي صلى الله عليه و آله لمن يرجو إيمانه من الكفار. (انتهى)

ص: ٣٢٦

- (١) . صحيح البخارى، كتاب التفسير، باب قوله (استغفر لهم أولاً تستغفر)، رقم ٤٣٩٣، ص ١٧١٥؛ وسنن الترمذى، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب من سورة التوبه، رقم ٣٠٩٧؛ وسنن النسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاه على المنافقين ٢ : ٤٨؛ رقم ١٩٦٥؛ ومسند أحمد، كتاب مسند العشره المبشره بالجنه، باب أول منسد عمر بن الخطاب ١ : ٢٥٥، ح ٩٥.

- (٢) . الدر المنشور، للسيوطى ٣ : ٤٧٣.

- (٣) . تفسير العياشى، محمد بن مسعود السمرقندى ٢ : ١٠٦؛ وتفسير البرهان ٢ : ١٤٨. وتفسير الصافى ١ : ٧١٨.

وقيق يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه و آله قد استغفر لهم قبل أن يعلم بأن الكافر لا يغفر هو قبل أن يمنع منه، ويجوز أن يكون استغفاره لهم واقعاً بشرط التوبه من الكفر، فمنه الله منه، وأخبره بأنهم لا يؤمنون أبداً، فلا فائدته في الاستغفار لهم.

وفي تفسير القمي في قوله تعالى : اسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا - تَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الَّذِي أَنْهَا نَزْلَتْ لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَيْهِ الْمَدِينَةَ وَمَرَضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي - إِبْنِ سَلْوَلَ - وَكَانَ ابْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُؤْمِنًا فَجَاءَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَبْوَاهُ يَحْوِدُ بِنَفْسِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَنْكَ إِنْ لَمْ تَأْتِ أَبِي كَانَ ذَلِكَ عَارِّاً عَلَيْنَا فَدَخَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْمَنَافِقُونَ عِنْدَهُ فَقَالَ : ابْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اسْتَغْفِرْ لَهُ فَاسْتَغْفِرَ لَهُ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابَ : أَلَمْ يَنْهَاكُ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ! أَنْ تَصْلِي عَلَى أَحَدٍ أَوْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ ؟

فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه و آله فأعاد عليه، فقال له : ويلك إن خيرت فاخترت إن الله يقول : اسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ .

فلما مات عبد الله - زعيم المنافقين - جاء ابنته إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ! إن رأيت أن تحضر جنازته فحضر رسول الله صلى الله عليه و آله فقام على قبره فقال له عمر : يا رسول الله ! ألم ينهك الله أن تصلي على أحد منهم مات أبداً وأن تقيم على قبره ؟

قال له رسول الله صلى الله عليه و آله : ويلك هل تدرى ما قلت ؟

إنما قلت : اللهم ! احش قبره ناراً وجوفه ناراً وأصله النار، فبذا مِنْ رسول الله صلى الله عليه و آله ما لم يكن يحب [\(١\)](#).

بعد هذا الاستعراض السريع لبعض الروايات، وما فيها من تهافت وتناقض نؤكد على أمرين :

الأمر الأول : أن النبي صلى الله عليه و آله لم يخف عليه بلاغه الخطاب القرآني، ومقاصد الآيات، فهو نشأ في ربوع الجزيره العربية وعند أقوام فصحاء.

ص: ٣٢٧

١- (١) . تفسير القمي، لأبي الحسن علي بن إبراهيم القمي رحمه الله ١ : ٣٠٢ تفسير سورة التوبه.

الأمر الثاني : لابد من تحديد فهم الآية بالاستعانة بالأحداث التاريخية وسبب النزول. وانطلاقاً من هذين الأمرين نقول :

١. إن سياق الآية الكريمة استغفر لهم أو لا تستغفرو لهم لا يفهم منه الترديد بين الأمر والنهي، وبمعنى آخر ليس الاستغفار موكلاً إلى النبي ولا يفهم منه الاختيار، بل هو كنایه عن تساوى الفعل والترك، وهذا التساوى يعود إلى لغويه الفعل.

٢. قوله سبحانه : إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَيْبَعِينَ مَرَّةً .. العدد جيء به لا لخصوصيه معينه بحيث ترجى المغفره مع الرائد على السبعين، وإنما العدد ورد للبالغه، وهذا مستعمل فى لغه العرب فأحياناً يستعمل الرقم سبعه ومره أربعين وثالثه يستعمل الرقم سبعين، أو ألف.

٣. قوله تعالى : فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ .

عدم المغفره نفي للتأييد، وهذا مفهوم فى لغه من خوطب بها.

٤. هذا النفي الذى جاء للتأييد صحبه تعليلاً مباشر، إذاً عدم المغفره - لهؤلاء - لكونهم كفروا بالله وبرسوله.. ولما يئس الإيمان منهم لعنادهم وإصرارهم على الكفر قال سبحانه : وَاللَّهُ لَا يَهِدِ الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ وهكذا قوله تعالى : ما كان للنبي وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ١ فهل يتصور فى حق النبي صلى الله عليه و آله أن يسلك طريقاً يخالف فيه أمر السماء؟!

٥. أما الروايات التى ساقها البعض للإسناد بها على أن نزول هذه الآية : ما كان للنبي وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ... إنما هو على أثر وفاه عبدالله بن أبي بن سلول أقول : هذا الاستدلال لا يتم.

إذ من حيث الواقع التاريخي فذلك يبين، لأن الآية من قوله تعالى : وَ لَا تُصَلِّ عَلَى أَحَيٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَدًا إنما نزلت والنبي صلى الله عليه و آله فى سفره إلى تبوك وعندما رجع إلى المدينة، وذاك

في سنه ثمان للهجره، أما موت عبدالله بن أبي بن سلول المنافق كان سنه تسع من الهجره، وهذا ثابت بإجماع أهل السيره وأرباب التاريخ. فهل يبقى توجيه لتلك الروايات المفتعله المكذوبه على رسول الله صلى الله عليه و آله ؟!

ومع هذا النهي الصريح، وذلك الخذلان والكفر الذي هو عليه المنافقون، فأى ثمرة لصاله النبي المزعومه، والكل يعرف أن عبدالله بن أبي بن سلول من رؤوس النفاق ومن كبار الفسقه ومن أهل الجحيم بصربيح الآيه الكريمه؟!

٦. وأغرب من كل هذا الغيره والحمييـه التي كانت مرتبـه عند عمر بن الخطـاب، فلا أدري هل أن عمر أكثر غـيره من الرسـول، وأكثر شـفـقه على دـين الله من النـبـي !!

٧. ثم أين ذاك الإـدـعـاء الـذـى نـسـبـوه إـلـى النـبـي صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ : «لـأـنـ رـبـىـ خـيـرـنـىـ..» وـكـيـفـ يـحـصـلـ ذـاكـ التـمـيـزـ وـسـبـحـانـهـ يـقـوـلـ فـىـ أـنـ هـذـاـ الـمـنـافـقـ وـأـمـثـالـهـ أـنـهـ مـنـ أـهـلـ الـجـحـيمـ، وـأـنـهـ مـنـ الـقـوـمـ الـفـاسـقـينـ؛ اللـهـ لـاـ يـهـدـىـ الـقـوـمـ الـفـاسـقـينـ .

٨. ويزداد الباحث - والمطالع - دهشه عندما يواجه عده روايات تربط بين حادثه عبدالله بن أبي بن سلول المنافق ونزول الآيه الكريمه : سـوـاءـ عـلـيـهـمـ أـسـتـغـفـرـتـ لـهـمـ أـمـ لـمـ تـسـتـغـفـرـ لـهـمـ من سورة (المنافقون).

فـأـىـ تـنـاسـبـ بـيـنـ سـبـبـ هـذـاـ النـزـولـ وـتـلـكـ الـحـادـثـ؟! عـلـمـاـ أـنـ الـآـيـهـ الـمـارـهـ الـذـكـرـ نـزـلتـ بـعـدـ غـزوـهـ بـنـىـ الـمـصـطـلـقـ وـكـانـتـ فـيـ سـنـهـ خـمـسـ، وـعـبـدـالـلـهـ بـنـ أـبـىـ بـنـ سـلـولـ الـمـنـافـقـ كـانـ فـيـ حـيـنـهاـ حـيـاـ يـرـزـقـ، وـمـمـاـ يـؤـكـدـ هـذـهـ الـحـقـيقـهـ أـنـ السـوـرـهـ الـمـبـارـكـهـ كـشـفـتـ عـنـ هـذـاـ الـمـنـافـقـ مـنـ خـالـلـ تـهـديـدـهـ لـلـمـؤـمـنـينـ، وـمـحـكـيـ قـوـلـهـ : لـيـنـ رـجـعـنـاـ إـلـىـ الـمـيـدـيـنـهـ لـيـخـرـجـنـ الـأـعـزـ مـنـهـ الـأـذـلـ ... وـهـذـاـ حـصـلـ فـيـ سـنـهـ الـخـامـسـهـ بـعـدـ غـزوـهـ بـنـىـ الـمـصـطـلـقـ.

وعليـهـ، إنـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ وـالـأـخـبـارـ مـكـذـوبـهـ عـلـىـ الرـسـوـلـ، وـضـعـتـهـ أـيـادـىـ الـمـنـافـقـينـ وـالـمـأـجـورـينـ وـالـقـصـاصـيـنـ أـمـثالـ كـعـبـ الـأـخـبـارـ، وـوـهـبـ بـنـ مـتـبـهـ، وـالـيـهـودـ وـأـمـثـالـهـمـ، فـهـىـ مـخـالـفـهـ لـلـكـتـابـ وـالـسـنـهـ فـيـنـبـغـىـ طـرـحـهـاـ.

روى هذا التقسيم الواحدى فقال : النسخ على قسمين : أ) نسخ ما ليس بثابت التلاوه كعشر رضعات. ب) نسخ ما هو ثابت التلاوه بما ليس بثابت التلاوه، ومثل لهذا الصنف نسخ الجلد فى حق الممحصين بالرجم، فـأـيـهـ الـجـلـدـ مـتـلوـ،ـ أـمـاـ آـيـهـ الرـجـمـ غـيرـ مـتـلوـ الآـنـ،ـ وـأـنـهـ كـانـ يـتـلـىـ عـلـىـ عـهـدـ النـبـيـ،ـ فـالـحـكـمـ ثـبـتـ وـالـقـرـاءـهـ لـمـ تـبـتـ،ـ كـمـ يـجـوزـ أـنـ تـبـتـ التـلاـوـهـ فـىـ بـعـضـ وـلـاـ يـبـتـ الـحـكـمـ.ـ ثـمـ قـالـ :ـ وـإـذـاـ جـازـ أـنـ يـكـونـ قـرـآنـ وـلـاـ يـعـمـلـ بـهـ وـلـاـ يـتـلـىـ،ـ وـذـلـكـ إـنـ اللهـ عـزـوـجـلـ أـعـلـمـ بـمـصـالـحـنـاـ،ـ وـقـدـ يـجـوزـ أـنـ يـعـلـمـ مـنـ مـصـلـحـتـنـاـ تـعـلـقـ هـذـاـعـمـلـ بـهـذـاـ الـوـجـهـ.ـ (١)

و هو المنسوب لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي و جعله فى أضرب ثلاثة (٢) :

الضرب الأول : نسخ المأمور به قبل امثاله، وهذا الضرب هو النسخ على الحقيقة. كأمر الخليل بذبح ولده، وقوله تعالى : إذا ناجيتم الرسول فقدموه يئن يدئن نجواكم صدقة ، (٣) ثم نسخه سبحانه بقوله : أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقدِّمُوا . (٤)

الضرب الثاني : ويسمى نسخاً تجوزاً ومثلا له بثلاث موارد. أ) نسخ صوم عاشوراء برمضان. ب) نسخ التوجه فى الصلاه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبه. ج. نسخ ما أوجبه سبحانه على من قبلنا من حتميه القصاص وهو قوله تعالى : يا أئتها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى . ٥.

ص: ٣٣٠

١- (١). البرهان ٢: ٤١.

٢- (٢). المصفى بأكمل أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، ابن الجوزي : ص ١٣.

٣- (٣). المجادله : ١٢.

٤- (٤). المصدر.

ثم أعقَب ذلك تشريع الآية : ذلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةً ١ .

الضرب الثالث : ما أمر به لسبب ثم يزول السبب كالامر بالصبر والمغفره حين الضعف وقله العدد، وهكذا في عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والجهاد ونحوها، ثم نسخه إيجاب ذلك. قال الزركشى : وهذا ليس بنسخ في الحقيقة، وإنما هو نسخ كما قال تعالى : أَوْ نُنْسِّهَا ٢ فالمنسى هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمين، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى. [\(١\)](#)

ثم قال : بهذا التحقيق تبين ضعف ما لهج به كثير من المفسّرين في الآيات الامره بالتخفيض أنها منسوخه بآيه السيف، وليس كذلك، بل هي من المنسى، بمعنى أن كل أمر ورد يجب امثاله في وقت ما، لعله توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر. وليس بنسخ، إنما النسخ الإزاله حتى لا يجوز امثاله أبداً.

من هذا قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ . [\(٢\)](#)

كان ذلك في ابتداء الأمر، فلما قوى الحال وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. [\(٣\)](#)

كيف ما كان، فقد قيل أن نسخ الحكم دوه التلاوه وقع في ثلث وستين سوره، وسنذكر أقسام سور التي دخلها ناسخ أو منسوخ أو كليهما - على حد زعمهم - وشروط النسخ والموازنـه بين الناسـخ والمنسوـخ، وما خرج عن حد النـسخ.

ص: ٣٣١

-١- (٣) . البرهان ٢ : ٤٢ .

-٢- (٤) . المائدـه : ١٠٥ .

-٣- (٥) البرهان ٢ : ٤٢ .

اشارة

وهي أربعه أقسام عند علماء الجمهور ومن قال بالنسخ من الخاصه :

أولاً : سور ليست فيها ناسخ ولا منسوخ - قيل - هي ثلاثة وأربعون سورة (١) : الفاتحة، يوسف، يس (٢)، الحجرات، الرحمن، الحديد، الصف، الجمعة، التحريم، الملك، الحاقة، نوح، الجن، المرسلات، النبأ، النازعات، الانفطار، المطففين، الانشقاق، البروج، الفجر، البلد، الشمس، الليل، الضحي، الانشراح، القلم، القدر، الانفكاك، الرزلة، العاديات، القارعه، الهيكم، الهمزة، الفيل، قريش، الدين، الكوثر، النصر، تبت، الاخلاص، المعوذتين.

ثانياً : سور فيها ناسخ فقط ولم يكن فيها منسوخ وهي ست سور :

الفتح، الحشر، المنافقون، التغابن، الطلاق، الأعلى. (٣)

ثالثاً : سور فيها منسوخ فقط، ولم يدخلها الناسخ وهي أربعون سورة. (٤)

الأنعام، الأعراف، يونس، هود، الرعد، الحجر، النحل، بنو إسرائيل، الكهف (٥)، طه، المؤمنون، النمل، القصص، العنكبوت، الروم، لقمان، المضاجع (السجدة)

ص: ٣٣٣

١- (١) . الناسخ والمنسوخ، هبه الله بن سلام : ص ٦؛ والبرهان ٢ : ١٣.

٢- (٢) . لم يذكرها ابن العتائقي في كتاب الناسخ والمنسوخ وذكر بدلها سورة إبراهيم وسورة الكهف.

٣- (٣) . الناسخ والمنسوخ، العتائقي : ص ٣٦.

٤- (٤) . في الناسخ للعتائقي إثنان وأربعون : ص ٣٧.

٥- (٥) . ذكرها الزركشي في هذا القسم وفي القسم الأول ويبدو ذكرها هنا خطأ.

الملائكة (١)، الصفات، ص، الزمر، المصايب (فصلت)، الزخرف، الدخان، الجاثية، الأحقاف، محمد صلى الله عليه وآله ،
الباسقات، النجم، القمر، الامتحان (٢)، المعارج، المدثر، القيامة، الإنسان، عبس، الانفطار (٣)، الطارق، الغاشية، التين، الكافرون.

رابعاً : ما اجتمع فيه الناسخ والمنسوخ : وهي إحدى وثلاثون سورة. (٤)

شروط النسخ

قال ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) شروط النسخ خمسة :

أحداها : أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضاً فلا يمكن العمل بهما.

والثاني : أن يكون حكم المنسوخ ثابتاً قبل ثبوت حكم الناسخ.

والثالث : أن يكون حكم المنسوخ ثابتاً بالشرع لا بالعادة والعرف فإنه إذا ثبت بالعادة لم يكن رافعه ناسخاً بل يكون ابتداء شرع آخر.

والرابع : كون حكم الناسخ مشروعًا بطريق النقل، كثبوت المنسوخ، فأما ماليس مشروعًا بطريق النقل فلا يجوز أن يكون ناسخاً للمنقول، ولهذا إذا ثبت حكم منقول لم يجز نسخه بإجماع ولا بقياس.

والخامس : كون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل طريق ثبوت المنسوخ أو أقوى منه ولهذا نقول : لا يجوز نسخ القرآن بالسنة (٥).

ص: ٣٣٤

١- (١) . ذكرها ابن العتائقى فى هذا القسم بينما ذكرها الزركشى فى القسم الأول.

٢- (٢) . ذكرها ابن العتائقى سوره وكذا فى القسم الأول بعنوان القلم، أما الزركشى فقد ذكرها فى القسم الأول فقط.

٣- (٣) . ذكرها ابن العتائقى فى سوره ن وكذا فى القسم الأول بعنوان القلم، أما الزركشى فقد ذكرها الأول بعد النازعات.

٤- (٤) . قال ابن العتائقى : ثلات وعشرون سوره فذكر ما أورده الزركشى إلا تسع سور لم يذكرها وهى : الأعراف، إبراهيم، النحل، بنو إسرائيل، طه، المؤمنون، القتال، الممتحنة، المدثر، ص ٣٧. وقد أضاف سوره المؤمن فمجموع سور هذا القسم الرابع عند العتائقى هي ثلات وعشرون سوره.

٥- (٥) . المصنف بآكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي : ص ١٢، تحقيق : الدكتور حاتم صالح، ط ١.

وأما ابن العربي فذكر شرطًا غير تلك وهي ستة :

الأول : أن يكون شرعاً غير عقلى.

الثاني : أن يكون منفصلاً غير متصل.

الثالث : أن يكون المقتضى بالمنسوخ غير المقتضى بالنسخ.

الرابع : أن يكون الجمع بين الدليلين غير ممكن.

الخامس : أن يكون الناسخ في العلم والعمل مثل المنسوخ.

السادس : معرفه المتقدم من المتأخر.

أقول : ما اشترط في النسخ - كما عرفت - أن الناسخ لابد من تأخره عن المنسوخ في الوقت الذي ذكروا خمسه مواضع تقدّم
الناسخ على منسوخه وهي :

١. قوله تعالى : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَمْرُرُونَ أَرْوَاجًا ، كانت المرأة إذا مات زوجها لزمت التربص بعد انقضاء العده حوالاً
كاملًا- ونفقتها من مال الزوج ولا- ميراث لها، وهذا معنى قوله تعالى : مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ٢ ، نسخت بقوله : يَتَرَبَّصُنَ
بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ٣ .

٢. قوله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَرْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتُ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكْتُ يَمِينُكَ ٤ ، قالوا إنها ناسخه لقوله : لا
يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدٍ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَرْوَاجٍ ٥ .

٣. قوله تعالى : سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ٦ قيل إنها ناسخه لقوله تعالى : قَدْ نَرِى تَقْلِبَ
وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَكَ قَبْلَهُ تَرْضَاهَا فَوْلَ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسِيْدِ الْحَرَامِ . (١)

ص: ٣٣٥

٤. قوله تعالى : ما أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِتِنْدِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَمَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَعْنَاءِ^١ قيل إنها ناسخه لقوله تعالى : وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِتِنْدِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ .^(١)

٥. قوله تعالى : وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ^٣ قالوا إنها ناسخه لقوله تعالى : فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ^٤ .

هذه خمسه موارد ادعوا أن الناسخ متقدم على منسوخه على أن هكذا نسخ لا يجوز وقوعه عند الكثير.

تعقيب لا بد منه

قال سماحة العلامه الشيخ معرفه (دامت افاضاته) : من الصعب جداً الوقوف على تاريخ نزول آيه في تقدمها وتأخرها ولا عبره بثبت آيه قبل أخرى في المصحف، إذ كثير من آيات ناسخه هي متقدمة في ثبتها على المنسوخه، كما في آيه العده رقم ٢٣٤ من سوره البقره، وهي ناسخه لآيه الامتناع إلى الحول رقم ٢٤٠ من نفس السوره، وهذا إجماع^(٢).

أقول : وفي هذا النص تهافت بين، لأن المصنف (حفظه الله) قد مثل للكثره بمثال واحد. والمثال الواحد لا يصح دليلاً على ما ادعاه، هذا أولاً.

وثانياً : الاجماع الذي ادعاه، هل إجماع كافة المسلمين، أم عند فرقه وطائفه دون أخرى؟!

ص: ٣٣٦

-١- (٢) . الأنفال : ٤١ .

-٢- (٥) . التمهيد في علوم القرآن، محمد هادي معرفه ٢ : ٢٩٥ .

وثلاثاً : لقد ثبت لك أن الذى ذكره أرباب التفسير فى الآيات الناسخة المتقدمة على منسوخاتها إنما هي كانت أربع آيات وبعضهم صيّرها خمساً ليس إلاً فهل يصح لمثل هذه الموارد التى تعدّ بالأصياع أن يطلق عليها لفظه (كثير...)?! فإن الكثرة المداعاه فى تقديم الناسخ على المنسوخ؟!

ورابعاً : هل نحن مكلّفون أن نعيد ترتيب آيات القرآن الكريم من جديد كى نقف على الآيات الناسخة والمنسوخة فنقول عندئذٍ من الصعب جداً الوقوف على تاريخ نزول آيه فى تقدمها وتأخرها..؟!

وخامساً : ألم يكن ترتيب الآيات - والسور على رأى بعضهم - توقيفياً سواء كان ذاك الترتيب من الله سبحانه مباشره عند نزول الآيات أم من النبي صلى الله عليه وآله بإشاره من جبرائيل عليه السلام ، وهو بالتالى يكون وحيًّا أيضاً . فإذا ثبت ذلك الترتيب التوقيفى عندئذ يسهل معرفه الناسخ من المنسوخ.

على أنّ بعضهم قد أنكر النسخ كأبى مسلم محمد بن بحر الأصفهانى والسيد الخوئى رحمه الله وعلى هذا إن تقدمت آيه على أخرى فلا يشكل ضرراً، ولا يكون قدحاً فى مجلل المصحف، على أننا لا نذكر وقوع النسخ كما فعله البعض.

ومن المآخذ على كتاب التمهيد قول الشيخ المصنف (دام عزه) فى النسخ المشروط :

... هناك من أنواع النسخ ما نصطلح عليه بالنسخ المؤقت أو النسخ المشروط، وهو ما إذا كان الحكم المنسوخ رهن ظروف وأحوال تغيرت إلى حاله أخرى استدعت تشريع حكم جديد، لكنّها مع ذلك قابلة للعود على حالتها الأولى، إنما في رفعه أخرى من الأرض أو في فتره آتية من الزمان، فإن من الحكم أن يعود الحكم المنسوخ إلى الوجود.

فكل من الناسخ والمنسوخ هو رهن حاله تخصّه، وقيد مصلحة تلتّشم معه. فما دامت فالحكم يدوم معها، وما زالت فالحكم يزول معها، وإذا ما رجعت فإن الحكم يرجع معها وهكذا... مثاله الصدقات الواجبه فى سبيل الله، كان على المسلمين أن يقوموا بتجهيز بُنيه الدوله الماليه مهمما كلف الأمر، وهو الوارد فى القرآن كثيراً باسم الإنفاق فى سبيل الله،

كان ذلك واجباً حتماً ما دامت الحاجة باقيه.. ثم لما فرضت الزكاه وأخماس الغنائم والخارج ونحو ذلك، وزالت حاجة الدوله إلى مؤونه غيرها، زال ذلك التكليف.. لكن إذا ما دهمت الأمة حاجه أو كارثه تحتاج إلى موازنه زائده، أو عرض ما يستدعي صرف مال أكثر، فإن المصلحة تقتضي فرض ماليات متناسبه مع حاجه الدوله، أو يكون على عهده المسلمين القيام بوظيفتها...

(١)

لقد تطرّف المصنف في اعتبار النسخ إذ جعله كالقانون مرتّنا، فالنسخ عنده يبرز في ظرف دون آخر، فهو يتبع ظروف المجتمع الإسلامي والمناسبات المحيطة به. في الوقت الذي يعرف المصنف نسخ (الحكم دون التلاوه) بأن تبقى الآية ثابتة في الكتاب يقرؤها المسلمون عبر العصور سوى أنها من ناحيه مفادها التشريعي منسوخه لا يجوز العمل بها بعد مجيء الناسخ القاطع لحكمها

(٢)

فالتناقض في كلام المصنف واضح جداً، كالشمس في رابعه النهار، وإنما كيف يعمل بالناسخ مره ثم يعود العمل بالمنسوخ ثانية إذا تبدّلت الظروف؟! فهل من المنطق أن يعود العمل على ما كان عليه في حالته السابقة؟ وهل من الحكمه - كما ادعى سماحته - أن يعود الحكم المنسوخ إلى الوجود...؟!

وعليه أن كلامه فيه من التهافت ما هو بين، ولاـ أدرى كيف استساغ فضيلته هكذا توجيهه، ثم هل تشريع الضرائب في يومنا الحاضر يكون ضرباً من الصدقات...؟! أم أنه ضرباً من النسخ؟!

التمثيل الذي جاء به شيخنا - المصنف - لمن الغريب جداً أن يضعه في هذا الباب، حيث أن الصدقات التي أوجبت - إذا ثبت وجودها الشرعي في كل زمان - لم تنهض بأعباء الدوله الإسلامية، لا في زمن الرسول ولا بعده. ولو فرضنا أن بعض الصدقات أو الإنفاق قد جاء بمنزله الواجب، أو كان فرعاً على المسلمين فإنما ذلك بتشريع من الله سبحانه أو بأمر من

ص: ٣٣٨

١- (١). التمهيد ٢ : ٢٩٦.

٢- (٢). المصدر ٢ : ٢٩٤.

النبي صلى الله عليه و آله . أما فى غير زمن المعصوم، فالأمر ليس كذلك، ثم أمر تشريع الضرائب أمر مستحدث لا ينزل بمتره الصدقات أو الإنفاق، فلو كان المأمور من الناس بعنوان الضرائب قد أخذ جبراً وقهاً، فأى ثواب يلحق بالمعطى؟!

بينما كانت الصدقات بكل أقسامها والإنفاق فى سبيله عباره عن تجاره مع الله سبحانه وتعالى، وهى بمثابه القرض له سبحانه.

نعود إلى بحثنا، فنقول : وممّا تسامحوا في الشروط، قالوا : يجوز نسخ القرآن بالسنّة بشرط أن تكون السنّة وحيًا أو أنها متواتره.

قال الإمام الخوئي رحمه الله : «إن نسخ الحكم الثابت في القرآن يمكن أن يكون على اقسام ثلاثة :

(١) إن الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بالسنّة المتواتره أو بالإجماع القطعى الكاشف عن صدره النسخ عن المعصوم عليه السلام وهذا القسم من النسخ لا إشكال فيه عقلاً ونقلأً.

ثم قال : فإن ثبت في مورد فهو المتبين، وإنما يلتزم بالنسخ، وقد عرفت أن النسخ لا يثبت بخبر الواحد.

(٢) إن الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بأى آخرى منه ناظره إلى الحكم المنسوخ، ومبينه لرفعه، وهذا القسم أيضًا لا إشكال فيه وقد مثلوا لذلك بأى النجوى...؟

(٣) إن الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بأى غير ناظره إلى الحكم السابق ولا مبينه لرفعه، وإنما يلتزم بالنسخ لمجرد التنافي بينهما فيلتزم بأن الآية المتأخرة ناسخة لحكم الآية المتقدمة.

والتحقيق أن هذا القسم من النسخ غير واقع في القرآن، كيف وقد قال الله عزوجل : أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ١.

أقول : وعلى هذا فإن السيد الخوئي يرد كل نسخ ولكن من دون تصريح.

وقد قيل فيما يقوم مقام الشرط أن ما نزل بالمدينه ناسخ لما نزل بمحكمه.

القاعدہ الاولی : کل قول و عمل کان بعد النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وارثہ لا یجوز أن یکون ناسخاً ولو کان إجماعاً.

القاعدہ الثانيه : لا یجوز نسخ حکم من الشریعہ بعد استشارة اللہ بالرسول صلی اللہ علیہ وآلہ وارثہ .

القاعدہ الثالثه : لا ینسخ القرآن والسنۃ الإجماع.

القاعدہ الرابعه : إن كان الإجماع ينعقد على نظر لم يجز أن ينسخ، وإن انعقد على أثر جاز أن يكون ناسخاً ويكون الناسخ الخبر الذي أتبني عليه الإجماع.

القاعدہ الخامسہ : حکم الجاہلیہ لیس بحکم فیرفعه آخر، وإنما هو باطل كله.

القاعدہ السادسہ : ما أقرّ عليه الشرع من أحكام الجاہلیہ ولم یغیره، ثم جاء بعده غيره فإنه ناسخ له، والأول منسوخ، لأنّ سکوت النبي عن الشيء، والإقرار له بعد المبعث عُدّ له في جملة الشرع حتى يأتي عليه النكير.

القاعدہ السابعہ : قد یدخل الإخبار على وجهها النسخ.

القاعدہ الثامنه : إن كان الخبر عن الشرع فيدخل فيه النسخ لدخوله في المخبر عنه، فالخبر إنما يكون على وفق المخبر عنه، وإن كان القول في الوعيد والوعيد فلا يدخل فيه النسخ بحال لأنّه لا يتحمل التبديل، إذ التبديل فيه كذب ولا یجوز ذلك على الله سبحانه.

القاعدہ التاسعه : الخبر ینسخ إذا دخل التکلیف، لأنّه یکون حینئذ خبراً عن الشرع، فینسخ الخبر بنسخ المخبر وإنّما یمتنع نسخ الخبر الذي لا ینسخ خبره.

القاعدہ العاشره : خوف العذاب بالمعصیه لا یتعلق به نسخ، لأنّه معنی الحكمه وفائده التکلیف، ورکن من أركان الشریعہ التي لا تترزعع كما، أن الرجاء في الثواب بالطاعة مثله، فهذا نأصلان في طرفی التقابل لا یترزععان ولا یرتفعان أبداً.

القاعدہ الحادی عشر : لا نسخ في الوعيد والوعيد وإنّما تنسخ الأحكام.

القاعدہ الثانيه عشر : الوعيد حيث جاء محکم، والوعيد متشابه بینه المحکم، ولا أیه في الوعيد إلا محتمله بیانها في غيرها. وفيما عینت السنۃ الصحيحة فيها وهذا کله إنما هو في العقائد لا يدخلها تبديل، وأما الأحكام في الأفعال فإن الوعيد یرد على الفعل المحرم ثم یرفع الله التحریم

بحق ذلك الفعل بإباحته، فيذهب الوعيد بذهب الوصف الذى ترب عليه فى التحرير.

القاعدۃ الثالثة عشر : كل تهديد في القرآن منسوخ بآيات القتال.

القاعده الرابعه عشر : الزياده في التكليف بعد حصرها بالنفي والإثبات لا تعد نسخاً.

القاعده الخامسه عشر : الحكم الممدود إلى غايه لا تكون الغايه ناسخه له.

القاعده السادسه عشر : الاستثناء ليس بنسخ إتفاق من العقلاء وأرباب اللغة، وإنما هو نوع من التخصيص.

القاعدہ السابعہ عشر : خبر الواحد لا ینسخ القرآن اجماعاً۔

القاعدۃ الثامنہ عشر : خبر الواحد إذا اجتمعت الأمة على نقله أو على معناه جاز نسخ القرآن به.

القاعدۃ التاسعہ عشر : النسخ إنما يدخل فی الأحكام لا فی التوحید.

القاعدہ العشرون : المتقدم لا ينسخ المتأخر عقلًا ولا شرعاً.

القاعدہ الواحد والعشرون : إذا جهل التاريخ بطلت دعوى النسخ بكل حال.

القاعدہ الثانیہ والعشرون : القرآن ینسخ السنہ والسنہ تننسخ القرآن.

القاعده الثالثه والعشرون : لا ينسخ المنقول إلا المنقول.

القاعده الرابعه والعشرون : مانزل في فور واحد لا يصح النسخ من بعضه إلى بعض.

القاعدۃ الخامسة والعشرون : دلیل الخطاب لا يقبل نسخاً لو أوجب حکماً، فكيف ولا يوجب عند أكثر العلماء.

القاعده السادسه والعشرون: من حكم المنسوخ إذا ارتفع الحكم أن يبقى محله فإذا ذهب الحكم بذهاب محله، لم يكن نسخاً.

القاعده السابعه والعشرون : الفرع إذا ترتب على أصل ونسخ الأصل استحال بقاء الفرع بعده.

القاعدہ الثامنہ والعشرون : المفسر لا يقضی على المholm نسخہ إنما هو بان له.

القاعدية التاسعة والعشرون : لا يصح النسخ بين العام والخاص ، بل الخاص يقضي على العام إجماعاً.

القاعدہ الثالثون : إخراج بعض العموم إنما قلنا إنه تخصيص، ولم يحکم عليه بحکم النسخ، لأنه يحتمل أن يكون مراد الشارع ما أخرج من العموم، ويحتمل أنه لم يرد به إلا- ما بقى فيه. فاما إذا كان كل ما يحتمله العموم داخلًا فيه مراداً به فإن إخراج بعضه نسخ.

هذه ثلاثة قواعد ذكرها ابن العربي المعافري في كتابه الناسخ والمنسوخ وقد أجملها الدكتور عبد الكبير المدغري أثناء دراسته للكتاب ونحن ذكرناها كما هي. (١)

٣٤٢:

١- (١) . الناشر والمنسونخ في القرآن الكريم، إين العربي المعافري ١ : ٢٢٥ - ٢٢٨ .

بعدـمـا عـرـفـنـا مـعـنـى النـسـخـ، وـهـوـ الإـزـالـهـ وـإـبـدـالـ حـكـمـ شـرـعـىـ بـآـخـرـ، يـرـدـ مـوـضـوـعـ آـخـرـ وـهـوـ : لـمـاـ كـانـتـ الـأـحـكـامـ فـيـهـاـ نـاسـخـ وـمـنـسـوخـ، فـهـلـ يـكـونـ النـسـخـ بـالـمـساـوـىـ، أـوـ أـنـ النـاسـخـ أـنـقـلـ مـنـ الـمـنـسـوخـ، أـوـ أـنـهـ دـائـمـاـ أـخـفـ مـنـهـ؟

اتـقـعـ الـعـلـمـاءـ فـيـ كـوـنـ جـوـازـ النـسـخـ بـالـمـساـوـىـ كـمـاـ وـقـعـ بـالـأـخـفـ وـأـنـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : مـاـ نـسـيـخـ مـنـ آـيـهـ أـوـ نـسـيـهـ هـاـ نـأـتـ بـخـيـرـ مـنـهـ أـوـ مـثـلـهـ إـشـارـهـ إـلـىـ الـقـسـمـيـنـ.

إـنـ الـأـفـضـلـيـهـ الـمـسـتـفـادـهـ مـنـ الـآـيـهـ وـالـأـمـثـلـيهـ لـاـ تـتـصـورـ فـيـ الـلـفـظـ، بـلـ إـنـ ذـلـكـ حـاـصـلـ فـيـ الـحـكـمـ الـذـىـ يـكـونـ بـنـاءـ التـفـاضـلـ فـيـ بـقـدـرـ مـاـ فـيـهـ مـنـ التـخـفـيفـ وـالـتـيسـيرـ أـوـ الـثـوابـ وـالـأـجـرـ، بـمـعـنـىـ آـخـرـ : كـلـ تـغـيـرـ أـوـ تـبـدـيلـ أـوـ إـزـالـهـ حـكـمـ إـلـىـ حـكـمـ آـخـرـ - عـلـىـ كـوـنـهـ حـكـمـاـ تـكـلـيـفـيـاـ يـجـبـ التـعـبـدـ بـهـ بـحـدـ ذـاتـهـ - يـتـضـمـنـ الـأـجـرـ وـالـثـوابـ، وـهـكـذاـ كـلـ الـعـبـادـاتـ مـعـ وـجـوبـهـاـ، فـيـهـ أـجـرـ آـخـرـهـ سـبـحـانـهـ لـعـبـادـهـ لـاـمـتـالـهـمـ أـوـ اـمـرـهـ وـتـعـبـدـهـمـ بـهـاـ.

فـالـأـفـضـلـيـهـ وـالـأـمـثـلـيهـ هـىـ مـتـحـقـقـهـ فـيـ كـلـ الـحـالـاتـ، سـوـاءـ كـانـ النـاسـخـ مـساـوـيـاـ لـلـمـنـسـوخـ أـوـ أـخـفـ مـنـهـ أـوـ أـثـقـلـ!ـ فـمـنـ صـورـ نـسـخـ الـأـخـفـ بـالـأـثـقـلـ إـيـجـابـ الـقـتـالـ بـعـدـ تـرـكـهـ حـيـثـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : وـَدَعْ أَذـاهـمـ ۚ أـىـ أـذـىـ الـكـفـارـ وـالـمـنـافـقـينـ.ـ وـمـعـلـومـ أـنـ الـأـذـىـ بـالـقـتـالـ أـشـدـ وـأـثـقـلـ مـنـ الـأـذـىـ

المحتمل وقوعه. ثم نسخ الحبس للنساء الزانيات بالحد لغير المحسنه وبالرجم للمحسنه، وهكذا نسخ إيداء الرجال الزناه بالحد. فإن الحد والرجم أُنقل من الحبس والإيداء، وربما اعترض قوم على هذا النوع من النسخ، بل أنكروه واستدلوا بجمله من الآيات منها قوله تعالى : يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ١ ، قوله : وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ٢ ، قوله : يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَ خُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ٣ . إن مورد هذه الآيات وأمثالها إنما هي خطاب للمؤمنين لمن يرعى حدود الله ولا يتجاوز عليها، فهي واضحه في دلالتها وليس مما يستدل على عدم نسخ الأخف بالأنقل. ثم المؤثر من أهل بيت العصمه في كون الدنيا سجن المؤمن وجنه الكافر، وحفت الجنه بالمكاره، وأمثال ذلك كثير دليل على وقع النسخ في الأخف ومجيء الأثقل.

أما نسخ المساوى فمن صوره تحويل القبله من بيت المقدس إلى الكعبه قوله تعالى : قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوْلَ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ٤ .

أما نسخ الأثقل بالأخف فمن صوره أن الصلاه أول ما شرعت في صدر الإسلام - كما روى - كانت خمسين فخففها سبحانه إلى خمس.

تناولنا فيما سبق حد النسخ وشروطه، إلا أن أغلب القدامى أقحموا جملة من الآيات القرآنية فى حد النسخ وهى خارجه عنه، من ذلك :

(١) تحرير بحكم الأصل وفيه

أ) تحرير (ما هو مباح) بحكم الأصل :

كان المسلمون - في أول تكليفهم - في الصلاة يكلّم بعضهم بعضاً إلى أن نزل قوله تعالى : وَ قُومُوا لِلّهِ قَاتِتِينَ ١ . ثم كانوا يلتفتون في الصلاة فنزل قوله تعالى : الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ٢ .

وهذا يعني أنهم كانوا يفعلون تلك العبادة بحكم الأصل من الإباحة.

وقد ذكر ابن العربي في خصوص هاتين الآيتين فقال : «إن القنوت هو ترك الكلام والخشوع هو ترك التلتفت بقلبه وبجواره».

ب) ما هو محظوظ بحكم الأصل : من أمثله هذا القسم تحرير الخمر والربا لأنهما كانا على حكم الأصل، أي أن الأصل حرمه الخمر وحرمه الربا لذا الإتيان بهما خلاف للأصل.

مثاله قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ١ ، قيل إنها منسوخه بقوله تعالى : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ فُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَأَعْتَدَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . (١)

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : «لما أنزل الله عزوجل : وَ لَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ، إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا انطلق من كان عنده مال يتيم فعزل طعامه من شرابه وجعل يفضل الشيء من طعامه فيجلس له حتى يأكله أو يفسد، واشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله ، فأنزل الله عزوجل : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ ٢ فخلطوا طعامهم بطعمائهم وشرابهم بشرابهم . (٢)

قال أبو على الطبرسي : «ولابد من إضمار في الكلام لأن السؤال لم يقع من أشخاص ولا ورد الجواب عنها، فالمعنى يسألونك عن القيام على اليتامي أو التصرف في أموال اليتامي قل يا محمد صلى الله عليه وآله : إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ». (٣)

(٣) منه تخصيص وليس نسخاً

من ذلك موارد أشاروا إليها بالنسخ لورود الخاص بعد العام، والمخصوص إذا جاء لا ينفي حكم العام بل يضيق من أفراده، نذكر على سبيل المثال :

قوله تعالى : وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ٤

ص: ٣٤٦

-١ . البقرة : ٢٢٠ .

-٢ . أسباب التزول، للواحدى : ص ٤٤ .

-٣ . معجم البيان ١ : ٣١٧ .

قالوا إنها منسوخه بقوله تعالى : لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا ١ ، لكن ليس الأمر كذلك، لأن إخفاء الشيء في النفس وعدم العمل به فيما لو كان الإتيان به يعد ذنباً أو معصية لا يدخل في ضمن المعصيه، بل الإنسان لو ارتكب ذنباً ثم تاب إلى الله سبحانه واستغفر لذنبه ألا ترى يغفر له الله؟! فإذا كان حال العامي بعد توبته مغفوراً له، فهل يعني أن من تحدّثه نفسه بإرتكاب المعصيه وإن لم يأت بها أسوء حالاً من سابقه حتى يصل به الأمر أن يحاسبه الله على ذلك؟!

نعم قد يراد - والله العالم - من قوله : يُحَاسِّبُكُمْ بِهِ أَيْ يُكَشِّفُ لَكُمْ ، أو أَنَّهُ عَلِيمٌ بِمَا فِي الصُّدُورِ ، أَيْ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَهُ ، فَاللَّهُمَّ بِالْمُعْصِيَةِ لَيْسَ كَارْتَكَابُ الْمُعْصِيَةِ ، إِذَا الْأُولَى مَغْفُورَهُ أَمَا الثَّانِيَهُ فَقَدْ يَقُولُ عَلَيْهَا الْحِسَابُ ، وَهَذَا خَلَفُ الْأَمْرِ الصَّالِحِ وَإِسْدَاءِ الْمَعْرُوفِ ، بَلْ كُلُّ وِجْهٍ حَسَنٍ .. فَمَنْ نَوَى عَمَلاً صَالِحًا يَأْتِي بِهِ ؛ كَالتَّصْدِيقُ وَالْإِنْفَاقُ وَالْبَذْلُ ثُمَّ لَمْ يَأْتِ بِهِ إِنْ نَوَاهُ يُدْرَجُ فِي صَالِحِ الْأَعْمَالِ وَبِهَا يُؤْجَرُ عَلَى مَا نَوَاهُ ، وَلَوْ أَتَى بِذَلِكَ الْخَيْرَ فَأَجْرُهُ مُضَاعِفٌ .

وعلى هذا المبني فإن الآية المذكورة : وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ غَيْرَ مَنْسُوَخَهُ وَمَا بَعْدَهَا تَخْصِيصٌ لَهَا .

قوله تعالى : وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ٢ .

روى عن ابن عباس، وعن عكرمة أنها منسوخه بقوله تعالى : ما كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُسْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِنَاءِ قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَى حَبْلُ الْجَحِيمِ * وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوُّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَقْوَاهُ حَلِيمٌ ٣ .

الآية من سوره الإسراء في مورد دعاء الناس لأبوיהם، فالمؤمنون مكلفوون أن يتضرّعوا لله سبحانه طلباً للرحمه المرجوه للوالدين، سواء كان الوالدان مؤمنين أو غير مؤمنين. أما الآيتين في سوره التوبه فقد نهت النبي والمؤمنين من الاستغفار لمن كان مشركاً، سواء كان المشرك

قربياً ذا رحم أو بعيداً، لأن المشرك بتصريح الآية هو من أهل الجحيم، فهل يصح أن نقول أن هاتين الآيتين ناسخة لآية الإسراء؟!

فمن ادعى النسخ في غايه الجهاله، بل إن المورد هو التخصيص لأن أبناء المؤمنين لا زالوا مأمورين بطلب الرحمة لآبائهم فكيف تكون الآية : وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا مَنْسُوخَهُ؟! بل هي محكمه، إذن لا تنازع بين هذه الآيات.

(٤) منه المنسأ

أى الذي أمر به لسبب ثم زال السبب؛ كالأمر بالصفح والصبر على الأذى في حال الضعف، ثم الأمر بالقتال في حال القوه. حتى قالوا إن آية السيف نسخت مائة موضع وأربعه عشر موضعاً، وابن العربي يرى آية السيف نسخت خمساً وسبعين آية، وآية السيف هي قوله تعالى : قاتلوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِ وَ هُمْ صَاغِرُونَ .^١

(٥) ما كان إثباته على البطل

فلا يقع فيه النسخ، مثاله قوله تعالى : وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا .^٢

قيل آخر الآية ناسخ لصدر الآية. فعن السدي قال هذا الكلام - في الآية - تضمن وجوب الحج على جميع الخلقه : الغنى والفقير، وال قادر والعاجز، ثم نسخ في حق عادم الاستطاعه بقوله : مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا .

والامر ليس كذلك، لأن تكليف بما لا يستطيع قبيح ولو صدر من الله سبحانه فهو أقبح، تعالى عن ذلك علواً كبيراً، ثم سبحانه في أماكن عديدة من القرآن الكريم يشير إلى التكليف بالمقدور قوله تعالى : لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا .^٣

فكيف يصدر من المولى - وهو الرحمن بعباده الرحيم في غايه الرحمه - أن يكلّف المريض والفقير والعاجز والمعذور..؟!

وقد قدر أهل اللغة أن كلامه (من) هي بدل من الناس وتقدير الكلام - والله العالم - والله على من استطاع من الناس الحج أو يحجّ.

إذن يكون وجوب الحج لمن استطاع من الناس، لا كلّ الناس، وبهذا يثبت أن لا نسخ في الآية.

(٦) منه ما كانت الآيات إخبارية لا تشرع حكماً

مثاله في سورة البقرة قوله تعالى : الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ١ . الآية في صياغتها تخبر عن المؤمنين الذين يتّصفون بالإإنفاق بعد ما ذكرت الآية صفات أخرى لهم منها إيمانهم بالغيب ومنها إقامتهم للصلوة.

ثم الإنفاق على ما فيه من حسن وشأن فقد فسّر بعضهم أن الإنفاق على الأهل والعیال، وذهب ابن عباس إلى الزكاة المفروضية، أما مجاهد فقال : هو الصدقات والنوافل.

ولا- تعارض بين هذه الأقوال وفرض الزكاة، فليكن الإنفاق هو الإنفاق على العیال، ول يكن بمعنى الصدقات، ول يكن الزكاة المفروضية، فأيّ تعارض في ذلك؟!

غير أن ابن الجوزي حکى عن غيره أن الإنفاق كان فرضاً، وصورته أن يمسك كلّ فرد مؤنه يومه وليلته ويفرق ما زاد على الفقراء، ثم نسخ هذا بأيه الزكاة، وربما استندوا في ذلك إلى ما جاء في المؤثر من أنه : نسخت آية الزكاة كل صدقه كانت قبلها، ونسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله، وقد عرفت أن الآية الأولى كانت في صدد بيان صفات المؤمنين فهي إخبارية ليس فيها حكم شرعاً ولا تتضمن الأمر.

ومن أمثله هذا النوع آيات إخبارية عديدة قالوا عنها منسوخه بأيه السيف، حتى أدعى بعضهم أن مائه وأربع عشره موضعًا من القرآن الكريم نسخ بأيه السيف، ولو تحرّينا تلك الموضع لوجدناها خالية من الأمر أو النهي، بل هي جمل إخبارية لا يصح نسخها، وقد

عرفت فيما سبق أن النسخ يدخل على الأمر أو الحكم الشرعى فينسخ بحكم شرعى آخر، ونذكر هنا موارد من تلك المواضع المنسوحة - كما ادعى - بآية السيف منها :

١. وَ مَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا .

٢. مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ .

٣. وَ مَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ .

٤. وَ مَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَ مَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ .

٥. وَ مَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَ كِيلًا .

٦. أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَ كِيلًا .

٧. وَ إِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ .

٨. وَ مَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزُنْكَ كُفُرُهُ .

٩. قُلْ لَا تُشَكِّلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَ لَا نُشَكِّلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ .

١٠. لَكُمْ دِينُكُمْ وَ لِي دِينِ .

هذه بعض الموارد - حسب زعمهم - منسوحة بآية السيف، وهو ليس كذلك لأن الذى تقدم هى أخبار عن كون النبي مبلغ ونذير ورسول وهى معانٍ ثابتة، كما أن الرسول صلى الله عليه و آله ليس وكيلًا عليهم ولا حفيظًا على الكافرين، وليس مسيطراً ولا جبارًا، بل هو مبلغ، وأجره عند الله سبحانه ومقامه المقام محمود، وللكافرين خزيهم وعارهم.

ومن أمثله هذا ما أخبر سبحانه عن أهل الذنب فقال تعالى : بَلِّي مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَ أَحَاطَتْ بِهِ حَطِيشَتُهُ فَأَوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ . (١)

قالوا منسوخه بقوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ٢ . ولو تابعنا أقوال المفسّرين فنجد أن معنى السيئة عند السدي هي الذنب التي وعد عليها النار. وروى بعضهم عده روایات عن الرسول صلى الله عليه و آله بأنّ أهل الإيمان لا يخلدون في النار، بل إن الخلود في النار لأهل الكفر.

لهذا عدّوا الآية منسوخه بايه النساء. على أنك تجد في آية البقرة الحديث فيها عن بنى إسرائيل الذين ادعوا أن النار لا تمسهم.. وأصل الآية : وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَامًا مَعْيَدُوْدَه قُلْ أَتَخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ * بَلِّي مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَ أَحَاطَتْ بِهِ حَطِيشَتُهُ فَأَوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ٣ .

ثم الآية التي بعدها هي : وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٤).

فلابد أن يكون تقابل بين (من كسب سيئه) و قوله : الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ حتى يكون التقابل أيضاً في الجزاء، فمن كسب سيئه جزاؤه جهنم خالداً فيها في مقابل من آمن وعمل صالحًا فله الجنة خالداً فيها.

ولما لم يكن في آية البقرة أمر أو حكم شرعى فراعي فلا يصح أن تكون آية النساء ناسخة لها، لأنّ الأولى إخباريه محكمه.

ومن أمثله هذا النوع : قالوا في الآية : وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَ لِكِنْ ذِكْرِي لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ٥ ، إنها منسوخه بقوله تعالى : وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ

ص: ٣٥١

-١(١). البقره : ٨١

-٢(٤). المصدر : ٨٢

آياتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَ يُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعِدُوا مَعَهُمْ حَيْثُنَى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَ الْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً . [\(١\)](#)

إدعى بعضهم أن هذه الآية ناسخة لآلية السابقة، وسند هذا الإدعاء أحد التابعين وهو جوير بن سعيد الأزدي البلخي عن ابن عباس. أما جوير - فكما ذكروا في حقه - أنه ضعيف جداً ومتروك الحديث. ونقل ابن الجوزي دعوى النسخ عن سعيد بن جير وغيره... فالآية - من سوره الأنعام - ليس فيها أمر ولا حكم شرعى، بل هي أخبار ولا يجوز النسخ في الاخبار.

أضف إلى ذلك أن موارد عديده في دعوى النسخ منسوبه إلى رواه لا- إلى الشارع المقدس، كما أن جمله من الرواه ضعفاء متrocين لا يعتد بأخبارهم.

آيات الوعيد [\(٧\)](#)

آيات عديده ادعوا فيها النسخ وإن كان فيها أمر أو نهى إلا أنها آيات تحكى عن الوعيد، ووعيد الله سبحانه لا يمكن أن يتخلّف بل قوله الحق والصدق، فكل تهديد أو وعيد حتمى الواقع وإذا كان كذلك فلا يدخله نسخ.

من موارد هذا النوع : قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَ الرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَ يَصْنَعُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَ الَّذِينَ يَكْرِزُونَ الْذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ [٢](#) .

الكتز في الأصل هو الشيء الذي جمع بعضه إلى بعض ، والذين يكتزون الذهب والفضة والمال ولا يؤذون زكاته سوف يعاقبون عليه.

روى عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال : « كل مال لم تؤذ زكاته فهو كتز، وإن كان ظاهراً، وكل مال أذيت زكاته فليس بكتز وإن كان مدفوناً في الأرض »، وعلى هذا فالعبره ليس بمدفن

ص: ٣٥٢

المال حتى يصدق عليه الكتر، بل ما أدىت زكاته أو لم تؤده. فالمتعين عند أهل التفسير أن المراد من الكتر هم مانعوا الزكاه من هذه الأمة. (١)

ظاهر آيه الكتر أن صاحب المال عندما يمتنع من تزكيه ماله فإن امتناعه من دواعي البخل والحرص الشديد وهو الذى سيورده في العذاب الأليم، لا كما فهمها الآخرون، أي ينفق كل ما لديه بعد إخراج مؤنته ليومه وليلته، وقد ادعى بعضهم أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ بالزكاه.

غير أنك تعرف إنما الأحكام تسلسلت من الخفيف والبسيط إلى الثقيل، أما إنفاق كل مسلم ما عنده في بدء إسلامه أمر غير معقول، بل إن ذلك سوف يكون منفراً للعرب الجاهلين ويعنفهم من الدخول في الدين الحنيف، بل إن الأحكام التكليفية الأخرى هي كذلك تبدأ بالأيسر ثم تدرج إلى أن تأمر بالثقل، وهل يوجد أمر أطيب وألذ من جمع المال عند أولئك؟ فكيف يصدق إنفاق كل ما لديهم؟!

فالإنفاق الذي تعنيه الآية الكريمه: إخراج الزكاه وقد فضّلت الآية الكريمه موارد مستحقيه قال تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِّنَ الْمُلْكِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٢ . وقال تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ... ٣ .

كلمه (من) يراد بها التبعيض، أي خذ يا محمد صلى الله عليه وآله بعضاً من أموالهم، ولم يقل سبحانه من مالهم، وهذا يعني الأخذ من كل الأجناس (المتعدد الماليه) إذا بلغت النصاب فمن الورق، إذا بلغ مائة درهم، ومن الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً، ومن الإبل إذا بلغت خمساً، ومن البقر إذا بلغت ثلاثين، ومن الغنم إذا بلغت أربعين، ومن الغلات والثمار إذا بلغت خمسة أو سق، فهذه الأجناس مورد التزكيه وتلك الأصناف المقدمة مورد الصرف، فالذى ادعى النسخ في آيه الكتر غير صحيح لكونه ناطر إلى الفقره: وَ لَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ جَاءَ تَفْصِيلُ يَبْيَنُ مَوَارِدَ صِرَاطِ الصَّدَقَاتِ.

ص: ٣٥٣

وهذا البيان لا يرفع حكم الوعيد لأولئك الذين يكترون المال ولا يؤدون زكاته، أما الذي أدى زكاه ماله فلا شيء عليه حتى لو كثر ما عنده بعد الزكاة.

من الموارد الأخرى في هذا النوع : آيات عديدة قيل عنها منسوخه بآية السيف. وهذه الآيات فيها وعيد وتهديد من الله سبحانه، وقد عرفت أن وعيد الله حتمي الواقع. من ذلك نذكر بعض الآيات :

أ. قوله تعالى : وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهُوَ أَغْرَى تُهُمُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ١ . جاء في تفسير الطبرى (١) : أن الآية منسوخه بقوله تعالى : فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمُ ٣ ، واستند في قوله على خبرين سنهما عن مجاهد.

مطلع الآية جاء في صدد التهديد والوعيد حيث أردف سبحانه هذا الكلام بقوله تعالى : لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا شَفِيعٌ تكمله الآية ٧٠ من سورة الأنعام، وهذا الوعيد ينافي قتل المشركين أين ما وجدوا. كما أن قتال المشركين قبل توبتهم لا يمنع من نفي الشفاعة عن أولئك الذين اتخذوا دينهم لهواً ولعباً وغرتهم الحياة الدنيا. إذاً لا تناصح بين الآيتين لكون وعيد الله متحقق لا يتخلّف.

ب. قوله تعالى : وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أُولَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لَيْزِدُوهُمْ وَلَيُلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرُهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ . (٢)

إدعى ابن الجوزى نقلأً عن بعضهم أن قوله : فَذَرُهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ منسوخ بقوله تعالى : فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ كن الآية (١٣٧) فيها تهديد ووعيد وهكذا تهديد واقع لا يقبل النسخ.

ج. قوله تعالى : وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيُّونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيٌّ مِمَّا تَعْمَلُونَ ٥ ، قالوا : إنها منسوخه بآية السيف وذكر الطبرى أنها نظير قوله تعالى : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ٦

ص: ٣٥٤

١- (٢) . تفسير الطبرى ١١ : ٤٤١.

٢- (٤) . الأنعام : ١٣٧.

لكنك لو دققت المعنى لوجدت أن الوعيد والتهديد للمكذبين، وأنهم سيجازون على تكذيبهم، أما الرسول فلا يتحمل تبعه أولئك المكذبين بأي حال من الأحوال، بل هو بريء من عملهم ذاك، فهذا الوعيد لا ينسخ.

(٨) الاستثناء

آيات عديدة يرد فيها الاستثناء، والمستثنى قد يكون مطلقاً أو فيه الشمول أو العموم، وهذا يعني أن الاستثناء لم يكن ناسحاً لما قبله، من ذلك نذكر :

أ) قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا يَبَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ ١ .

قالوا منسوخه بقوله تعالى : إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَنُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ ٢ ، أقول اللعن جزاءاً للكتمان، غير أن الذى كتم شيئاً من البيانات ثم تاب وأصلح من بعد ذلك هل يستحق اللعن؟ أمر غريب من أولئك الذين ادعوا النسخ في الآية(١٥٩)، لأن الاستثناء الوارد كونه سبحانه يشفع للتائبين واضح الدلاله في موضوعين : الموضوع الأول بقاء اللعن مع استمرار الكتمان لما أنزله الله سبحانه. والموضوع الثاني : لا لعن لمن تاب وأصلح. إذاً الآية الأولى لم تتنسخ بل فيها تأكيد.

ب) قوله تعالى : كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ * خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّ عَنْهُمُ الْعِذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ ٣ . قالوا منسوخه بقوله تعالى : إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٤ .

ج) قوله تعالى : إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَشَفَلِ مِنَ النَّارِ وَ لَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ١ . قالوا منسوخه بقوله تعالى : إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَ أَصْلَحُوا وَ اعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَ أَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَ سَوْفَ يُؤْتَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ٢ .

كما عرفت أن التوبه مطهره للذنب فمن أصلح نفسه وأناب إلى الله وتاب توبه نصوحاً فإن الله وليه. فلا تناصح بينهما بل استثناء والاستثناء لا ينسخ.

د) قوله تعالى : وَ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُضُ صَنْ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَ يَحْفَظُنَ فُرُوجَهُنَّ وَ لَا يُبَيِّنَ دِينَ زِيَّتَهُنَّ ٣ . قالوا نسخ إبداء الزينه بقوله تعالى : إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وهذا الاستثناء لا يبطل حكم الذى سبقه من أمر مطلق الزينه.

هـ) قوله تعالى : وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيَّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَ مَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَ بِسْنَ الْمَصِيرُ ٤ .

قالوا : إنها منسوخه بقوله : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرْضُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُوْنَ يَعْلَمُوْنَا مِائَتَيْنِ ٥ .

لكن تجد في هذه الآيه قوله : إِلَّا مُتَحَرِّفًا . وهذا مخصوص لآلية، بمعنى ليس كل من يولى ذراه عن القتال مستحق لغضب الله والمكوث في جهنم، ثم الآيه الأخرى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرْضُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْنِيَهُ عن سياق الآيه (١٦) التي فيها وعيد وتهديد (بغض الله) ولو سلمنا باتحاد الموضوعين فالثانويه تخصيص لما سبقها بمعنى لا تناصح بينهما.

و. قوله تعالى : وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْا بِأَرْبَعَهِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَ لَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ٦ .

قيل إنها منسوجة بقوله تعالى : إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١ . استثنى الآية الثانية : الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا أما من لم يتبع حكم الجلد لم يتغير، إذن لا تنساخ بين الآيتين.

(٩) ما كان فيه سمه حميده خاصه بالأنبياء

صفات الأنبياء والرسل الحميده كثيرة لا تعد ولا تحصى، إلا أن أبرزها القول الحسن الجميل، الصبر عند الشدة، الإعراض عن الجاهلين، الجدل بالتي هي أحسن، الصفح وقبول العذر لمن أخلص في قوله بعد جهل... وهكذا صفات كثيرة يؤكدها القرآن الكريم، فهي من الخلال الحسنة والصفات الحميده في الأنبياء والرسل والأوصياء، والتمسك بها أمر جميل يثاب عليه صاحب الرساله الغراء، لذا عندما يأمر سبحانه وتعالى نبيه بأن يتمسك بهذه الصفات في حياته عسى أن يبعثه الله مقاماً مموداً فلا يتصور في ذلك ورود الناسخ حتى يرفعها.

مثال ذلك قوله تعالى : خُنِدِ الْعَفْوَ وَأُمِرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ٢ ، قيل إنها منسوجة بآيه الزكاه وآيه القتال وهو قوله تعالى : أَذِنْ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا ٣ ، وليس الأمر كذلك لأن العفو والإعراض عن الجاهلين حكمه باقي لم ينسخ. ومن سوره قوله تعالى : فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ ٤ .

وقيل إنها منسوجة بآيه السيف : فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ .. (١) وليس كذلك.

ومنه أيضاً قوله تعالى : فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ٦ قيل إنها منسوجة بآيه السيف المتقدمة، وليس كذلك.

ص: ٣٥٧

١- (٥) . التوبه : ٥

ومنه أيضاً قوله تعالى : فَاصْبِرْ صَبِرًا جَمِيلًا ١ ، قيل إنها نسخت بآية السيف. المتقدّمه، وليس كذلك، وموارد أخرى شبّهه بذلك إلا أن الصفات التي تمثل بها النبي صلى الله عليه وآلـه إـنـما هـيـ صـفـاتـ مـلاـزـمـهـ لـهـ وـلـمـ سـبـقـهـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ ، فالـرـحـمـهـ وـالـصـبـرـ وـالـمـجـادـلـهـ بـالـتـيـ هـيـ أـحـسـنـ كـلـهـ صـفـاتـ وـخـلـقـ لـاـ تـقـبـلـ النـسـخـ ، وـآـيـهـ السـيـفـ مـوـرـدـهـ قـتـالـ الـمـشـرـكـينـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـرـفـعـ وـاحـدـهـ مـنـ الصـفـاتـ الـمـذـكـورـهـ التـىـ كـانـ يـتـحـلـىـ بـهـاـ النـبـىـ !

(١٠) ما كان فيه تدرج في التشريع

لقد بـيـنـاـ سـابـقاـ أـنـ الشـرـيعـهـ اـبـتـدـأـتـ بـتـكـلـيفـ الـبـسيـطـ وـالـأـيـسـرـ مـنـ الـأـحـكـامـ ثـمـ تـدـرـجـتـ فـىـ بـيـانـ مـاـ اـشـتـدـ وـثـقـلـ ، وـهـذـاـ لـيـسـ بـخـافـ عـلـىـ الـلـيـبـ ، لـأـنـ التـكـالـيفـ - فـىـ الـعـومـ - لـمـ تـشـرـعـ مـنـ الشـدـيدـ لـمـ فـيـهـ مـنـ النـفـورـ وـعـدـمـ اـنـقـيـادـ الـمـسـلـمـينـ فـىـ بـدـءـ الـإـسـلـامـ الـذـىـ كـانـ عـلـيـهـ أـنـ يـحـرـصـ الـحـرـصـ الـشـدـيدـ فـىـ تـكـثـيرـ عـدـدـ الـمـسـلـمـينـ ، وـلـمـ يـكـنـ الـأـمـرـ بـأـكـثـرـ مـنـ هـذـاـ ، لـذـاـ كـانـ اـهـتـمـامـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ مـتـوجـهـاـ إـلـىـ بـثـ التـوـحـيدـ فـىـ أـرـجـاءـ الـحـجـازـ كـلـهـ أـوـلـاـ ، وـقـبـولـ الـإـسـلـامـ وـنـبـذـ الـشـرـكـ وـالـإـلـحـادـ وـصـورـ الـكـفـرـ ثـانـيـاـ ، أـمـاـ تـشـرـيعـ الـأـحـكـامـ آـنـذـاكـ لـمـ تـكـنـ بـالـصـورـهـ الـتـىـ فـهـمـهـاـ الـمـسـلـمـونـ فـىـ الـمـديـنـهـ .

من هذا النموذج، قوله تعالى : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ ٢ .

ثم قوله تعالى : وَإِنَّهُمْ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ، ثم قوله تعالى : لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سِيَّكَارِي ٣ . ثم قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ٤ ، ثم قوله تعالى : إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ يَنِينَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ٥ .

ومـا خـرـجـ عـنـ حدـ النـسـخـ :

مثال قوله تعالى : وَإِنْ تَوَلُّوا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ١ . قيل إنها منسوجة بآية السيف : فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ٢ .

وليس الأمر كذلك، لأن الآية الأولى موردها مجيء وفدي نجران إلى النبي لغرض المحاججه، أما آية السيف فهي وارده في قتال المشركيين. ومثل سابقتها قوله تعالى من سورة المائدة (٩٩) ومن سورة الأنعام (٦٦، ١٠٨) ومن سورة الرعد (٤٠) وغير ذلك من الموارد.

وممّا خرج عن حد النسخ :

(١٢) ما كان غاية، فلا نسخ فيه

من ذلك قوله تعالى : وَدَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرِدُونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسِيدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ٣ .

روى عن ابن مسعود وإبن عباس وآخرين أنها منسوجة بقوله تعالى : قاتلوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ٤ . وروى عن قتادة أن الناسخ قوله تعالى : فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ .

ولا تصح دعوى كل من قال بالنسخ، لأن قوله تعالى : فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا قد حدد سبحانه، فقال وعز من قائل : حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ بمعنى أن العفو والصفح ليس مطلقاً، بل غايته واضحة إلى أن يحدث الله أمراً آخر. مما بعد الغاية يؤكّد أن حكمه مخالف لما قبله، فما كان هذا سبيلاً لا يدخله نسخ.

وممّا خرج عن حد النسخ :

مثاله قوله تعالى : وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يُنْكِحَ الْمُخْصَيْنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ١ . روی عن ابن عباس أنها منسوخه بقوله تعالى : ذلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ٢ ، إلاـ أن ذلك غير صحيح، وبيانه هو أن الآية الكريمهـ : وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ٣ ، فيها شرط جوابـها، وهو قوله تعالى : فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ٤ أـىـ من لم يستطـعـ أن يتزوجـ بالحرـه المؤمنـه ويـخافـ من نفسهـ أن يـقعـ فيـ المحـذـورـ الشـرعـيـ فعلـيهـ بالإـماءـ المؤـمنـاتـ، فـقولـهـ تـعالـىـ : ذـلـكـ لـمـنـ خـشـيـ الـعـنـتـ مـنـكـمـ هوـ بـيـانـ لـشـرـطـ النـكـاحـ المـسـبـدـلـ منـ الحـرـهـ إـلـىـ الـأـمـهـ لـهـذـاـ فـلاـ نـسـخـ فـيـ الـآـيـهـ.

تم تأليفه وأنا أقل العباد عبدالرسول ابن المرحوم المغفور له ميرزا عبدالحسن بن الشيخ على والملقب بالغفارى، نزيل دمشق الشام فى غـرـهـ مـحـرمـ الـحـرـامـ مـنـ سـنـهـ ١٤٢٧ـ هـ ، والـحـمـدـ لـلـهـ أـوـلـاـ وـآـخـرـاـ.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمر: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

